

طوبل بها مرة أخرى ووقع حجز إدارى على ماله . فاضطر إلى الدفع وهو عالم بأن الدين غير مستحق ، فيجوز له في هذه الحالة أن يسترد ما دفع لأنه كان مكرهاً على الدفع (١) .

= الأجرة المعتادة لهذه الأعمال ، وبخاصة إذا كان قد طلب من الإدارة قبيل ذلك بيانات وتفاسيل عن الأعمال المطلوبة لينفذها بنفسه فلم ترد عليه الإدارة (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥٥ ص ٣٧٥ - أظن أيضاً استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية للمعالم المختلطة ٤ ص ٢٥٢ - وفي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٧٤ - وفي ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٣ - وفي ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٢ - وفي ١٧ يونية سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦٩) .

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه « إذا ادعى مدين أنه سدد الدين المطلوب الحكم به عليه ، ثم حكم بإلزامه بهذا الدين ، وتناول هذا الحكم ما كان يدعيه المدين من التخالف من الدين بالوفاء قائلاً عنه إنه غير ثابت لعدم تقديم أية مخالصة ، فليس لهذا المدين بعد ذلك أن يدعى براءة ذمته بدعوى جديدة بناء على مخالصة يجدها بعد ذلك » (نقض في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ٧ ص ١٦) . وقد يقال لتبرير قضاء محكمة النقض إن عدم التخالف من الدين قد قضى فيه بحكم حاز قوة الشيء المقضى فلا يجوز الرجوع بعد ذلك لمناقشة هذه المسألة . على أن محكمة الاستئناف المختلطة تهدر الدفع بقوة الشيء المقضى إذا ثبت لها أن المدفوع له قد حصل على غير المستحق عن طريق التدليس (استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن إجبار شركة على أن تدفع ضريبة السير في الطرق الزراعية عن طريق تهديدها بعدم إعطائها رخصة بتسيير مركباتها أو بعدم تجديد هذه الرخصة يجعل للشركة الحق في أن تسترد ما دفعته دون حق إذا كانت الضريبة غير قانونية (٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٨ - أظن أيضاً استئناف مختلط في ٧ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠٢) .

هذا وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدي في هذا الصدد ما يأتي : « فإذا أقام المدعى هذا الدليل (على أنه وفي دينا غير مستحق) فيفرض أنه قد أوفى خطأ وأن من حقه أن يسترد ما دفع . وقد نص التقنين الأسباني على ذلك صراحة ، فقرر في المادة ١٩٠١ أنه يفرض الخطأ في الوفاء إذا سلم المالم يستحق أصلاً أو ماسبق أداؤه . ويضيف النص إلى ذلك : ولكن يجوز لمن يطلب إليه الرد أن يقيم الدليل على أن التسليم كان على سبيل التبرع أو لأى سبب مشروع آخر . والواقع أن من تسلم ما يدعى بعدم استحقاقه له لا يكون عليه إلا إسقاط قرينة الخطأ في الوفاء . فإذا أثبت أن الوفاء بما لم يكن مستحقاً قد تم عن نيئة من الموفى ، فيفرض أنه أوفى على سبيل التبرع ، إلا أن يكون غير كامل الأهلية أو أن يقوم الدليل على أنه أدى ما أداه تحت سلطان إكراه : كما إذا كان قد فقد المخالصة وأكره بذلك على الوفاء مرة أخرى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩ ، - ص ٥٠) .

٢٤- الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق

٨٢٦- ركناؤه: تختلف هذه الحالة عن الحالة التي سبقها في أن الدين الذي دفع في الحالة السابقة لم يكن مستحقاً في ذمة الدافع وقد وفده هنا عن غلط أو إكراه أو وهو ناقص الأهلية . أما الدين الذي وفده الدافع في الحالة التي نحن بصددنا فهو دين مستحق واجب الوفاء وقت الدفع . ولكنه أصبح غير مستحق بعد ذلك . وتقوم هذه الحالة في الأخرى عن ركبتين : (١) وفاء صحيح بدين مستحق الأداء . (٢) زوال سبب هذا الدين بعد أن تم الوفاء به .
١ . الركن الأول - وفاء صحيح بدين مستحق الأداء :

٨٢٧- هذا هو عكس ماقررناه في الحالة السابقة ، فهناك كنا أمام وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء . أما هنا فنحن أمام وفاء صحيح بدين مستحق الأداء . ومثل الدين المستحق الأداء أن يكون ديناً واجباً بعقد معلق على شرط فاسخ أو قابل للفسخ أو قابل للإبطال . فما دام الشرط الفاسخ لم يتحقق ، وما دام العقد لم يطلب فسخه أو إبطاله . فإن الالتزام الناشئ من العقد يكون ديناً مستحق الأداء . ويلزم المدين بالوفاء به .
وسواء وفي المدين الدين اختياراً أو إجباراً فإن وفاءه صحيح . ولا يشوب الوفاء هنا مايشوبه في الحالة السابقة من عيب ، إذ الدين صحيح وواجب الأداء ، والوفاء به أيضاً وفاء صحيح مبريء للذمة .
ب . الركن الثاني - زوال سبب الدين بعد أن تم الوفاء به :

٨٢٨- وما دام الدين صحيحاً واجب الأداء ، وقد وفى به المدين وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة ، فقد انقضى الدين ، ولا سبيل لاسترداده بعد انقضائه . ولكن الذي يحدث في هذه الحالة ، فيفتح السبيل إلى الاسترداد ، هو أن السبب الذي كان مصدره لهذا الدين يزول : يتحقق الشرط الفاسخ الذي كان الالتزام معلقاً عليه ، أو يفسخ العقد الذي كان قابلاً للفسخ ، أو يبطل العقد الذي كان قابلاً للإبطال . ففي هذه الصور جميعاً يتبين أن الدين الذي وفى به المدين ، ولو أنه كان ديناً مستحق الأداء وقت الوفاء به . قد زال سببه فأصبح غير مستحق . ويتبين تبعاً لذلك أن المدين قد وفى ديناً غير مستحق

فيجوز له اسرداده (١) .

ونورد أمثلة على ما قدمناه :

شخص يشتري عيناً تحت شرط فاسخ ، ويدفع الثمن ، ثم يتحقق الشرط . هنا يزول بانفساخ البيع سبب التزامه بدفع الثمن ، ويكون له أن يسترد الثمن من البائع بدعوى استرداد المدفوع بغير حق .

مشتري يدفع ثمن ما اشتراه ، ولكن المبيع يستحق في يده ، فيفسخ البيع . هنا أيضاً يزول بفسخ البيع سبب التزامه بدفع الثمن ، ويسترد من البائع ما دفع . وكثيراً ما يتحقق هذا الفرض في الصورة العملية الآتية : عقار مرهون يباع جبراً على المدين ، ويدفع من رسا عليه المزايد الثمن للدائنين المرتهنين وقاء لحقوقهم ، ثم يستحق العقار في يد الراسي عليه المزايد ويتزعه منه المالك الحقيقي . لا شك في أن الراسي عليه المراد في هذه الحالة يستطيع الرجوع على مدينه - وهو البائع - بضمان الاستحقاق . ولكن ألا يجوز له الرجوع على الدائنين المرتهنين أنفسهم فيسترد منهم ما دفعه لهم بدعوى استرداد المدفوع بغير حق ؟ تردد القضاء الفرنسي في ذلك ، ثم استقر على جواز الرجوع على الدائنين المرتهنين (٢) . ويمكن توجيه هذا القضاء على اعتبار أن البيع في المزايد قد انفسخ باستحقاق المبيع ، فأصبح الراسي عليه المزايد غير مدين بالثمن ، ويكون قد دفع للدائنين ما هو غير مستحق عليه وقت أن وفاهم ديونهم ، فيرجع عليهم بما دفع . ويتبين من ذلك أن الراسي عليه المراد يكون في هذه الحالة مخيراً بين الرجوع بضمان الاستحقاق على المدين أو للرجوع

(١) وإذا كان لا بد من القول في هذه الحالة بأن هناك غلطاً في جانب الدافع وهو يدفع الدين ، فمن الممكن القول بذلك على الاعتبار الآتي : أن الدافع وقت أن دفع الدين المطلق على شرط فاسخ أو الدين الواجب بقصد قابل للفسخ أو قابل للأبطال لم يكن يعلم أن الشرط الفاسخ سيحقق أو أن العقد قابل للفسخ أو للأبطال . ويترب على ذلك أنه لو دفع ديناً مطلقاً على شرط فاسخ وهو يعلم أن الشرط قد تحقق ، أو ديناً واجباً بقصد قابل للفسخ وهو عالم بقيام سبب الفسخ ، حل ذلك منه على أنه يبق بالتزام طبعي أو على أنه متبرع . وإذا دفع ديناً واجباً بقصد قابل للأبطال وهو يعلم ذلك اعتبر دفعه للدين إجازة للمقد .

(٢) محكمة استئناف ليون في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٤١ سيريه ١٨٤٢ - ٢ - ١٦٨ -
محكمة استئناف ريو في ٢٨ يونيو سنة ١٨٥٥ دالوز ١٨٥٦ - ٢ - ١٣٦ - محكمة
استئناف الجزائر في ٢ يناير سنة ١٨٨٣ سيريه ١٨٨٤ - ٢ - ١٧ .

بإسترداد المدفوع بغير حق على الدائنين (١) . وهذا هو أيضاً ما جرى عليه القضاء في مصر (٢) .

قاصر اشترى منراً ودفع ثمنه للمبايع . العقد هنا قابل للإبطال . فإذا أبطله القاصر زال سبب التزامه بدفع الثمن . وكان له هنا أيضاً أن يسترد ما دفع .

المطلب الثاني

تكيف الالتزام برد ما أخذ دون حق

٨٢٩- تحميل مائتي دفع غير المستحق وردهما إلى قاعرة الأثرء بلا سبب:

قدما أن دفع غير المستحق ليس إلا صورة من صور الإثراء بلا سبب .

- (١) أنظر في هذا المعنى لارومبير م ١٣٧٧ فقرة ١٧ - ديمولوب ٣١ فقرة ٣٠٦ - بلانيول وريبير وبولانجيح ٢ فقرة ١٢٣٧ - ديموج ٣ فقرة ٩٥ .
- (٢) استئناف مختلط في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٨ - وفي ٢٣ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٤٣٠ (وفي هذه القضية كان الدائم حائراً للعقار ووفى الدائن الرهن . ثم تزعت ملكية العقار فرسا عليه الزاد ، فيكون قد وفى الدائن الرهن مرتين وله الرجوع عليه بدعوى غير المستحق) . وفي ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٥٨ .
- وقرب من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا كان للمدينون أخوة ثلاثة ، ووقع خطأ في قائمة التوزيع النهائية فلم يذكر إلا إثنان منهم ، ولم يدرج إلا دائنو هذين الاثنين فاستولوا على جميع الثمن ، كان على هؤلاء الدائنين أن يردوا ثلث ما استولوا عليه لدائني الأخ الثالث (١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ١٥٧) . وقضت أيضاً بأنه إذا دفع الدين الحال عليه عن غلط كل الدين إلى الحال له ، بالرغم من وجود حجز تحت يده ، كان له أن يسترد من الحال له ما أخذه هذا دون حق (٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٣) . وقضت كذلك بأنه إذا دفع المشتري وقت توقيع العقد الابتدائي قسطاً من الثمن لدائنين مرتين ، ثم تزعت هذا الدائن ملكية العقار المبيع فاستولى على حقه ، جاز للمشتري أن يسترد منه ما سبق أن دفعه له (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٥١) . أنظر مع ذلك محكمة مصر المختلطة في ٢٨ يناير سنة ١٩١٩ جازيت ٩ رقم ١٣٣ ص ٢٣٠ - وأنظر أيضاً ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة من أن الدائن المدرج في كشف التوزيع لا يجوز أن يسترد منه ما أخذ بحجة أنه أخذ أكثر من حقه إذا لم تحصل منازعة في إدراجه في كشف التوزيع وذات مواعيد الطعن (٢١ مايو سنة ١٩٠٨ م ١٣ ص ٣١٩ - ٢٨ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٤ - أول ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٣٧ - ٩ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٣٩) ، وذلك ما لم يقع منه تدليس (١٣ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٥ - ١٢ مايو سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ١٢٢) .

ونحلل الآن كلا من حالتيه لئلين ذلك في وضوح .

فالحالة الأولى ، وهي حالة دفع دين غير مستحق وقت الوفاء به ، تنطوي على عمل من أعمال الوفاء قد شابه عيب يجعله قابلاً للإبطال . فالدافع لدين غير مستحق إما أن يكون قد دفع عن غلط - وكالغلط التدليس - أو عن إكراه ، وإما أن يكون ناقص الأهلية . ولما كان الوفاء عملاً قانونياً (acte juridique) فهو قابل للإبطال لهذا العيب الذي شابه . وللدافع إذن أن يبطله . ومتى بطل زال السبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذمة الدافع إلى ذمة المدفوع له . فيترى المدفوع له دون سبب على حساب الدافع . ومن ثم يسترد الدافع ما دفع بمقتضى قاعدة الإثراء (١) .

وترد أيضاً الحالة الثانية إلى قاعدة الإثراء بلا سبب . ففيها يبقى الدافع بدين مستحق الأداء ، ثم يزول سبب استحقاق الدين بتحقيق الشرط الفاسخ أو بفسخ العقد أو بإبطاله . فالوفاء الذي كان العقد سبباً له أصبح الآن دون سبب بزوال العقد . ومن ثم يبطل الوفاء . ومتى بطل زال السبب الذي نقل القيمة المدفوعة من ذمة الدافع إلى ذمة المدفوع له . فيترى المدفوع له ، هنا أيضاً . دون سبب على حساب الدافع ، ويسترد الدافع ما دفع بمقتضى قاعدة الإثراء .

ولما كان الوفاء يبطل في الحالتين كعمل قانوني ، فهو لا يبقى إذن إلا كواقعة مادية ، هي الواقعة التي ترتب عليها إثراء المدفوع له وافتقار الدافع ، ومن ثم فهي الواقعة التي تنشئ الالتزام ببرد المدفوع بغير حق .

وإذا كان دفع غير المستحق ، على ما رأينا ، صورة من صور الإثراء بلا سبب ، إلا أنها صورة تتميز بالخاصية الآتية : قيمة الافتقار فيها تعدل قيمة الإثراء . فالدافع قد افتقر بقيمة ما دفع ، والمدفوع له قد أثرى

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدي في هذا الصدد ما يأتي : « ليس دفع غير المستحق سوى تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب . فالوفاء بدين تصرف قانوني يجب أن يتجمع له الشروط الواجب توافرها في سائر التصرفات القانونية . فيشترط أن يكون بوجه خاص خلواً مما يعيب الرضاء من غلط أو تدليس أو إكراه ، وأن يصدر ممن تتوافر لديه أهلية الوفاء . فإذا شاب الرضاء عيب من هذه العيوب أو تخلف شرط الأهلية كان الوفاء غير صحيح . ويعتبر من تسلّم ما أوفى به أو أدى على هذا الوجه قد أثرى دون سبب ، ويصبح ملزماً بالرد وفقاً لقواعد الإثراء » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٤٨) .

بهذه القيمة ذاتها . ومن ثم يسرد المدفع . دفع (١) . هذا هو الأصل ، ويستثنى منه ما إذا كان المدفوع له نقص الأهلية . فينظر إلى القيمة التي انتفع بها فعلا وقد تنقص عن القيمة التي أخذها . فلا يرد إلا التمر الذي انتفع به (م ١٨٦) . وسرى تفصيل ذلك فيما يلي .

٨٣٠ - التمييز بين دين في الزم وعين معينة بالذات : ويمكن التمييز .

في دفع غير المستحق . بين ما إذا كانت القيمة التي نقلها الدافع إلى المدفوع له ديناً في الذمة أو عيناً معينة بالذات . ففي الأمثلة التي سقناها فيما تقدم كانت القيمة المثقلة ديناً في الذمة . فلما زال سبب الإثراء لم يبق للدافع إلا دعوى شخصية يرجع بها على المدفوع له هي دعوى استرداد المدفوع بغير حق . أما إذا كانت القيمة عيناً معينة بالذات ، كما إذا كان المدفوع عقاراً باعه صاحبه وسلمه للمشتري ثم فسخ البيع لعدم استيفاء الثمن ، فإن العقار يفسخ البيع تعود ملكيته للبائع . إذ هو عين معينة بالذات وليس ديناً في الذمة . ومن ثم يكون للدافع في هذه الحالة . إلى جانب دعوى استرداد المدفوع بغير حق وهي دعوى شخصية . دعوى عينية هي دعوى الاستحقاق (٢) .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « يلزم من يسلم غير المستحق برداً يؤدي إليه . وليس ترتيب هذا الالتزام إلا تطبيقاً للقواعد العامة في الإثراء . فما لا ريب فيه أن من قبض غير المستحق يثرى دون سبب ما دام واد . من أدى صدق وقع غير صحيح . وأقل قيمة ينبغي ردها هي مقدار الباع الذي سلم بغير حق . ومع ذلك فليس علة محل المفارقة بين قيم شئ ، إذ الأمر ينحصر في قيمة واحدة . فالبيع الذي يدعى بثل قيمة ما أثرى به المدين وما نقص من مال الدائن في آن واحد . (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٩) .

(٢) فإذن ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٩) . وقد يجوز التفريق من بعض الوجوه بين فائدة الإثراء بلا سبب في ذاتها وبين تطبيقها في حانة دفع غير المستحق . فدعوى أن الإثراء بلا سبب يستلزم دخول ما يثرى به المدين في ذمته المالية ، ولا يلزم بالرد إلا بمتنزه التزام شخصي . وعلى القيس من ذلك لا يثرب على دفع غير المستحق انتقل ملك ما يؤدي دون حق إلى المدين ودخوله في ذمته . ذلك أن هذا الوقت ، وهو قابل لإعلان بحكم الحالة ، لا يكون من شأنه نقل الملك . ولدين يثرره برد ما يثرى عيناً لا بمتنزه التزام شخصي ، بل بمتنزه استحقاق الغير له . على أن هذا الميارق الفقهي البحث لا يعول دون اعتبار أحكام دفع غير المستحق تطبيقاً لفائدة الإثراء بلا سبب من =

المبحث الثاني

أحكام دفع غير المستحق

٨٣١- دعوى استرداد غير المستحق : إذا تحققت حالة من حالتى دفع غير المستحق نشأت دعوى لمصلحة الدافع قبل المدفوع له هى دعوى استرداد غير المستحق . ونستعرض فى هذه الدعوى من يكون المدعى ، ومن يكون المدعى عليه . وما الذى يطالب به المدعى المدعى عليه ، وكيف تسقط هذه الدعوى فى بعض الحالات الخاصة .

المطلب الأول

المدعى والمدعى عليه فى دعوى استرداد غير المستحق

١- المدعى :

٨٣٢- المدعى فى هذه الدعوى هو الدائن الذى يسترده ما دفع دون حق . والدائن هو من حصل الدفع من ماله (١) لأنه هو الذى افتقر . ويقلب أن يكون هو الذى تولى الدفع فعلاً ، فيفترض أنه دفع من ماله . وقد يكون الوكيل هو الذى تولى الدفع . فإن كان قد دفع من مال الأصيل فالأصيل هو الدائن . وإن كان قد دفع من ماله الخاص ولم يجز الأصيل الدفع كان الوكيل هو الدائن . والمفروض فى الوكيل إذا دفع عن الأصيل أنه يدفع من مال الأصيل لا من ماله هو .

وقد يكون النائب - الوصى أو القيم أو ناظر الوقف الخ - هو الذى تولى الدفع عن الأصيل . وحكمه فى ذلك حكم الوكيل على النحو الذى فصلناه . وإذا دفع الكفيل أكثر من الدين الذى فى ذمة المكفول . كان هو

= حيث مضمون الفكرة بوجه عام . ومن المحقق أن من ينسلم غير المستحق يتعين عليه رده بمقتضى التزام يقع على عاتقه طبقاً لهذه القاعدة ، دون أن يكون هناك عمل للتفريق بين ما إذا كان من تسلم حسن النية أو سيئها ، وما إذا كان ما سلم من القيميات أو الثلابات .

(١) استثناء مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ١٤٩ .

الدائن بقدر الزيادة .

ويجوز لدائني الدائن أن يستعملوا حقه فيطالبوا باسترداد المدفوع دون حق طبقاً لتواعد الدعوى غير المباشرة . ويجوز كذلك لورثة الدائن بعد موته أن يستعملوا هذا الحق الذي آل إليهم بالميراث (١) .
ب - المدعى عليه :

٨٣٣- والمدعى عليه . أى المدين في دعوى غير المستحق . هو المدفوع له بغير حق ، حتى لو كان الدفع لوكيله أو نائبه من وصى أو قيم أو ناظر وقف أو نحو ذلك .
وإذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية كان الرجوع عليه بقدر ما انتفع على النحو الذى سنبينه فيما يلى (٢) .

المطلب الثانى

بماذا يطالب المدعى المدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق

٨٣٤- النصوص القانونية: نصت المادة ١٨٥ من القانون المدنى الجديد على ما يأتى :
« ١ - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم » .

(١) وقد يدفع مدين الدين لغير دائئه ، فيستطيع الرجوع بدعوى غير المستحق على المدفوع له ، ويحق للدائن الحقيقى أن يرجع بحقه على هذا المدين . ولكن هل يجوز ، تجنباً لتعدد الرجوع ، أن نجعل الدائن الحقيقى يرجع مباشرة على المدفوع له ؟ لأنرى وجهاً لرجوع الدائن الحقيقى على المدفوع له بدعوى غير المستحق لأن الذى يرجع بهذه الدعوى هو المدين الذى دفع من ماله كإرثاء ، ولا بدعوى إرثاء لأنه لم يفتر إذ أن حقه لا يزال باقياً في ذمة المدين . ولكن يستطيع استعمال حق مدينه في الرجوع على المدفوع له عن طريق الدعوى غير المباشرة . وقد يستطيع أيضاً أن يرجع على المدفوع له بدعوى الغشاة إذا كان هذا قد نظر إلى مصلحته فتقبل الدعوى نيابة عنه . (أنظر في هذه المسألة ديموح ٣ ص ٩٩ - بلانبول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٤٤) .

(٢) وإذا استوفى دائن حقه من غير المدين ، كان للدافع أن يرجع بدعوى غير المستحق على هذا الدائن ، وبدعوى الإرثاء لاسيما على المدين الحقيقى . ولكنه لا يرجع على المدين الحقيقى بدعوى غير المستحق وفقاً لتواعد آلى دواعى .

٢- أما إذا كان سىء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنيتها ، من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سىء النية .

٣- وعلى أى حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى (١) .

ويتبين من هذا النص أنه يجب التمييز بين ما إذا كان المدفوع له حسن النية أو كان سىء النية . وهذا التمييز جوهرى في تحديد مقدار ما يرجع به الدافع على المدفوع له . فنستعرض أحكام كل فرض من هذين الفرضين ، ثم نستعرض حالتين معينتين تميزتا بأحكام خاصة .

§ ١ - المدفوع له حسن النية

٨٣٥- حسن النية هنا معناه أن المدفوع له يعتقد أنه يتسلم ما هو مستحق له . والمفروض أن المدفوع له حسن النية فلا يكلف إثبات حسن نيته . والدافع هو الذى عليه أن يثبت سوء نية المدفوع له إذا ادعى ذلك ، فيثبت أن المدفوع له كان يعلم أنه تسلم شيئاً غير مستحق له فهو سىء النية منذ البداية ، أو أنه علم بعد أن تسلم الشيء أنه غير مستحق له فهو حسن النية وقت التسلم سىء النية بعد ذلك . ويجوز إثبات سوء النية بجميع طرق الإثبات : ولو بالبيئة والقرائن ، لأن سوء النية واقعة مادية .

فإذا كان المدفوع له حسن النية على الوجه الذى بيناه ، فإما أن يكون قد تسلم نقوداً أو أشياء مثلية وإما أن يكون قد تسلم عيناً معينة بالذات . ويختلف الحكم في كل من الحالتين .

(١) وكان النص في القانون المدنى القديم على الوجه الآتى : « فإذا أخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مشولاً عن فقده وملزماً بفوائده وربيعه » (م ٢٠٧/١٤٦ قديم) . وظاهر أن النص الجديد أوضح بياناً من النص القديم . تاريخ النص الجديد : ورد هذا النص في المادة ٢٥٤ من المشروع التمهيدي مع خلافاً لفظية طفيفة . وفي لجنة المراجعة اقترح لإدخال هذه التعديلات اللغوية فأقرتها اللجنة ، وأصبح رقم المادة ١٩٠ في المشروع النهائي . وفي مجلس النواب ووفق على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩٠ . وفي مجلس الشيوخ ووفق على المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ١٨٥ . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٧ - ص ٤٦١) .

١ - المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية :

٨٣٦- إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية - غللاً أو أقطاناً أو نحو ذلك - فإنه يدخل ديناً في ذمة المدفوع له. ويجب عليه رده بدعوى غير المستحق. ويرد مقدار النقد الذي تسلمه دون نظر لتغير سعر النقد ، أو يرد التدر الذي أخذ من الأشياء المثلية (١) .

أما الثمرات والفوائد فلا يلتزم بردها ما دام حسن النية ، لأنه تملكها بالقبض . ويلتزم بردها إذا أصبح سيء النية ومن وقت أن أصبح كذلك . وعلى أى حال يلتزم برد الثمرات والفوائد من يوم رفع الدعوى ، إذ يفترض سوء نيته من وقت مطالبته قضائياً برد ما تسلمه دون حق (٢) .

(١) ويجوز، طبقاً للمادة ٢٠٥ من القانون المدني الجديد ، أن يحصل الدائن على شيء من النوع ذاته على ثقة الدين بعد استئذان القاضى أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز للدائن أن يطالب بقيمة الشيء ، من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض . هذا وإذا أصدرت شركة سندات استهلكها فيما بعد ، ودفعت غلطاً فوائد هذه السندات بعد استهلاكها ، فإن لها أن تسترد الفوائد التي دفعتها دون حق أو أن تجعل مادفعتها من الفوائد قصاصاً في بعض رأس مال السندات التي استهلكتها . ولكن صدر قانون في فرنسا في أول أغسطس سنة ١٨٩٣ يقضى بأن الشركة لا تسترد في هذه الحالة الفوائد التي دفعتها ، وعليها أن ترد رأس مال السندات المستهلكة كاملاً . ويررون هذا الحكم في فرنسا بخطأ العكس في الاستمرار على دفع فوائد السندات بعد استهلاكها ، وبأن هذه الفوائد تعادل ربع رأس مال السندات المستهلكة قبل دفعه (أنظر بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٤٣) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «أما فيما يتعلق بشركات الشيء الذي سلم فتمه محل للتفريق بين من قبض بحسن نية ومن قبض بسوء نية . فلا يلزم الأول بالثمرات أو الفوائد إلا من وقت رفع الدعوى ، لأنه يملك الثمرات مادام حسن النية وفقاً للقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ س ٤٦٠) .

هذا والمطالبة القضائية برد الشيء غير المستحق إذا كان قدما توجب دفع الفوائد القانونية (٤) في المسائل المدنية و ٥٠٪ في المسائل التجارية) من وقت المطالبة متى دخلت المطالبة بالفوائد في صحيفة الدعوى (م ٢٢٦) ، وتوجب رد الثمرات أو التعويض بحسب ما يقدر الدائن من وقت رفع الدعوى إذا كان المدفوع أشياء مثلية لا تقدا .

أنظر في الموضوع استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٤٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٢ - محكمة مصر المختلطة التجارية ١٣ أبريل سنة ١٩٢٩ حازيت ٢٠ رقم ١٣٢ ص ١٢٧ - دي هلتس تحت لفظ Ex-paiement فقرة ١٦٦ وبعدها - بذكور عبد السلام ذهني في الالتزامات ص ٦٨٨ .

ب - المدفوع عين معينة بالذات :

٨٣٧- رد العين: وإذا كان للمدفع عيناً معينة بالذات - سيارة أو فرساً أو أرضاً أو منزلاً - فقد رأينا فيما قدمناه أن ملكية العين تعود إلى الدافع. وله في استرداد العين دعويان، دعوى عينية هي دعوى الاستحقاق، ودعوى شخصية هي دعوى غير المستحق. ونقصر كلامنا على الدعوى الثانية فهي وحدها محل البحث هنا.

وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نصوص في هذا الموضوع حذف في لجنة المراجعة تجنباً للتفصيلات (٢)، فجاء المشروع البانء خلواً منها. على أن الأحكام التي تضمنتها النصوص المحذوفة ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة التي يعمل بها فيما إذا حاز الغير عيناً معينة بالذات. وهذه القواعد تجلها مقررة في نصوص أخرى تبين متى يتملك الحائز الثمار (م ٩٧٨ - ٩٧٩) . وكيف يسترد المصروفات (م ٩٨٠ - ٩٨٢) . وتحدد مسؤوليه عن الهلاك والتلف (م ٩٨٣ - ٩٨٤) . ولما كان المدفوع له بعين معينة بالذات لا يخرج عن أن يكون حائزاً لهذه العين، فإن النصوص المتقدمة الذكر هي التي تنطبق على حاله. لذلك نستعين في تفصيل ما نحن في صدده بهذه النصوص التي تقرر القواعد العامة وبالنصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى.

نصت المادة ٢٥٥ من المشروع التمهيدى - وقد حذف عند المراجعة كما أسلفنا القول - على أن كل من تسلم دون حق شيئاً معيناً بالذات التزم برده عيناً ما دام قائماً . وليس هنا النص المحذوف إلا تطبيقاً للقواعد العامة. فالمدفوع له بعين معينة بالذات يتزم بردها عيناً للدافع بمقتضى التزام شخصي هو رد غير المستحق. والمفروض في ذلك أن العين لا تزال قائمة في يد المدفوع له. لم تهلك ولم تنتقل إلى يد أخرى. وقبل أن نعرض لبيان الحكم فيما إذا هلكت العين أو انتقلت إلى يد أخرى، نبين الحكم في رد الثمار واسترداد المصروفات.

٨٣٨- رد الثمار واسترداد المصروفات: أما الثمار فإن المدفوع له حسن

النية يكسبها بالقبض إلى يوم رفع الدعوى . نستخلص هذا الحكم من اللقطة ١٨٥ إلى سبب ذكرها ، ونراه صريحاً في المادة ٩٧٨ التي تقرّر القاعلة العامة في هذه المسألة ، وقد جرت بما يأتي : ١ - يكسب الخائر ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية . ٢ - والثمار الطبيعية أو المستخلصة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها ، أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً (١) . ومن

(١) وقد يقبض المستحق في الوقف نصيبه في الغلة ، ثم يبين أنه غير مستحق في الوقف أو أنه قبض أكثر من نصيبه ، فيعتبر الاستحقاق (وهو حق الانتفاع المبيّن) في هذه الحالة عيناً مدفوعة دون حق ، ويجب على المذنب له ردّها ، ولكن إذا كان هنا حسن النية فإنه لا يرد غلة الوقف التي صرفها له الناظر لأنها تعتبر ثماراً ملكها بالقبض . وقد قررت محكمة النقض هذا المبدأ في وضوح على الوجه الآتي : « إن تطبيق المادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون المدني (م ١٨١ و ١٨٥ جديد) يقتضي حكماً التفريق بين الشيء المأخوذ بدون حق وبين ثمرته ، فإن اسلك حكماً ، إذ الشيء المأخوذ واجب الرد على كل حال ، أما الثمرة فواجبة الرد إذا كان أخذ الشيء قد أخذه بسوء نية عالماً ألا حق له فيه . أما إذا كان أخذه إياه وفتح بلائمة نية دون علمه بدم استحقاقه له فلا رد لثمرته . فإذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم أن زيداً كان يعتبر نفسه مستحقاً في وقف ، وكان يعتقد هنا تمام الاعتقاد ، ويستفد منه ناظر الوقف وباقي المستحقين اعتقاداً ثم جمعاً سلبوا النية فيه ، واستمر زيد مدة طويلة يستولى على نصيبه من غلة الوقف ، حتى جاء بكر فادعى الاستحقاق ودونه وحصل على حكم شرعي نهائي لمصلحته ، ثم رفع بكر دعوى يطالب بها زيداً أن يرد ما أخذه من غلة الوقف في السنين الماضية التي استولى فيها على هذه الغلة ، فهذه الوقائع تدل على أن الذي أخذه زيد بدون حق إنما هو حق الانتفاع أو أصل الاستحقاق ، ذلك الحق المبيّن الذي كان واضحاً يده عليه بواسطة ناظر الوقف ، وأن المال الذي كان يقبضه سنوياً إنما هو الثمرة الناتجة من ذلك الحق المبيّن الذي أخذه بدون وجه حق . وإذن فالشيء الذي يجب رده بمقتضى المادة ١٤٥ (م ١٨١ جديد) هو أصل الاستحقاق في الوقف أي حق الانتفاع المبيّن (droit d'usufruit) وهو ما حصل رده تنفيذاً للحكم الشرعي . أما الثمرة وهي الربيع الذي كان يقبضه فقير واجب ردها ما دام أخذه لأصل الحق النتج لها ووضع يده عليه كان بلائمة نية ، (هض في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٦٨ ص ٧٩٣) .

وعلى أساس أن المستحق في الوقف لا يلزم برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه إلا إذا كان سوء النية يبين أن يفهم الحكم الآتي الصادر هو أيضاً من محكمة النقض : « الترام المستحق في الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدني (م ١٨١ جديد) ، فالحكم الذي يلزمه بالرد متناً من إثرائه على حساب الغير (والأول أن يقال رداً لا أخذ دون حق) لا مخالفة فيه للقانون . ولا محل للاحتجاج بالمادة ١٤٧ مدني (م ٢٠٩ جديد) إذ أنها وردت في شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفى منها » (هض ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٥ رقم ٩٤ ص ١٩١) .

ثم نرى أن المدفوع له حسن النية لا يرد الثأر سواء كان المدفوع عيناً معينة بالذات أو كان نقوداً أو أشياء مثلية (١) .

= ومع ذلك أنظر الحكم الآتي وقد صدر أيضاً من محكمة النقض : « إذا كان الوقف صادراً على ذرية الواقف ، وبرهن أحد على أنه من الذرية وأثبت استحقاقه ، وكان الخلاف على استحقاقه متعلقاً بالنسب ، فإن الحكم يكون مستنداً إلى وقت الوقف ويكون له الرجوع بحصته في السنين الماضية على من قبضه من المستحقين . أما إذا كان الخلاف غير متعلق بالنسب ، وإنما يتعلق بقيام الشرط فيه بعد تفسيره ، كما إذا وقع على أولاد ولده وأثبت شخص أنه من أولاد البنات وقضى بدخوله ، فإنه لا يستحق شيئاً من غلة السنين الماضية المستهلكة لأن القضاء يكون مثبتاً أنه من الموقوف عليهم لا مظهراً لوجود شبهة الاقتصار في شرط الواقف ، فإن كانت الغلة موجودة استحق فيها نصيبه وإلا فلا » (نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٦ من ١٢٦) . ويبدو أن محكمة النقض هنا جعلت العبرة في استرداد الغلة الماضية بكون الحكم مظهراً لا مثبتاً . والأولى الوقوف عند نية من استولى على الغلة ، فإن كان سيء النية فإنه يرد ما استولى عليه ، وأما إذا كان حسن النية فإنه لا يرد شيئاً من الغلة .

أنظر أيضاً في هذه المسألة محكمة استئناف مصر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٤/١٤٠ من ٣٤٠ - وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٨٣ من ٥٤٦ . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية الوطنية في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ١٩ .

(١) هذا وتقدير ما إذا كان المدفوع له حسن النية أو سيئها مسألة واقعة لرقابة لمحكمة النقض عليها . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بما يأتي : « تعتبر مسألة حسن نية واضع اليد على الثأر مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع الحق المطلق في تقديرها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها . فإذا قضت المحكمة بإعفاء المشتري من ربح الأرض التي اشتراها إلى تاريخ رفع دعوى الاستحقاق عليه بناء على أنه كان حسن النية إلى ذلك التاريخ فلا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك » (نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٤ من ١٣) . وقضت أيضاً بما يأتي : « إن تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث في تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . فمن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقديره ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان قضاؤها مبنياً على مقدمات من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . فإذا كان الحكم قد أسس انقضاء حسن النية لدى واضع اليد (وزارة الأوقاف) على علمها بمجج الوقف جميعاً وعلى ما كان منها من الاكتفاء بقول موظف لديها في شأن هذه المجج وعلى وضع بعدها على الوقف المتنازع عليه واستغلالها إياه بصفتها ناظرة دون أن تنصمر بهذه النظارة حكماً من جهة القضاء ، فلا سبيل للجدل في هذا التقدير لدى محكمة النقض » (نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠ من ٤٦) .

ففي نيت أن المدفوع له حسن النية فإنه يملك الثأر بقضها إلى يوم رفع الدعوى . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية في هذا المعنى بما يأتي : « لا يلزم واضع اليد برد ثمرة العين إذا كان حسن النية إلى أن ترفع عليه الدعوى ، ويلزم بالثمرة من تاريخ رفع الدعوى لا بواقع ما =

وأما المصروفات التي قد يكون المدفوع له أنفقها على العين ، فهذه نرى

== له من ربهما ولكن بقدر ما فات صاحب العين من ربح . (استئناف ٩ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ٢/١١ ص ٢٧) - وانظر أيضاً في هذا المعنى استئناف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٧٩ - المجموعة الرسمية ٤ رقم ١/٧١ ص ١٦٥ - وفي ٢١ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٧٠ ص ١٣٠ - وفي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٤ السرائع ٢ رقم ٧٩ ص ٨٣ - وفي ٢٣ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢ رقم ٤ - ص ٧٠ - انعامات ٢ رقم ٨١ ص ٢٥٨ - وفي ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١/٤٧٧ ص ٧٨٤ - وفي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢/١٣١ ص ١٧٨ : وقد قضى هذا المحكم الأخير بأن وضع يد الورثة على العقار الموقوف باعتبار أنه مملوك لمورثهم يمنع من مطالبتهم بالربح عن المدة السابقة على تسكينهم - وانظر أيضاً محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٥ يونية سنة ١٨٩٤ الحقوق ٩ ص ١٨٩ - محكمة طنطا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ الحقوق ٢٩ ص ١٣٢ - محكمة مصر الكلية الوطنية في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ الحقوق ٣١ ص ٢٧٨ . وقد قضت محكمة طنطا بأنه « إذا دلت ظروف الدعوى على وجود التسامح العائلي بين الوالد وولده والاختلاط في المعاش والأرزاق كان الوالد حسن النية في وضع يده على أملاك ابنه وأخذ غلتها ، ولا ينجب منه رداً ما أخذه ، وإنما يتبدى باعتباره سيء النية وطرفاً بالرد من وقت أن رفع ولده دعوى ضده يضالبه فيها بالملكية والتسليم » (طنطا ٤ مارس سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ رقم ٤١٩ ص ٥١٤) .

ومن يوم رفع الدعوى يعتبر المدفوع له سيء النية ويجب عليه رد الثمار ، والقريبة هنا قريبة قانونية غير قابلة لإثبات العكس ، فلا يجوز له إثبات حسن نيته بعد رفع الدعوى . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن « مجرد الإنذار لواقع اليد من المالك الحقيقي بتسليم العقار الذي تحت يده لا يكفي في اعتباره سيء النية ، بل يجب على من يدعى سوء النية أن يقدم الدليل على أن ما قام به من الإنذار لحصه كان كافياً لتغيير حالته النفسية واعتقاده عدم أحقيته في وضع يده - ولكن يترتب على رفع الدعوى بالمطالبة بالملكية التزام واضح اليد برد الربح من تاريخ المقاضاة من غير أن يكون ثمة محل للبحث في حسن أو سوء نية واضع اليد المترتب على رفع الدعوى » (استئناف ٢٤ مارس سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣/٤٧٧ ص ٧٨٤ - أظن أيضاً استئناف ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١/٣٧ ص ٧٩) - وقضت محكمة استئناف مصر أيضاً في هذا المعنى بأنه « من المبادئ المقررة قانوناً أن حسن النية عند واضع اليد يزول بمجرد علمه بالعب الذي يلحق بوضع يده ، وأن هذا العيب يعتبر موجوداً ، وواضع اليد عالياً به من يوم رفع الدعوى عليه . فإذا كانت دعوى الملكية من شأنها أن تنبه واضع اليد على أن العيب الذي يلحق بوضع يده ليس قاصراً على الجزء المرفوعة به الدعوى بل إن العيب شامل لجميع العين الواضع يده عليها ، كما إذا رفعت الدعوى عليه من أحد الورثة مطالباً بالجزء الذي يخصه ، فلا يمكن تخصيص العيب بذلك الجزء في حين أن الحق واحد ودليل الملكية هو هو بالنسبة لباقي الأجزاء التي تخص بقية الورثة . وعلم واضع اليد بالعيب الذي يلحق بوضع يده من شأنه أن يزبل حسن نيته ويجعله مشغولاً عن عمرة العين كلها من تاريخ هذا العلم » (استئناف ٢٥ مارس سنة ٢٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٣ رقم ١١٩ ==

حكمها صريحاً في المادة ٩٨٠ التي تقر القاعدة العامة في هذه المسألة ، وهي تنص على ما يأتي : « ١ - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفق من المصروفات الضرورية » .

« ٢ - أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥ .

« ٣ - فإذا كانت المصروفات كإيئة فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ،

(س ٢٢٨) . انظر أيضاً استئناف مصر ٩ يونية سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢/٢٦٧ ص ٥٦٣ .

وقضت أيضاً محكمة استئناف مصر بأنه « ليس من الضروري لشئلية واضع اليد على عقار بحسن نية عن الفلحة من وقت رفع الدعوى عليه أن يصبح سيء النية بعد رفع الدعوى ، بل يكفي لذلك أن يظهر فيما بعد بمقتضى حكم نهائي أن منازعه يملك الأرض من قبل أن يتملكها البائنه له لأن هذا الحكم مقرر للحق لا منشيء له ، وله أثر رجعي ينسحب فيما يتعلق بالبيع إلى وقت رفع الدعوى . ولسلك من كان واضعاً يده بحسن نية على عقار حق الاستيلاء على ريعه ، وإنما يلزم واضع اليد في جميع الأحوال برد الربيع من يوم رفع الدعوى باستحقاق العقار عليه إذا حكم عليه فيها ، وذلك لأن حقوق التفاضلين تعتبر معلقة وموقوفة بمجرد التفاضل » (استئناف مصر ١٢ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٨٠ ص ٢١٥) . وانظر أيضاً استئناف مصر في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٥٥ ص ٥١٨ - وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٤٨٧ ص ١١٥٦ .

على أن القضاء المصري في ظل القانون القديم لا يخلو من بعض التردد في تقرير المبدأ القاضي بأن الثمار ترد من يوم رفع الدعوى . فقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية في ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨ (المحاماة ٨ رقم ٥٥٣ ص ٩١٥) بأنه « من المتفق عليه علماً وعملاً أن مسألة حسن النية وسوئها في وضع اليد من المسائل الموضوعية التي ترتبط بظروف الدعوى ووقائنها ، وإذا ثبت حسن نية المحص في وضع يده فلا تزول هذه الصفة بمجرد رفع الدعوى عليه ييطان عقده ، وإنما تزول من يوم صدور حكم نهائي بذلك في موضوع الدعوى » . وقضت محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ (المحاماة ٢٠ رقم ٢٢٦ ص ٦٣٦) بأنه « وإن كانت أغلب أحكام القضاء قد سارت على اعتبار أن سوء نية واضع اليد يبدأ من تاريخ رفع الدعوى إلا أنه من المتفق عليه أن مسألة حسن النية وسوئها في وضع اليد من المسائل الموضوعية التي ترتبط بظروف الدعوى ووقائنها ، وليس ضرورياً أن تزول هذه الصفة بمجرد رفع الدعوى » .

وغنى عن البيان أن القانون المدني الجديد (م ١٨٥ فقرة ٣) قطع كل شك في هذه المسألة بأن أقام قرينة قانونية لا تقبل لإثبات العكس على سوء نية من تسلم غير المستحق من يوم رفع الدعوى . ويمكن القول أيضاً مع محكمة أسبوط (٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤/٢٢٤ ص ٦٧٢) إن سوء نية واضع اليد الثابت بصدور حكم نهائي إنما يستند إلى يوم رفع الدعوى لأن الأحكام مقررة للظنون لا منثقة لها .

ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقها بمقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة. ونرى من ذلك أن المدفوع له إذا كان أنفق على العين مصروفات ضرورية فإنه يستردها كلها من الدافع. وإذا كانت المصروفات نافعة - والمفروض أنه حسن النية - خير الدافع بين أن يدفع ما أنفق المدفوع له من المصروفات أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات (١)، هذا ما لم يطلب المدفوع له نزع ما استحدثه (م ٩٢٥). وإذا كانت المصروفات كإلية، فليس للمدفوع له أن يرجع على الدافع بشيء في شأنها، ولكن له أن ينزع ما استحدثه على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى وفي هذه الصورة يجوز للدافع أن يطلب استبقاء ما استحدثه المدفوع له مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة (٢).

٨٣٩ - حادثة هلاك العين أو تلفها أو ضاعها : وننتقل الآن إلى

حالتها إذا كانت العين قد هلكت أو تلفت أو ضاعت في يد المدفوع له. تنص المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدى - وقد حذفت عند المراجعة - على ما يأتي: « فإذا ضاع هذا الشيء أو تلف بسبب أجنبي التزم برد قيمته وقت الضياع أو التلف إذا كان قد تسلمه وهو سىء النية، وذلك دون إخلال بحق من سلم هذا الشيء في استرداده ولو تالف مع التعويض عن نقص قيمته بسبب التلف». وتنص المادة ٩٨٣، وهي التي تقرر القاعدة العامة في هذه المسألة، على ما يأتي: «١ - إذا كان الحائز حسن النية وانقطع بالشيء وقتاً لا يحسبه من حقه، فلا يكون مسئولاً قبل من هو مازم برد الشيء إليه عن أى تعويض

(١) وهذا الحكم هو تطبيق محض لدعوى الإبراء، فإن الدافع، وهو المئزى، برد أقل قبيح الإبراء والافتقار للمدفع له، وهو المفقور. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) هذا وقد منح القانون المدني الجديد للدافع الذى يلتزم برد المصروفات للمدفع له تسهيلات خاصة في الدفع. فنصت المادة ٩٨٢ على أنه « يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوح عليها في المادتين السابقتين. وله أن يخشى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة. وللمالك أن يتخلل من هذا الالتزام إذا هو عاجل مبلغاً بوازي قيمة هذه الأقساط محصوراً منها فواتدها بالمر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها».

بسبب هذا الانتفاع . ٢ - ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

ويتبين من مفهوم المخالفة في المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدى ومن صريح النص في المادة ٩٨٣ أن المدفوع له إذا كان حسن النية لا يكون مسئولاً عن هلاك العين أو تلفها أو ضياعها إلا إذا كان ذلك قد وقع بخطأ منه وعلى الدافع إثبات هذا الخطأ . أما إذا كان قد انتفع بالعين الانتفاع العادى - وفقاً لما يحسبه من حقه - وهلكت العين أو تلفت أو ضاعت ، فلا يكون مسئولاً إلا بقدر ما عاد عليه من منفعة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف أو الضياع ، كما إذا انتفع بأقراض منزل في بناء منزل آخر ، أو حول سيارة ركوب إلى سيارة نقل للبضائع ، أو ذبح ماشية وانتفع بلحمها (١) . وللدافع في جميع الأحوال أن يسترد الشيء التالف في الصورة التي آل إليها بعد التلف ، دون أن يتقاضى تعويضاً عن التلف ما دام هذا التلف لم يقع بخطأ المدفوع له كما مر بنا .

٨٤٠ - التفرج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى : أما إذا كانت

العين قد خرجت من يد المدفوع له ، إلى يد أخرى ، فقد نصت المادة ٢٥٧ من المشروع التمهيدى - وهذه حذفت أيضاً عند المراجعة - على ما أتى :

« ١ - من تسلم وهو حسن النية الشيء المعين بالذات وتصرف فيه بعوض قبل أن يعلم أنه ملزم برده ، وجب عليه أن يرد ما قبضه من عوض أو أن يحول حقه في المطالبة بهذا العوض . ٢ - فإذا كان قد تصرف بغير عوض فلا يلتزم أن يرد شيئاً ، ولكن يلتزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يجاوز قيمة ما أثرى به قبل من سلم الشيء غير المستحق . وإذا أغفلنا

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه «لا يجوز الحكم بالرد على من أخذ شيئاً بنية سليمة ومن غير سبب صحيح إلا إذا حصل له إضرار . فلا وقت رفع الدعوى ، ولا يحكم بالرد إلا بمقدار قيمة هذا الإضرار بصرف النظر عن قيمة ما لحق المدعى من الضرر ، فإذا فقد الشيء بغير خطأ المدعى عليه الحسن النية وقت رفع الدعوى لم يكن هناك إضرار ولم يكن هناك موجب للرد» (استئناف مصر ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٣/١٤٠ من ٣٤٠ - المحاماة ٩ رقم ٥٣٥ من ٩٨٩) .

من هذا النص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية لم يكن النص فيما بقي منه إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويتبين من ذلك أن المدفوع له حسن النية إذ تصرف في العين معاوضة لم يكن مسئولاً قبل الدافع إلا بقدر ما أخذ من عوض . فإذ تصرف للدافع ما قبض من ذلك أو يحول له حقه في المطالبة به (١) . وإذا تصرف في العين تبرعاً لم يكن مسئولاً عن شيء قبل الدافع .

هذا في العلاقة ما بين الدافع والمدفوع له . أما في العلاقة ما بين الدافع والغير الذي انتقلت إليه العين . فالأصل أن التصرف الصادر بى هذا الغير من المدفوع له ، سواء كان معاوضة أو تبرعاً ، هو تصرف من غير مالك . فلا يسرى في حق المالك - أى الدافع - ويستطيع هذا أن يسترد العين باعتباره مالئاً وبدعوى عينية هي دعوى الاستحقاق . هذا ما لم يكن الغير قد كسب ملكية العين بسبب آخر ، كالتقادم في العقار أو الحيازة بحسن نية في المنقول . فإذا كسب الغير ملكية العين وكان قد دفع عنها عوضاً ، فلا يرجع الافع عليه بشيء لأنه سيأخذ هذا العوض من المدفوع له كما قدمنا . أما إذا كان الغير لم يدفع عوضاً بل تلقى العين تبرعاً . فإن الدافع هنا أيضاً لا يرجع بشيء على الغير لأن هذا قد أثرى بسبب وهو عقد التبرع . وقد مر ذكر ذلك . ولا محل لتطبيق العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٢٥٧ من المشروع التمهيدى ، إذ هي إنما أجازت رجوع الدافع على الغير بقدر ما أثرى تمثيلاً مع الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من المشروع التمهيدى التى كانت تنص على أنه «إذا تبرع المثرى بما أثرى به كان من صدر له التبرع مسئولاً أيضاً عن التعويض ولكن بقدر ما أثرى» . وقد بينا أن هذا الحكم على عدالته فيه خروج على القواعد العامة . ولما كان كل من هذين النصين قد حذف من المشروع التمهيدى . فلا محل لتطبيق ما قضى به من حكم لا يتفق مع هذه القواعد . ونستخلص من ذلك ، في العلاقة ما بين الدافع والغير . أن الدافع يسترد العين

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن «الأثر القانونى المترتب على الحكم بقول دعاوى الاسترداد هو أن المحكوم عليه الحسن النية لا يكون ملزماً إلا برد الزيادة التى حصلت فى ماله ، فلا يرد إلا ما حكم عليه برده إن كان قائماً ولم يهلك بمجاذت قهرى ، أو ثمنه أى قبضه فعلاً فى حالة ما إذا كان قد تصرف فيه بحسن نية ، كل ذلك من غير مطالبته بتعويض ما» (استئناف مصر ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ الخصومة الرسمية ٢٩ رقم ٢/٣٧ ص ٧٩) . انظر أيضاً فى هذا المعنى محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٩ - ص ١١٦ .

من الغير بدعوى الاستحقاق إلا إذا كسب الغير ملكية العين بسبب كالتقادم أو الحيازة ، فلا يرجع الدافع عليه بشيء في هذه الحالة ، سواء في ذلك تلقى الغير العين معاوضة أو تلقاها تبرعاً (١) .

٢٥ - المدفوع له سبب النية

٨٤١- إذا أثبت الدافع أن المدفوع له سبب النية، وأنه كان يعلم وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك أن الشيء غير مستحق له ، وجب التمييز هنا أيضاً بين ما إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية أو كان عيناً معينة بالذات .
١- المدفوع نقود أو أشياء مثلية :

٨٤٢- يرد المدفوع له مقدار النقد الذي تسلمه، ويعوض عن تعبير سعر النقد لأنه سبب النية . وإذا كان المدفوع أشياء مثلية ، ردها بالقدر الذي أخذ على النحو الذي بيناه في حالة ما إذا كان المدفوع له حسن النية . أما الثمرات والفوائد فيلزم بها المدفوع له سبب النية . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ : « أما إذا كان سبب النية فإنه يلزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنبها، من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سبب النية (٢) » .

(١) سنورد في مكان آخر ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدق هذه النصوص المحذوفة .

(٢) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « أما سبب النية فيلزم على قبض ذلك برد الفوائد أو الأرباح التي حصل عليها أو كان بوسعه أن يحصل عليها من الشيء من وقت القبض أو من الوقت الذي أصبح فيه سبب النية . وهذا أيضاً تطبيق للقواعد العامة لأن الحائز سبب النية لا يكون له حق في الثمرات . ويراعى في الحالة الأخيرة أنه إذا كان الشيء المبرور مبلغاً من النقود فيلزم من قبضه برد الفوائد محسوبة على أساس السعر المقرر في القانون حتى قبل رفع الدعوى . وهذه حالة من حالات الاستثناء النادرة التي ترد على قاعدة عدم استحقاق الفوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوى (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٦٠) . أنظر استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٢٧ - وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٦٣ - وفي ٢٨ مايو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢١١ .

وتطبيقاً لرد الفوائد عن النقود التي أخذت بغير حق ، قضت محكمة النقض بأنه لا مخالفة للقانون في القضاء بإلزام المقرض بالربا الفاحش فوائده المبالغ المحكوم عليه بردها محسوبة من =

ب - المدفوع عين معينة بالذات :

٨٤٣ - رد العين والثمار واسترداد المصروفات : يلتزم المدفوع له سبب النية برد العين للدافع ما دامت قائمة (المادة ٢٥٥ المخلوقة من المشروع التمهيدى) . ويلتزم أيضاً برد الثمار التي قبضها فعلاً أو التي قصر في قبضها (١) . وقد رأينا أن المادة ٩٧٩ تقضى في هذا الصدد بأن «يكون الحائز سبب النية مسئولاً من وقت أن يصبح سبب النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها ، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار (٢)» . وأما المصروفات فإن كانت ضرورية استردها كلياً (م ٩٨٠ فقرة أولى) . وإن كانت نافعة كان للدافع أن يطلب إزالة ما استحدث أو استبقاه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة أو دفع مبلغ يساوى ما راد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات (م ٩٨٠ فقرة ٢ وم ٩٢٤) . وإن كانت كمالية فلا يرجع بشيء على الدافع ، ولكن له أن ينزع ما استحدث على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى ، إلا إذا اختار الدافع أن يستقيه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة (م ٩٨٠ فقرة ٣) (٣) .

= تاريخ قبضها (قضى ٩ مايو سنة ١٩٤٠ مجموع عمر ٣ رقم ٥٨ م ١٩٢) . أما محكمة الاستئناف المختلطة فكانت لا تقضى في مبدأ الأمر برد الفوائد الربوية ، ثم قضت بذلك ، وترددت ، حتى استقرت على الإزالة (أنظر استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م ٦١ ص ٤١ : ويلخص الحكم تطور القضاء المختلط في هذه المسألة) . (١) استئناف مختلط في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٣ . (٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن «من اشترى عقاراً فأخرج منه واضح اليد عليه ، فله إن كان واضح اليد سبب النية أن يطالبه بئارض هذا العقار لا من تاريخ تسجيل عقد البيع فقط بل من تاريخ العقد نفسه» (استئناف ٣ فبراير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٨٤ ص ١٩١) . وقضت بأنه «في حالة وضع يد بعض الورثة على التركة ومنهم أحد الورثة من استلام نصيبه يلزم الورثة واضعو اليد جميعاً بالرجوع للوارث الذي حرم من وضع يده ، ولؤلؤ الورثة تقسيم المسؤولية فيما بينهم إن شاءوا بنسبة ما انتفع به كل منهم من الأرباح» (استئناف ٥ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٣٢٢ ص ١٨١) . وقضت بأن «الشخص الذي يضع يده على أعيان باعتباره مالكا بمقتضى عقد صدر له من المورث أضيف فيه التملك والتصرف إلى ما بعد الوفاة واعتبر ودية باطلة لصدورها للوارث يكون مشولاً عن الربيع لأن نيته لم تكن حسنة فيما استهلك منه» (استئناف ١٨ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣١٥ ص ٥٢٠) . (٣) وقد سبق أن أشرنا إلى التسهيلات التي منحها القانون المدني الجديد للدافع الذي يلتزم برد المصروفات للمدفوع له (م ٩٨٢) .

٨٤٤- مائة هدرلك العين أو تلفها أضرارها: وإذا هانكت العين أو نكبت أو ضاعت أو بد المدفوع له سبب النية ، التزم برد ذبته وت هلاك أو التلف أو التبرع ، وذلك دون إسقاط بحق الدافع في استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف (م ٢٥٦م) مخذوقة من المشروع التمهيدى). وقد قضت المادة ٩٨٤ التى تقرر القاعدة العامة فى هذه المسألة بالحكم الآتى: «إذا كان الحائز سبب النية فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً فى يد من يستحقه». ويتبين من ذلك أن المدفوع له سبب النية يكون مسئولاً عن هلاك العين ولو كان الظالم بقره قاهرة ، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً فى يد الدافع (١) . وهذا بخلاف المدفوع له حسن النية ، فهو لا يسأل كما رأينا عن هلاك العين إلا إذا وقع الهلاك بخطئه . وعلى الدافع أن يثبت هذا الخطأ .

٨٤٥- مائة مروج العين من برد المدفوع له إلى برد أخرى : وإذا خرجت العين من يد المدفوع له سبب النية ، فقد نصت المادة ٢٥٨ المخذوقة من المشروع التمهيدى على ما يأتى : «١ - من تسلم ولو بحسن نية الشيء المعين بالذات وتصرف فيه بعوض بعد أن علم أنه ملتزم برده وجب عليه أن يرده عيناً أو أن برد قيمته وقت رفع الدعوى ، على أنه يجوز لمن سلم هذا الشيء أن يطالب من تصرف فيه بما قبضه من عوض أو بأن يحل محله فى دعوى المطالبة بهذا العوض . ٢ - فإذا كان من تسلم الشيء قد تصرف فيه بغير عوض ولم يقم برده عيناً ، التزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يتجاوز قيمة ما أئرى به قبل من سلم الشيء غير المستحق .» والفقرة الثانية من هذا النص لا تتفق مع القواعد العامة كما قدمنا ، فيجب إغفالها ما دامت قد حذفت من المشروع التمهيدى . وتبقى الفقرة الأولى وهى تطبيق للقواعد العامة . ويتبين منها أن المدفوع له سبب النية إذا تصرف فى العين معاوضة كان ملتزماً

(١) قارن مسؤولية السارق ، فإن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع أية صورة كانت ، حتى لو ثبت أن الشيء كان يهلك لوقوعه فى يد مالكه ، فإن تسمية الهلاك تقع على الدارق فى جميع الأحوال (م ٢٠٧ فقرة ٣) .

قبل الدافع برد العين إليه . ويتم ذلك بانتراعها من الغير الذى تصرف له .
فإن عجز عن ذلك ، كان الدافع خيراً بين قيمة العين (١) والعيوض الذى
أعطى فيها . أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً فلا يبقى ثمم الدافع إلا استرداد
العين ذاتها إذا كان ذلك ممكناً أو الرجوع بقيمتها على المدفوع له .
وفي العلاقة ما بين الدافع والغير الذى انتقلت إليه العين لا يختلف الحكم
عما قررناه فى صدد المدفوع له حسن النية إذا انتقلت العين من يده إلى يد
أخرى معاوضة أو تبرعاً . ذلك أن الغير فى علاقته بالدافع لا يتأثر بنية
المدفوع له ، حسنة كانت هذه النية أو سيئة (٢) .

(١) النص المحذوف من المشروع التهيدى يجعل العبرة فى تحديد قيمة العين بوقت رفع
الدعوى ، ولكن لما كانت القواعد العامة هى التى يجب تطبيقها عند حذف هذا النص ، فإن
هذه القواعد تنضى بتحديد قيمة العين وقت التصرف فيها .

(٢) وانتقل هنا - بعد أن فرغنا من الكلام فى النصوص المحذوفة من المشروع التهيدى -
ما ورد فى المذكرة الإيضاحية فى صدد هذه النصوص : « تتناول هذه خصوصاً ثلاثة حالات
خاصة لها أهمية بالغة فى الحياة العملية ، حيث يكون الشيء الذى قبض غير حق مبيعاً بلذات .
فإذا بقي الشيء فى يد من قبضه وجب عليه أن يرده إليه ، إما إلى من سلّمه ، ويكون ذلك
بمقتضى التزام شخصي ، وإما إلى مالكه إذا طالب باستحقاقه له . - فإذا ضاع هذا الشيء أو
تلف سبب أجنبي ، فيجب التفريق بين حالة من تسلّم بحسن نية وحالة من تسلّم وهو سيء النية .
فى الحالة الأولى يتحمل مالك الشيء ثبته الضياع أو التلف ، ولا يلزم حسن النية برد شيء ما ،
وفقاً للقواعد العامة . وفى الحالة الثانية يكون من تسلّم الشيء قد ارتكب خطأ مادام قد تسلّمه
وهو سيء النية ، فهو يتحمل ثبته هذا الخطأ ولو كان التلف أو الضياع بخلاف جرمي ، ولذلك
يلتزم برد قيمة الشيء وقت ضياعه أو تلفه ، أى فى آخر وقت كان يتعين عليه الرد فيه . على
أن لمن سلّم الشيء ، فى حالة التلف ، أن يطالب بالشيء التالف مع التعويض عن نقص قيمته .
وغنى عن البيان أنه إذا تسبب الضياع أو التلف خطأ شخص معين ، كان من وقع منه هذا
الخطأ مسئولاً عنه . فإذا خرج الشيء من يد من تسلّمه على أثر التصرف فيه بموسم فيجب
التفريق كذلك بين التصرف بحسن نية وبين التصرف بسوء نية . وبراعى أن من يتسلّم الشيء
وهو حسن النية قد يصبح سيء النية وقت التصرف ، ولا عكس ، فسيء النية عند التسلّم
لا يصبح حسن النية وقت التصرف على أى حال . فإذا وقع التصرف بحسن نية ، وكان من
قبيل المعاوضة ، فلن سلّم الشيء أن يرجع (١) على من تسلّمه منه ، ويتعين على هذا الأخير
رد العوض الذى قبضه أو تحويل حقه فيه ، ولا يلزم برد الشيء عيناً كما هو الشأن فى حقة
التصرف بسوء نية (ب) وله أن يرجع على المتصرف له ، فهو لا يكسب ملكية الشيء بمقتضى
تعاقدته مع من تسلّم هذا الشيء ، لأنه تعامل مع غير مالك . فيجوز لمن سلّم شيء أن يتألف
باستحقاقه له ، ما لم يكن المتصرف له قد كسب حق الملك فيه بالتقدم أو بالحيازة إن كان من

٣٨ - حالتان ذواتنا أحكام خاصة

٨٤٦ - الوفاء بدين مؤجل الرقعة النص الأهلية : هناك حالتان في دفع غير المستحق لها أحكام خاصة : (١) حالة الرقعة بالدين المؤجل قبل حلول الأجل (٢) حالة الوفاء لناقص الأهلية (١) .

٨٤٧ - (١) الوفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل : قدمنا أن

المادة ١٨٣ من القانون المدني الجديد نصت على ما يأتي : « ١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يجل أجله وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل . ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا

=المقولات . ولا يخالف ذلك بما يكون للتصرف له من حق الرجوع بالضمان على من تعاقد معه ، وهو من سلم الشيء وأدلى إليه به . فإذا كان التصرف من قبيل التبرعات ، فلمن سلم الشيء أن يسترده من يد التصرف له ، وله كذلك أن يطالبه بقيمة ما أتى به إن تم له كسب ملكية الشيء من طريق التقادم أو الحيازة باعتبار أن دفع الضرر مقدم على جلب النفعة (أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ من المشروع - ونستدرك هنا على المذكرة الإيضاحية أن هذا الحكم

لا يسرى لأن النص عليه قد حذف وهو لا يتفق مع القواعد العامة) . أما إذا كان التصرف من قبيل المعاوضات ووقع بسوء نية ، فلمن سلم الشيء أن يرجع على من تسلمه منه وعلى للتصرف له كما هو الشأن في الفرض الذي تقدمت الإشارة إليه ، مع فارق يتمثل فيما يتصل بحق الرجوع من رخص الخيار . ذلك أن من سلم الشيء يكون في هذه الحالة بالخيار بين الإلزام للتصرف بأن يؤدي ما قبض من عوض ، أو إلزامه بأن يجل عمله في دعوى المطالبة بهذا العوض . هذا فضلاً عن حقه الأصيل في إلزامه برد الشيء عيناً أو رد قيمته وقت رفع الدعوى لا وقت الضياع لأن الشيء لا يزال قائماً (كذا) . وإن كان التصرف تبرعاً جاز لمن سلم الشيء أن يرجع على من تسلمه منه ، وله أن يلزمه برد الشيء بعينه أو برد قيمته وقت رفع الدعوى دون رد العوض ، إذ المفروض أن التصرف وقع بغير مقابل . وله كذلك أن يسترد الشيء من يد التصرف له ، فإذا كان هذا قد كسب حق الملك عليه بالتقادم أو بالحيازة أو لم يتيسر لمن تسلمه أن يرد قيمته التزم قبيل من سلم الشيء بتعويض لا يجاوز قيمة ما أتى به كما هو الشأن في الفرض السابق (عين الاستدراك المتقدم) « مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩ » .

(١) وكان القانون المدني القديم يضيف حالة ثالثة هي حالة الوفاء بالإلزام مخالف لآداب فلا يسترد ما دفع في بعض الأحوال . ولكن القانون الجديد أغفل هذه الحالة كما بينا عند الكلام في بطلان العقد (أنظر آخراً فقرة ٣٣٨) .

كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها النانوي أو الاتفاقى عن المدة الباقية لحلول الأجل» (١) . ولا مقابل لهذا النص فى القانون المدنى القديم . فالحكم مستحدث .

والمفروض أن المدين وفى الدين المؤجل قبل حلول أجله وهو جاهل بقيام الأجل أو وهو مكروه على ذلك . لأنه لو وفى الدين المؤجل وهو عالم بقيام الأجل غير مكروه على الوفاء لحمل ذلك منه على أنه نزول عن الأجل . فلا يرجع بشىء على الدائن . والأصل أن المدين إذا وفى الدائن قبل حلول أجله على الوجه الذى بيناه كان له أن يسترد ما دفع بدعوى غير المستحق . ثم يوفى الدين عند حلول الأجل . ولكن يجوز للدائن—بدلاً من أن يرد الدين

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٢٥٢ من المشروع التمهيدي مع خلافة لفظية طفيفة ومع إغفال عبارة « وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل » فى آخر الفقرة الأولى . وفى لجنة المراجعة اقترح إدخال التعديلات اللفظية فأقرتها اللجنة وأصبح رقم المادة ١٨٨ فى المشروع النهائى . وفى مجلس النواب ووفى على المادة تحت رقم ١٨٨ . وفى لجنة القانون المدنى يجلس الشيوخ نلت المادة ، فأقترح حذفها لما تحدثه من اضطراب فى العبارات . على أن تعلق فى الحالات المنصوص عليها فيها المواد السابقة الخاصة بالإثراء بلا سبب . فعارض فى ذلك ممثل الحكومة قائلاً إن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨٦ ينصرف إلى من لا يكون ملزماً بالوفاء أصلاً وإن هذه المادة تتكلم عن شخص ملزم إلا أن أجل الوفاء لم يحل بعد ، وإن الأصل فىمن يقوم بالوفاء بدىن قبل حلول أجله أنه يدفع ما ليس مستحقاً عليه من وجه ، فإذا تم الدفع من جراء غلطه أو من جراء ظروف لها حكم الغلط ، فلمن دفع أن يسترد ما آداه على أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل ، وقد آثر المشروع الأخذ بهذا الرأى لسلامة نصه . واقترح أحد الأعضاء استبدال عبارة « إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام » بعبارة « إذا كان التسليم قد تم ووفاء للالتزام » فى الفقرة الأولى ، كما اقترح إضافة عبارة « وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل » فى آخر الفقرة . فوافقت اللجنة على ذلك . وجاء فى تقريرها أنها أضافت إلى الفقرة الأولى عبارة « وكان الموفى جاهلاً بقيام الأجل » لأن الموفى لو كان عالماً بقيام الأجل ووفى رغم علمه هذا حل منه ذلك محل النزاع عن الأجل . وفى مجلس الشيوخ ووفى على المادة كما عدتها اللجنة تحت رقم ١٨٣ . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥١—٤٥٤) .

هذا وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي فى صدد هذا النص ما يأتى : « الأصل فىمن يقوم بالوفاء بدىن قبل حلول أجله أنه يدفع ما ليس مستحقاً عليه من وجه . فإذا تم الدفع من جراء غلطه أو من جراء ظروف لها حكم الغلط ، فلمن دفع أن يسترد ما آداه ، على أن يقوم بالوفاء عند حلول الأجل . وقد آثر المشروع الأخذ بهذا الرأى لسلامة نصه ، مقتضياً فى ذلك آثر المشروع الفرنسى الإيطالى ، ولو أن بعض تقنينات أخرى قد أعرضت عنه . » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥١ — ٤٥٢) .

ثم يستوفيه ثانية عند حلول أجله - أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . وهذا يؤدي من الناحية العملية إلى عين النتيجة الأولى مع اختصار في الإجراءات . وضربت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى مثالا لذلك : مقالول اعتقد خطأ أنه ملزم بتسليم بناء قبل الموعد المقرر بستة أشهر . وتحمل بسبب ذلك نفقات إضافية ، فيحق له أن يطالب الدائن : إذا لم يشأ هذا أن يرد البناء الذي تسلمه إلى أن يحل الأجل ، بأقل القيمتين ، قيمة النفقات الإضافية التي تقدمت الإشارة إليها وقيمة إيراد البناء في الشهور الستة (١) . وإذا كان الدين الذي وفي قبل حلول الأجل تقرباً ولم يردها الدائن للمدين على أن تؤدي إليه عند حلول الأجل ، كان للمدين - على ما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (٢) - «أن يطالب بما يغل الدين من فائدة بحسب السعر المتفق عليه ، أو بحسب السعر المقرر في القانون إذا لم يكن ثمة اتفاق في هذا الشأن» ، وذلك عن المدة الباقية لحلول الأجل . فهذه الفائدة هي التي تمثل ما أفاده الدائن من التعجيل في استيفاء حقه في حدود ما أصاب المدين من الضرر من جراء الوفاء قبل حلول الأجل (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٢ .

(٣) هذا ولما كان القانون المدني القديم لم يجز دعوى غير المستحق في الدين الذي وفي قبل حلول أجله (الموجز للمؤلف فقرة ٤٠٢ - الدكتور حشمت أبو ستيت ص ٣٩٦ هامش رقم ١ - أنظر أيضاً المادة ١١٨٦ من القانون المدني الفرنسي - ومع ذلك فإن دي هلتس ٢ ص ٩٣ فقرة ١٤٤) ، فإن القانون المدني الجديد يكون قد استحدث هنا حكماً جديداً كما قدمنا . وليس لهذا الحكم الجديد أثر رجعي . فإذا وفي مدين ديناً قبل حلول أجله ، ووقع الوفاء قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فلا يرجع بشيء على الدائن حتى لو كان أجل الدين لا يحل إلا في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو في ميعاد بعد ذلك . أما إذا وقع الوفاء في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك فالقانون الجديد هو الذي ينطبق ، ويرجع المدين على الدائن بدعوى غير المستحق على النحو الذي بيناه ، حتى لو كان الدين الذي وفي قبل حلول أجله قد نشأ قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ومن ثم نرى أن العبرة في تطبيق القانون الجديد لا تكون بتاريخ نشوء الدين ولا بتاريخ حلول الأجل ، ولكن بتاريخ الوفاء المعجل ، فإن هذا الوفاء المعجل هو الواقعة التي ترتب عليها التزام المدفوع له برد غير المستحق . فإذا وقع الوفاء المعجل في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك كان القانون الجديد هو الواجب التطبيق ، وإذا وقع قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالقانون القديم هو الذي يطبق .

٨٤٨ - (٢) الوفاء ناقص الأهلية: تنص المادة ١٨٦ على أنه : « إذا

لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به (١) » .

وإذا كان الدافع تشترط فيه الأهلية . حتى أنه لو دفع وهو غير أهل لوفاء فإنه يسرد ما دفع كما سبق أن بينا ، فإن المدفوع له لا تشترط فيه الأهلية في الأصل . إذ أن الزامه بالرد لا يقوم على إرادته . بل هو التزام قوامه قاعدة الإثراء بلا سبب على ما قدمنا . غير أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية . بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه . عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهليته . فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به فعلاً (٢) . وفي هذا رجوع عن خاصية دفع غير المستحق التي تعتبر قيمة الإثراء بمقتضاها هي عين قيمة الافتقار ، ويعتبر المدفوع له قد أثرى بذات القيمة التي افتقر بها الدافع على النحو الذي قدمناه . وتكون العبرة في إثراء ناقص الأهلية ، الذي تسلم غير المستحق ، هو ما انتفع به فعلاً لا حكماً .

وينبني على ذلك أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية ، وتسلم عيناً معينة بالذات فهلكت العين أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه ، لا يكون ملتزماً بشيء قبل الدافع حتى لو كان سيء النية ، لأن ما فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في تقدير إثرائه وفقاً للمبدأ العام في قاعدة الإثراء (٣) . أما إذا

(١) تاريخ النمس : ورد هذا النص في المادة ٢٥٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى:

« إذا كان من تسلم شيئاً غير مستحق له لا تتوافر فيه أهلية التعاقد ، فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به حتى لو كان سيء النية ، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٥٥ . » وفي لجنة المراجعة اقترح حذف العبارة الأخيرة لعدم ضرورتها ، فأقرت اللجنة ذلك وأصبح النص النهائي الذي قدمت اللجنة تحت رقم ١٩١ على الوجه الآتى : « إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به » . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩١ . ووافقت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على المادة دون تعديل وأصبح رقمها ١٨٦ . ثم وافق مجلس الشيوخ على المادة دون تعديل . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦١ - ٤٦٢) .

(٢) استئناف مختلط في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٨٠ .

(٣) أما كامل الأهلية فإنه يلتزم برد قيمة الشيء كما رأينا . (قرن بلانبول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٥٤) .

كان الهلاك أو التلف أو الضياع قد وقع بخطئه ، فإنه يلتزم بالتعويض لأن ناقص الأهلية يلتزم بالخطأ .

وينبنى على ذلك أيضاً أنه إذا تبرع المدفوع له وهو ناقص الأهلية بالعين التي تسلمها دون حق ، لم يرجع الدافع عليه بشيء لأنه لم ينتفع بالعين . حتى لو كان سىء النية وقت أن تبرع (١) .

(١) وقد رأينا فيما تقدم أن كامل الأهلية يلتزم برد قيمة الشيء . هذا والدافع هو الذي يقع عليه عبء الإثبات في بيان أن ناقص الأهلية قد أتى وفي تقدير مدى إثمائه ، وذلك وفقاً للبيدء التي قررتها في دعوى الإنزاع بلاسبب (أنظر في هذا المعنى بلانبول وريبير وبولانجيه ٢ فترة ١٢٥٥) وانظر أيضاً محكمة الاستئناف الوطنية في ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ من ٦٨ — وفي ٥ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٥٣٤ من ١٠٥٢ — ويجوز الإثبات بجميع الطرق لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية . ولكن لا يجوز الاستدلال على حصول المنفعة لناقص الأهلية بالمستندات المضادة منه لأنها هي أيضاً باطلة .

وهذا ما ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في شأن النص الذي نحن بصدده :
 • لا يشترط للالتزام برد ما سلم بغير حق أن يكون المدين أهلاً للتعاقد . ذلك أنه لا يلتزم التزاماً إرادياً ، بل ينشأ التزامه برد ما أدى إليه عن واقعة تسلم ما لم يكن مستحقاً له . ولكن إذا كان من تسلم الشيء غير كامل الأهلية فلا يكون التزامه والتزام كامل الأهلية من حيث المدى بمنزلة سواء . فيجوز أن يلزم كامل الأهلية بتأريبو على قيمة ما أتى به ، وبوجه خاص في حالة ضياع الشيء (م ٢٥٦) وحالة التصرف فيه بسوء نية (م ٢٥٨) . أما ناقص الأهلية فلا يلتزم على التمييز من ذلك إلا بقيمة ما أتى به ولو كان سىء النية ، ولا يلزم بشيء ما إذا فقد ما تسلمه بمحادث فجأتى . وهو لا يؤدي كذلك إلا ما قبض من عوض إذا تصرف فيما تسلم بسوء نية دون أن يلزم برد الشيء عيناً أو بأداء قيمته على نحو ما يلزم بذلك كامل الأهلية . وتستثنى من حكم القاعدة التقديمية حالة تسلم ناقص الأهلية لشيء معين بالذات ، فهو يلزم برده عيناً مادام قائماً ولو أنه لم ير منه باعتبار أنه لم يدخل في ذمته . وهذا هو ما قصد من التحفظ الخامس بالمادة ٢٥١ ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٦١ — من ٤٦٢) .

ويعتبر ناقص الأهلية قد أفاد بما أخذه إذا كان قد وفى به ديناً عليه ، أو اشترى به شيئاً نافعاً ولو قلت قيمة هذا الشيء بعد ذلك أو انقضت بسبب طبيعى ، أو رجم به عقاراً حتى لو هلك العقار بعد ذلك بقرة قاهرة ، أو بقى المال الذى أخذه فى يده إلى وقت الرد (استئناف وطنى فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٤٨ من ٧٢) . ويصير مفيداً ما صرفه القاصر فى ضرورياته أو فى كآلياته المعقولة التى يحصل عليها أمثاله (استئناف مخطط فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٩ ١٢ من ١٥٠ — وفى أول يونية سنة ١٨٩٩ م ١١ من ٢٦٦) . ويصير غير مفيد ما بدده ناقص الأهلية فى ملاحيه أو فى المتامرة أو فى شراء أشياء غير مفيدة وغير متناسبة مع حالته الاجتماعية ومقدار ثروته أو فى أشياء ضارة كالمواد المخدرة ، أو أضعاف المال عن خرق أو عدم حيلة (أنظر فى كل ذلك نظرية العقيد للمؤلف لفرة ٦١٣) .

المطلب الثالث

سقوط دعوى استرداد غير المستحق

٨٤٩- ومبراهة خاصاه للسقوط : دعوى استرداد غير المستحق تخضع للقواعد العامة في انقضائها وفي سقوطها . غير أن لها وجهين للسقوط خاصين بها : أولهما إذا كان المدفوع له حسن النية وبجرد من سند الدين أو من تأميناته أو ترك دعواه تسقط بالتقادم (م ١٨٤) . والوجه الثاني سقوط الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد (م ١٨٧) .

١٥ - تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته أو تركه دعواه تسقط بالتقادم

٨٥٠- النصورن القانونية: نصت المادة ١٨٤ على أنه « لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن . وهو حسن النية ، قد تجرد عن سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء (١) » .

وهذا النص أشمل وأوفى من النص الذي كان في القانون القديم مقابلاً له . فقد كانت المادتان ٢٠٩/١٤٨ من القانون القديم تنصان على أنه « لا يكون الرد مستحقاً إذا دفع إنسان دين شخص آخر غلطاً لدائن ذلك الشخص ، وقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع ، وانعدم سند الدين . وإنما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي » . ووجه الشمول في النص الجديد أنه لم يقتصر على حالة انعدام سند الدين ، بل شمل التجرد من سند

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٥٣ من المشروع التمهيدى كما هو . وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٨٩ . ووافق مجلس النواب عليه دون تعديل . ثم وافقت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عليه دون تعديل وأصبح رقمه ١٨٤ . ووافق مجلس الشيوخ عليه دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٥٥ - من ٤٥٦) .

الدين بصفة عامة ، وألحق بهذه الحالة ما يعادلها : التجرد من تأمينات الدين وترك الدعوى تسقط بالتقادم (١).

٨٥١- التجرد من سند الوجه أو من التأمينات : والمفروض أن غير المدين

دفع الدين للدائن . وكان هذا حسن النية وقت استيفاء حقه ، فأعدم سند الدين ، أو سلمه للدافع ولم يستطع إرجاعه ، أو أغفل المحافظة عليه بأى وجه من الوجوه ، أو تجرد من تأمينات الدين بأن أغفل قيد الرهن ، أو لم يجدد القيد ، أو نزل عن الرهن . أو أبرأ ذمة الكفيل ، أو نحو ذلك . ففي كل هذه الفروض يسقط حق الدافع في الرجوع على المدفوع له بدعوى غير المستحق ، لأن هذا الحق قد تعارض مع حق آخر لشخص حسن النية هو المدفوع له ، وقد تجرد من سند الدين أو من التأمينات اعتماداً على استيفائه لحقه . فالمدفوع له لم يقصر ، والمقصر هو الدافع إذ دفع الدين غلطاً وغلطه هذا ينطوى على ضرب من التقصير . هذا التعارض بين الحقين هو الذى جعل الغلبة لحق المدفوع له حسن النية ، ورجح كفة غير المقصر على كفة المقصر .

٨٥٢- ترك الدعوى فقط بالتقادم : ويلتحق بذلك انقضاء الدائن قد

ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم بعد أن اطمأن إلى نفيائه لحقه . فهنا أيضاً يتعارض الحقان ، ويرجع حق الدائن حسن النية ، فلا يجوز للدافع

(١) وكان القضاء المصرى يفسر عبارة « وانعدم سند الدين » التى وردت فى القانون القديم تفسيراً ضيقاً . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه « إذا دفع المشتري الثمن لدائن مرتين ، ثم استحق المبيع أو أبطل البيع فخرجت العين من يده ، كان دفعه الثمن للدائن الرهن قائماً على غير سبب ، وله أن يسترد الثمن الذى دفعه . ولا ينعنه من ذلك أن يكون الدائن قد عمد إلى شطب الرهن بعد أن استوفى حقه ، فإن نص القانون إنما يمنع الاسترداد فى حالة انعدام السند ، أى فى حالة زواله بحيث يصبح مستحيلًا على الدائن أن يثبت حقه . وما لم يشتمل شطب الرهن على الزول صراحة عن الرهن ذاته فإنه لا يفقد الدائن حقه فى الرهن . ولا يزال السند المنصى له للحق باقياً على كل حال يستطيع به الدائن أن يرجع على مدينه (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٢٦) . ومع ذلك فقد توسعت محكمة الاستئناف المختلطة أخيراً فى التفسير ففاست على « انعدام السند » تقادم الدين ، إذ قضت بأنه « فى تطبيق المادة ٢٠٩ من القانون المدنى المختلط المتعلقة باسترداد غير المستحق يقاس على حالة انعدام السند حالة تقادم الدين » (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٢) .

الرجوع عليه ، لأنه إذا رجع واسترد ما دفع ، لم يستطع الدائن الرجوع على المدين الحقيقي لتقادم دعواه ، شأنه في ذلك شأن الدائن الذي تجرد من سند الدين أو من تأميناته (١) .

٨٥٣- رجوع الدافع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء : وإذا كان

يدافع لا يحق له الرجوع على المدفوع له بدعوى غير المستحق . فإن الضريق البقي أمامه مفتوحاً للرجوع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب . فقد دفع له دينه . فأثرى هذا بقدر ما افتقر ذلك . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يأتي : « على أن الغير لا يظل محروماً من حق الرجوع بما أداه . فالمدين الحقيقي وقد قضى دينه بنفيل هذا الوفاء يلتزم قبله بالتعويض وفقاً لأحكام الإثراء بلا سبب . وقد ينشئ في حالة سقوط الدين بالتقادم من تواطؤ الدائن مع الغير على تصوير مخالصة يقدم تاريخها للإيهام بحصول الوفاء قبل انقضاء مدة سقوط . وبذلك يكون التحايل قد هباً للغير حق الرجوع على المدين . وبلوح أنه ينبغي أن يكون لمخالصة تاريخ ثابت في مثل هذه الحالة ذرءاً مثل هذا التحايل (٢) » .

والفرض الأخير الوارد في المذكرة الإيضاحية يمكن تصويره على النحو الآتي : سقط الدين بالتقادم . فعهد الدائن إلى التواطؤ مع أجنبي أعطاه

(١) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيني في هذا الصدد ما يأتي : « إذا قام غير المدين بوفاء الدين معتقداً أنه ملزم بأدائه ، فمن حقه أن يسترد ما أدى وفقاً للقواعد الخاصة بدفع ما لا يستحق ، سواء أكان الدائن حسن النية أم سيئها . ومع ذلك فقد رؤى اختصاص الدائن حسن النية بسقط من الرعاية ، فأسقط عنه الأثرام بالرذ إلا ترتب على استبقائه ما أدى للغير إلحاق ضرر بمجته ، إما من ناحية الواقع بسبب تجرده من سند الدين أو من التأمينات المخصصة للوفاء به ، وإما من ناحية القانون بسبب سكونته عن مطالبة المدين الحقيقي وتقادم دعواه قبله صريحاً على ذلك . فالحق أن المقارنة بين الغير الذي أدى ديناً لم يكن ملزماً بأدائه وبين الدائن حسن النية وقد تجرد من سند دينه معتقداً صحة الوفاء تنتهي دون شك إلى توجيه ما ينبغي لمصالح الأخير من أسباب الحماية والتغليب . وقد أخذ الفقيه المالكي (القديم) بهذا الحكم ولو أنه أفرغه في عبارة يوزعها الوضوح ، إذ اقتصر في المادة ٢٠٩/١٤٨ على النص على حماية الدائن حسن النية إذا « انعدم سند الدين » دون أن يتناول بصريح النص حالات هامة كالتقادم وضياح التأمينات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٥٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٥٥ .

مخالصة بالدين ، وجعل تاريخ المخالصة سابقاً على سقوط الدين بالتقادم فصوره بذلك شخصاً دفع الدين عن المدين قبل تقادمه ، فيستطيع الرجوع إذن على المدين بما دفع ، إذ لم تتقادم دعواه المبنية على الإثراء بلا سبب بالرغم من تقادم دعوى المدين . وبفضل هذا التواطؤ يستطيع الدائن أن يحصل بطريق غير مباشر على حق سقط بالتقادم . لذلك وجب أن تكون المخالصة ثابتة التاريخ لجواز الاحتجاج بها على المدين ، فيمتنع التواطؤ ولا يستطيع الدائن أن يقدم تاريخ المخالصة ليقع في وقت لم يكن الدين قد تقادم فيه .

٢٤ - سقوط الدعوى بثلاث سنوات

٨٥٤ - النص القانوني : تنص المادة ١٨٧ على أنه تسقط دعوى استرداد

ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق (١) .

ويلاحظ أن دعوى غير المستحق - وهى فرع عن دعوى الإثراء بلا سبب وتترتب مثلها على التزام لا ينشأ بإرادة صاحبه - تتقادم بعين المدة التى تتقادم بها دعوى الإثراء بلا سبب .

٨٥٥ - السقوط بأقصر المدهتين : ويتبين من النص أن دعوى غير المستحق

تسقط بأقصر المدين الآتين :

(١) ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد .

فلا يبدأ سريان التقادم هنا من يوم قيام الالتزام فى ذمة المدفوع له ، بل من

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٢٦٠ من المشروع التمهيدي مع اختلاف لفظي

لطيف . وأقرته لجنة المراجعة على أصله تحت رقم ١٩٢ فى المشروع النهائى . ووافق مجلس النواب عليه دون تعديل تحت رقم ١٩٢ . ثم وافقت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على النص مع حذف كلمة « بالتقادم » وأصبح رقمه ١٨٧ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٣ - س ٤٦٤) . ويلاحظ أن كلمة « بالتقادم » قد حذفت لأنها لا ضرورة لها ، وسقوط دعوى غير المستحق بثلاث سنوات كسقوطها بخمس عشرة سنة إنما يأتي عن طريق التقادم .

اليوم الذي علم فيه الدافع بأنه دفع ديناً غير مستحق عنه . ولما كان الدافع لا يعلم عادة بذلك إلا بعد انقضاء مدة من قيامه بالدفع ، فإن سريان هذا التناذر القصير يبدأ في الغالب متأخراً عن سريان التناذر الطويل الذي سيأتي بيانه . وقد يتفق مبدأ السريان في كل من المدينين إذا كان الدافع لم يدفع عن غلط ، بل دفع مكرهاً أو كان ناقص الأهلية ، فإنه يكون عندئذ عالماً بحقه في الاسترداد وقت قيام هذا الحق .

(٢) خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام . ويقوم الالتزام من يوم دفع غير المستحق كما سبق أن بينا . وقد يبدو أن هذه المدة أطول بكثير من المدة الأولى . وأن الدعوى تتقدم بالمدة الأولى قبل تقدمها بالمدة الثانية . وهذا صحيح في الكثرة الغالبة من الأحوال . ولكن قد يقع - كما رأينا في دعوى الإثراء - أن الدافع لا يعلم بغلظه إلا بعد مدة طويلة ، إذا فرضناها أكثر من اثني عشرة سنة . فإن الدعوى تتقدم في هذه الحالة بخمس عشرة سنة من وقت قيام الالتزام قبل تقدمها بثلاث سنوات من وقت علم الدافع بحقه في الاسترداد . وهذا ما قدره القانون الجديد فتحوط له كما تحوط في دعوى الإثراء (١) .

(١) وتسقط الدعوى بثلاث سنوات من وقت العلم حتى لو كان المدفوع له شيء التبع بل وحتى لو استعمل طرق النش للاستيلاء على ما أخذ . على أن محكمة النقض قضت في ظل القانون القديم أن الدعوى تسقط بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات (المدة القصيرة في الدعاوى التجارية) متى كان المدفوع له قد استعمل أساليب النش حتى استخلص لنفسه ما أخذه من الدافع . وهذا هو المبدأ الذي قرره محكمة النقض : « إذا كانت المحكمة قد ارتكبت في قضائها للدعي على المدعي عليه برد ما استلمه بطريق النش على ما حصلته من فهم الواقع في الدعوى والتحقيقات المتعلقة بها من أنه قد استعمل أساليب النش حتى استخلص لنفسه من الدعي بلا وجه حق ولا مسوغ المبلغ الذي أقرته برده ، فإن ذلك كاف وحده لصحة قضائها دون حاجة لبحث وتكليف العلاقة القانونية التي توصل بها الخصم للبدليس الذي ارتكبه . وإذن فلا يقبل الدفع بقوط هذه الدعوى لمضي خمس سنين على اعتبار أن المعاملة بين الدعي والمدعي عليه إنما كانت تجارية ، لأن النش الذي أثبتت المحكمة وقوعه يهدم كل اعتبار لهذه المعاملة » (مقتضى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٧٤ ص ٥٢٢) .

الفرع الثاني

الفضالة (*)

(Gestion d'affaires)

٨٥٦- نتكلم في الفضالة على أركانها ثم على أحكامها .

المبحث الأول

أركان الفضالة

٨٥٧- النصوص القانونية : نصت المادة ١٨٨ من القانون المدني

الجديد على ما يأتي :

«الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزماً بذلك (١)» .

ونصت المادة ١٨٩ على ما يأتي :

(*) المراجع : دى هلنس الجزء الثاني (Gestion d'affaires) - واتون الجزء الثاني - الدكتور عبد السلام ذهني في الالتزامات - الدكتور محمود هيبية في الالتزامات - الدكتور محمد صالح في أصول الشهادات - الموجز في الالتزامات للمؤلف - الدكتور حشمت أبو ستيت في نظرية الالتزام - بلانيول وريبير وإسمان الجزء السابع - ديموج الجزء الثالث - بلانيول وريبير وبولانجييه الجزء الثاني - كولان وكايتان الجزء الثاني - جوسران الجزء الثاني - جوبليه (Goublet) رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ - فيزيوز (Vizioz) رسالة من بوردو سنة ١٩١٢ - جيلو (Guillot) رسالة من رن سنة ١٩٢٨ - مارويت (Maruitte) رسالة من كان (Caen) سنة ١٩٣٠ - بيكار (Picard) في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٢١ من ٤١٩ وما بعدها ، وسنة ١٩٢٢ من ٥ وما بعدها .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦١ من المشروع التمهيدي . وأقرته لجنة المراجعة بعد أن أبدلت كلمة «ملتزماً» بكلمة «ملزماً» . وأصبح رقمه ١٩٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص دون تعديل تحت رقم ١٩٣ . وفي لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ رأى سمادة رئيس اللجنة حذف المادة لأنها أوردت تعريف الفضالة وأنه ليس من الحكمة إبراء التعاريف في القانون ، بل الحكمة تقضي بإيراد الأحكام فقط ، ولكن أغلبية اللجنة وافقت على إبقاء المادة وأصبح رقمها ١٨٨ . ووافق مجلس الشيوخ عليها دون تعديل (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٦٥ - من ٤٦٦) .

« تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي . في أثناء توليه شأنًا لنفسه . قد تولى شأن غيره . لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر (١) » .

ونصت المادة ١٩٠ على ما يأتي :

« تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي (٢) » .
ويقابل هذه النصوص التي اشتمل عليها القانون المدني الجديد نص واحد في القانون المدني القديم هو نص المادة ٢٠٥/١٤٤ . وقد جرت بما يأتي :

« من فعل بالقصد شيئاً ترتب عليه منفعة لشخص آخر . فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها ، بشرط ألا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل إلى ذلك الشخص من المنفعة » .

ونص القانون القديم مبهم مضطرب المعنى . فهو ليس صريحاً في الانصراف إلى الفضالة في خصوصها ، ولا هو يتمحض لتقرير قاعدة الإثراء بلا سبب في عمومها (٣) . وقد أزلت نصوص القانون الجديد هذا

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « تقوم الفضالة حتى لو كان الفضولي مدفوعاً في الوقت الذي يتولى فيه شأناً لنفسه إلى القيام بشأن لغيره بسبب وجود ارتباط بين الشأنين لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر » . وفي لجنة المراجعة اقترح إدخال تعديلات لفظية ، فأقرت اللجنة النص تحت رقم ١٩٤ على الوجه الآتي : « ثبتت الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأناً لنفسه قد اندفع إلى القيام بشأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر » . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل تحت رقم ١٩٤ . وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ وافقت اللجنة على المادة مع استبدال كلمة « تولى » بعبارة « قد اندفع إلى القيام » . وأصبح رقم المادة ١٨٩ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة القانون المدني . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٧ - ص ٤٦٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٤ من المشروع التمهيدي كما هو . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١٩٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه دون تعديل تحت رقم ١٩٦ . ثم وافقت عليه لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ دون تعديل تحت رقم ١٩٠ . ووافق عليه بعد ذلك مجلس الشيوخ دون تعديل . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٠ - ص ٤٧٢) .

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام في قاعدة الإثراء بلا سبب . أنظر دي هانس ٢ ص ٢٩٥ نبر ٤ - والنون ٢ ص ١٤٠ - ص ١٤١ - الموجز للمؤلف ص ٤٠٣ - =

٨٥٨ - أركان تموة للفضالة : ريتين من هذه النصوص الجديدة

التي قدمناها أن الفضالة تتحقق بقيام أركان ثلاثة (٢) :

(١) أن يقوم القضولى بشأن عاجل لشخص آخر . وهذا هو الركن المادى .

(٢) أن يتصد : فى قيامه بهذا الشأن العاجل ، مصلحة ربه العمل . وهذا

هو الركن المعنوى .

(٣) ألا يكون . إزاء هذا الشأن العاجل . ملتزماً به ولا موكلاً فيه ولا

منهياً عنه . وهذا الركن يمكن أن يطلق عليه الركن القانونى .

ونستعرض هذه الأركان الثلاثة .

ص ٤٠٤ - الدكتور حشمت أبو سنيت بك ص ٤١٠ - ٥٦٦ - الدكتور عبد السلام
ذهى بك فى الالتزامات فقرة ٦٩٠ - الأستاذ بطوزوس فى تعليقاته على القانون المدنى ٢
ص ٤٢٣ فى الهامش .

(١) جاء فى المذكورة الإيضاحية للمشروع التيمى فى هذا الصدد ما يأتى : « لا يتضمن
التقنين المصرى الحالى (القديم) بشأن الفضالة سوى نص واحد ، اختلقت فيه شروط الفضالة بآثار
الإثراء بلا سبب . وقد استبدل المشروع بهذا النص سلسلة متصلة الحلقات من الراد عرض
فيها لتحديد نطاق الفضالة وآثارها تحديداً وأضحاً . والحق أنه من الأهمية بمكان إيضاح ما يفرق
من الحدود بين مبدأ الإثراء بلا سبب فى عمومته وبين الفضالة باعتبارها تطبيقاً خاصاً لهذا المبدأ .
فيجب أن تتوافر شروط أربعة حتى يكون لواقعة من وقائع الإثراء مشخصات الفضالة ، وتعدل
آثارها تقريباً على ذلك . فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يكن ثمة محل لإعمال الأحكام
المتعلقة بهذا التطبيق الخاص ، وتعين الرجوع إلى المبدأ العام » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢
ص ٤٧٠) . وجاء فى موضع آخر فى هذا الشأن ما يأتى : « أما فيما يتعلق بالفضالة فقد نص على
توافر صفة الاستعجال فيما يتصدى القضولى للقيام به . فهذه الصفة هى علة ما يترتب على الفضالة
من نيابة قانونية ومناط تفسير ما يفرغ عليها من حقوق والزامات . وقد عني المشروع بإيضاح
الحدود التى تفرق بين نطاق تطبيق الفضالة ونطاق تطبيق الإثراء بلا سبب ، وعلى وجه الخصوص
فيما يتعلق بأحوال الفضالة التى يتولى فيها الشخص شؤون غيره معتقداً أنه يتولى شأن نفسه ،
أو التى يتصدى فيها الشخص لشؤون غيره مخالفاً فى ذلك إرادة هذا الغير » . (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٢ ص ٤٤٠) .

(٢) وقد لحصت عمدة استئناف مصر الأهلية أركان الفضالة وأحكامها فى حكمها الصادر

فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ (الحاماة ٧ رقم ٣٢٩ ص ٤٧٨) .

المطلب الأول

قيام الفضولى بشأن عاجل لرب العمل

٨٥٩- عناصر هذا الركن : أول ركن للفضالة هو أن يقوم الفضولى بشأن عاجل لرب العمل . وهذا الشأن قد يكون تصرفاً قانونياً أو يكون عملاً مادياً . وهو فى الحالتين يجب أن يكون عاجلاً .

١ § - تصرف قانونى أو عمل مادى

١ - التصرف القانونى :

٨٦٠- كيف يقوم الفضولى بتصرف قانونى : يصح أن يكون الفضولى وكيلاً فى الأصل عن رب العمل ، ولكنه يجاوز حدود الوكالة علماً بذلك أو غير عالم ، فهو فيما جاوز فيه هذه الحدود فضولى (١) . أو يستمر فى العمل باسم الأصل بعد انتهاء الوكالة ، سواء علم بانتهاء الوكالة أو لم يعلم . فهو فضولى فيما قام به بعد انتهاء وكالته (٢) .

ولكن قد يعمل الفضولى دون وكالة أصلاً . فيقوم بتصرف قانونى باسم رب العمل . مثل ذلك أن يقبل هبة صدرت من الواهب إلى رب العمل ، أو أن يؤجر عيناً شائعة بينه وبين رب العمل (٣) . أو أن يبيع محمولات

(١) وقد قضت محكمة الإسكندرية التجارية الوطنية بأنه إذا باشر الوكيل بالمولة صفة ما بشروط أتيد لموكله عادت الفائدة على الموكل . فإن تسلم ثمناً للبيع يزيد على الثمن الحقيق وحبسه لنفسه اعتبر خائناً للأمانة وحق عليه العقاب (٩ فبراير سنة ١٩٤١ الحاماة ٢١ رقم ٣٤٠ من ١٧٨٧) .

(٢) تارن ما قضت به محكمة القصر من أن الوكيل الذى يظل يتاج عمله بعد موت موكله لصالح الورثة مع علمهم بذلك يكون وكيلاً عنهم لا مجرد فضولى (قصر ٢١ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٦٣ من ٤٥٨) .

(٣) أظنر فى فروض يكون فيها المالك فى التبرع فضولياً : استئناف وطنى فى ٣ يناير سنة ١٨٩٦ المحقوق ١١ من ١٤٢ - استئناف مختلط فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ من ٩١ - وفى ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ من ٢٨٤ - وفى ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ من ١٠١ -

رعاية لرب العمل ثم يسرع إليه التلطف . أو أن يوفى بضريبة واجبة على رب العمل توفيقاً للحجز الإداري (١) . أو أن يقبل اشتراطاً لمصلحة رب العمل حتى يصبح الاشتراط باتماً لا يتحرب عنه (٢) . ونرى من ذلك أن التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي قد تكون من أعمال الإدارة وقد تكون من أعمال التصرف .

٨٦١- ما يترتب على صدور التصرف القانوني باسم رب العمل :

وقد قدمنا أن الفضولي يقوم بالتصرف القانوني باسم رب العمل . كأنه وكيل عنه دون أن تكون هناك وكالة . ويترتب على ذلك :

(١) إذا توافرت جميع أركان الفضالة الأخرى . وقع التصرف نافذاً مباشرة في حق رب العمل كما لو كان الفضولي وكيلاً عنه . وسنرى تفصيلاً ذلك فيما يلي .

(٢) ليس من الضروري أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة لمباشرة التصرف القانوني الذي تولاه باسم رب العمل ، شأنه في ذلك شأن الوكيل . ويمكن

== محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ جازت ٤ رقم ١٢٨ ص ٣١٧ .

وفي إحدى القضايا أجر زيد أحد الشركاء في ملك مشاع قطعة أرض إلى بكر عن نفسه وبالنيابة عن شركائه ، واشتراط في عقد الإجارة دفع الأجرة إليه أو إلى من يحوله بها ، وحول الأجرة إلى عمرو . ومع ذلك دفع بكر إلى خالد أحد الشركاء في الشروع جزءاً من الأجرة يعادل نصيبه في الملك المشاع . فرفع عمرو دعوى على بكر يطالبه بالأجرة ، وكان خالد خصماً فيها ، وأقر خالد الإجارة ولم يقر التحويل . فقضت محكمة الاستئناف الوطنية بصحة الدفع الحاصل من بكر إلى خالد (١٤ فبراير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ١/٦٨) .

(١) استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٨٨٠ المجموعة الرسمية للمعالم المختلطة ص ٩٩ .
(٢) مثل ذلك أيضاً أن يقبض الفضولي حقاً لرب العمل نيابة عنه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن التمويض الذي يستحقه المستأجر من الباطن بسبب تعرض السلطة العسكرية له في انتفاعه بالعين المؤجرة واستيلائها على هذه العين إنما هو دين يترتب في ذمة السلطة العسكرية لا في ذمة المالك . ومع ذلك إذا سوت السلطة العسكرية الحساب مع المالك ، ودخل في هذا الحساب التمويض الواجب للمستأجر من الباطن ، لم يكن لهذا الأخير إلا الرجوع على المالك باعتباره فضولياً ناب عنه في قبض حقه من السلطة العسكرية (١٣ أبريل سنة ١٩٠٦ م ٢٨ ص ٢٥٢) . أنظر أيضاً في هذا المعنى محكمة الإسكندرية الجزئية المختلطة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازت ١٢ رقم ٨٨ ص ١٥٨ .

أن يكون من أهل التمييز .

(٣) وعلى عكس ما تقدم يجب أن يكون رب العمل أهلاً للتصرف القانوني الذي تولاه الفضولي عنه . لأنه يقع نافذاً مباشرة في حقه كما قدمنا (١) .

(٤) يخضع . من ناحية الإثبات ، التصرف القانوني الذي تولاه الفضولي باسم رب العمل للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية . فإذا كان التصرف عقداً ، لم يجز إثباته فيما يجاوز عشرة الجنيهات إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها وإلا بالإقرار أو اليمين .

ب - العمل المادى :

٨٦٢ - هو أن يكون عمل الفضولي عملاً مادياً : هناك من يرى أن العمل الذى يقوم به الفضولى يجب أن يكون دائماً تصرفاً قانونياً قياساً على الوكالة (٢) . ولكن هذا الرأى مرجوح . ويصح أن يقوم الفضولى بعمل مادى كما يقوم بتصرف قانونى ، وفى هذا تختلف الفصالة عن الوكالة .

والعمل المادى الذى يقوم به الفضولى قد يكون عملاً مادياً بالنسبة لرب العمل ، وقد يكون عملاً مادياً فى ذاته .

٨٦٣ - العمل المادى بالنسبة لرب العمل : فالفضولى عندما يتعاقد باسمه الشخصى ، أو باسم رب العمل ، بشأن عاجل من شؤون رب العمل . يكون قد قام بتصرف قانونى فيما بينه وبين الغير الذى يتعاقد معه . ولكن هذا التصرف القانونى يعتبر عملاً مادياً بالنسبة لرب العمل . مثل ذلك أن يتعاقد الفضولى مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل من خلال يهدده بالسقوط ، أو أن يتعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض دهمه واقتضاه إسعافاً سريعاً ، أو أن يتعاقد مع معلم يعطى دروساً خاصة لرب العمل . أو أن

(١) أنظر مع ذلك بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٢٣ ، وحكم محكمة النض الفرنسية المشار إليه فى هذا المرجع (٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٠ سيرة ١٩١٢ - ١ - ٣٣٧) .

(٢) أنظر فى بحث هذا الرأى وقده والتون ٢ من ١٥١ - من ١٥٢ .

يتوم بدفع المصروفات المدرسية عن رب العمل حتى لا يفصل من مدرسته ،
أو أن يني بدين على رب العمل ليجنبه الحجز على ماله (١) .

ولما كان هذا التصرف القانوني الذي قام به الفضولي يعتبر عملاً مادياً
بالنسبة إلى رب العمل ، فإنه يجوز لرب العمل في رجوعه على الفضولي أن
يثبت هذا التصرف بالمينة وبالقرائن ولو زادت قيمته على عشرة جنبيات .
كذلك يجب أن يكون الفضولي ذا أهلية كاملة للتصرف الذي تولاه ولا يكتفي
فيه أن يكون من أهل التمييز ، وهذا إذالم يتعاقد نائباً عن رب العمل ، بل تعاقد
باسمه الشخصي ، فانصرف أثر العقد إليه ، وسرى فيما يلي تفصيل ذلك .

٨٦٤ - العمل المادى فى ذاته : وقد يقوم الفضولى بعمل مادى فى ذاته ،

كأن يقطع التقادم فى حق مهدد بالسقرط لرب العمل ، أو أن يقيد رهناً
لمصلحة رب العمل ، أو أن يحدد قيد الرهن ، أو أن يطفىء حريقاً اشتعلت
فى منزل لرب العمل ، أو أن ينجى محصولاً لرب العمل ينشى عليه إذا لم
يجن من التلف ، أو أن يننى زراعة رب العمل من دودة القطن ، أو أن يكبح
جراح حصان أو شك أن يلقى براكبه إلى الأرض ، وما إلى ذلك من الأعمال
المادية التى تكون من الشؤون العاجلة أرب العمل (٢) .

وغنى عن البيان أن هذه الأعمال المادية تثبت بجميع الطرق ، ويدخل فى

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا باع شريك فى الشيوخ باسمه الخاص ،
وعلى مرأى ومسمع من شريكه الآخر ، محصول القطن الناتج من الأرض المملوكة فى الشيوخ ،
كان فى تصرفه بالنسبة إلى شريكه فضولياً ينوب عنه فى البيع وفى قبض الثمن (١٧ ديسمبر سنة
١٩٣٠ م ٤٣ ص ٩١) .

(٢) وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المختلطة قيام مجلس الصحة البحرية والكورتينيات
بنرحيل فريق من الحجاج جنحت بهم سفينتهم فأترتهم فى الهجرة عملاً من أعمال الفضالة قام به
المجلس لمصلحة أصحاب السفينة الجائحة (٢٥ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٧) . وكذلك
اعتبرت عملاً من أعمال الفضالة إدارة الشؤون المتعلقة بدير سيناء ، وهى شؤون كان الأرشيمونديت
بتولاها فى مدينة كيف بمقتضى توكيل عام ، ثم اعتزل الوكالة ، ولكنه بقى بمد ذلك بدير
هذه الشؤون دون وكالة إلى أن احتلت الجنود السوفيتية مدينة كيف (٢٣ يونية سنة ١٩٢٧
م ٣٩ ص ٥٧٤) . واعتبرت أيضاً عملاً من أعمال الفضالة انحراف سفينة عن طريقها العادى
لمعاونة سفينة أخرى والسير بها إلى الميناء التى تقصدها (١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ : المجموعة
الرسمية المعاكم المختلطة ١٣ ص ١٨٤) .

ذلك البينة والقرائن (١) .

٢٤ - شأن عاجل رب العمل

٨٦٥- مجرد النفع لا يكفي : تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع النهدي وهي تذكر أركان الفضالة إن من بين هذه الأركان « أن يكون ما يتصدى له الفضولى (شأناً عاجلاً) ، فليس يكفي لتبرير الفضالة أن يكون التصدى نافعاً أو مفيداً ، بل لا بد أن يكون ضرورياً (٢) » .

وإذن لا يكفي مجرد النفع أو الفائدة بحله الفضولى لرب العمل . فلا يجوز مثلا أن يتقدم الفضولى لشراء صفقة من أرض أو بناء لحساب رب العمل لمجرد أنها صفقة رابحة ، أو أن يطلب الأخذ بالشفعة لحساب رب العمل لمجرد أن الأخذ بالشفعة يعود عليه بالنفع ، أو أن يقم بناء على أرض فضاء مملوكة لرب العمل لمجرد أن إقامة البناء تمكنه من استغلال الأرض استغلالاً مفيداً ، أو أن يقسم مالا شائعاً لرب العمل لمجرد أن يجنبه مضار الشيوخ (٣) . في كل هذه القروض نرى أن عمل الفضولى عمل نافع ، بل قد يكون محقق

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية « أن عمل شخص لمصلحة شخص آخر بقصد جلب المنفعة إليه يعد شبه عقد يترتب عليه التزام من عادت عليه المنفعة ولو كان عدم الأهلية يدفع مقابل ذلك الشخص الذى ترتب على فصله جلب المنفعة ، ويجوز إثبات شبه العقد هذا بجميع طرق الإثبات ، بما فيها البينة وقرائن الأحوال ، فتحتيط الموق لما فيه من حفظ الجثة من التلب العاجل ولما فيه من تسهيل نقلها من ديار القرية إلى الوطن حيث تقيم العائلة ، فيه ولاشك منفعة للعائلة التى ترغب بمقتضى الموائد أو المقائد أن تكون الجثة مدفونة في ضريحها الحامس حيث تسهل زيارتها . وهذه المنفعة تولد شبه عقد يستحق مقابلاً . وألحتيط عمل مستقل من أعمال الطبيب لا يدخل فيها هو مسئول عنه للتوفى من المعالجة أثناء حياته ، ولذلك فهو يستحق عليه أجراً مستقلاً ، وللمعالم أن تقدر قيمته في حالة عدم الاتفاق عليه من قبل » (٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ الحقوق ١٨ ص ١٠٩) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧١ .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الفضولى لا يجوز له أن ينزل عن حق لرب العمل ، وبخاصة إذا كان هذا قد عاد من غيبته (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٢٧) - وقضت محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة بأنه لا يدخل في أعمال الفضالة عقود الفير ولا عمليات البورصة (١٧ مايو سنة ١٩١٥ جازيت ٥ رقم ١٤٠ ص ٣٥٥) - أنظر أيضاً محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٢٣ .

الفائدة . ولكنه ليس من الشؤون العاجلة لرب العمل . فلا يجوز للفضولى أن يتدخل فيها . وإذا تدخل فلا يكون فضولياً ، ولا يلزم رب العمل فى شيء ، بل قد يكون تدخله خطأ يستوجب مسئولته التقصيرية . ولكن إذا رأى رب العمل أن يجيز تدخل الفضولى ، فإن الإجازة تجعل العمل ينفذ فى حق المجيز وفقاً للقواعد العامة .

٨٦٦- بل يجب أن يكون العمل « ضرورياً » : وإنما يتعين أن يكون العمل

الذى يقوم به الفضولى هو من «الشؤون العاجلة» لرب العمل . فلا يمكن أن يكون نافعاً فحسب ، بل يجب أن يكون ضرورياً . ومعنى «الضرورى» هنا أن يكون العمل الذى قام به الفضولى من الشؤون التى ما كان رب العمل ليتوانى فى القيام بها . فقام به الفضولى ناظراً إلى مصاحبة رب العمل . نرى ذلك متحققاً فيما قدمناه من الفروض : قبول الهبة عن رب العمل ، إيجار عين شائعة لرب العمل ما كانت تستغل بغير هذا الإيجار ، بيع محصولات يسرع إليها التلف ، دفع ضريبة توكيفاً لحجز إدارى ، قبول اشتراط لمصلحة رب العمل ، التعاقد مع مقاول لإصلاح منزل مهدد بالسقوط ، التعاقد مع طبيب لإسعاف رب العمل من مرض دمه ، التعاقد مع معلم لإعطاء درس ضرورى لرب العمل ، دفع المصروفات المدرسية عن رب العمل حتى لا يفصل من مدرسته ، الوفاء بدين على رب العمل منعاً للحجز على ماله ، قطع التقادم فى حق مهدد بالسقوط ، قيد رهن أو تجديد القيد ، إطفاء حريق ، جنى محصول يخشى عليه من التلف ، تنقية الزراعة من دودة القطن ، الإمساك بزمام حصان جامع . كل هذه أعمال - قانونية أو مادية - هى من الشؤون العاجلة لرب العمل ، وما كان هو ليتوانى فى القيام بها .

ويفهم مما قدمناه فى تحديد معنى «الشأن العاجل» أن قيام الفضولى بهذا الشأن ، إذا هو بذل فيه العناية الواجبة ، يؤدى إلى نفع محقق لرب العمل . ومن هنا اشترط بعض الفقهاء فى الفضالة أن يتم عمل الفضولى بنجاح (١) .

(١) أنظر فى هذه المسألة محكمة الاستئناف المختلطة فى ٥ يونية سنة ١٨٧٨ المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة ٣ ص ٢٧٩ - وفى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٣٨ - وفى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٩ . وانظر بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢١٦ .

ومتى قام الفضولي بالعمل الذي تولاه، وعاد ذلك بالنفع على رب العمل، فإنه يستوى بعد هذا أن يبقى هذا النفع أو يزول . فلو أن الفضولي أصلح منزلاً لرب العمل ، ثم احترق هذا المنزل ، لبقى للفضولي حق الرجوع على رب العمل بما أنفقه من المصروفات . وهذا هو عين المبدأ الذي قرره في قاعدة الإثراء بلا سبب . وسنعود إلى تفصيل ذلك فيما يلي .

المطلب الثاني

نية الفضولي في أن يعمل لمصلحة رب العمل

٨٦٧- هذا هو الركن المعنوي في الفضالة كما قدمنا . ونقف هنا عند النية والتصد. فلا تقوم الفضالة إلا إذا انصرفت نية الفضولي، وهو يتولى شيئاً لغيره . إلى أن يتولى هذا الشأن لمصلحة رب العمل . والفضولي في هذه النية إما أن يكون على بينة من أمره ، وإما أن يكون على غير بينة .

§ ١- الفضولي على بينة من أمره

٨٦٨- الفسر عند الفضولي هو الذي يميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب: يغلب أن يكون الفضولي على بينة من أمره ، وتنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة رب العمل . وهذه النية هي التي تميز ما بين الفضالة والإثراء بلا سبب (١). والفضولي إنما يعرف بهذه النية ، فهو مفضل لأنه لا يعمل لمصلحة نفسه بل يعمل لمصلحة غيره . وقد رأينا ذلك محققاً في أعمال الفضالة التي استعرضناها فيما تقدم . والفضالة من التفضل لا من التطفل .

== ولكن ليس من الضروري أن يصل نجاح الفضولي إلى حد تحقيق النتيجة المرجوة من تدخله ، فقد نصت المادة ١٩٥ على أنه « يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل وإدارته عناية الشخص العادي ، ولولم تحقق النتيجة المرجوة » . (١) وتميز أيضاً ما بين الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير . فقد رأينا في الاشتراط لمصلحة الغير أن الشرط له مصلحة شخصية في الاشتراط ، أما الفضولي فليست له مصلحة شخصية في الفضالة ولا يقصد إلا مصلحة رب العمل .

أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه . فإنه لا يكون فضولياً حتى لو عاد تدخله على الغير بنفع . ولا يرجع في هذه الحالة بدعوى الفضالة ، وإنما يرجع بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها. مثل ذلك أن يقوم المستاجر بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة حتى يستوفي منفعة العين لنفسه ، فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضولياً لأنه يعمل لمصلحة نفسه ، ويرجع على المالك يدعوى الإثراء كما قدمنا (١).

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن «محل تطبيق نظرية الإثراء بغير سبب على حساب الغير ودعوى الفضول هو أن يكون الإثراء بغير سبب من الأسباب القانونية وأن يكون عمل الفضول لحساب المالك لا لحسابه الخاص لفرض الوصول إلى الانتفاع بالعين شخصياً . فتأجر الأرض الذي يجري تحسينات بها وقيم مبانٍ ويغرس أشجاراً بقصد تسهيل وسائل الاستغلال والاستعمال الشخصي ، رغم الحظر الصريح عليه في عقد الإيجار بعدم إجراء شيء من ذلك إلا بأمر المالك ، يكون ملزماً بإزالة ما أحدثه بدون أن يكون له حق الرجوع على المالك بما أوجده من التحسينات في العين المؤجرة» (٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٨ ص ١٧٥ — المحاماة ١٨ رقم ٧٢ ص ٢٥٠) . وقضت محكمة للنسبة بأن «أعمال الفضول ... شروطها أن يكون الفضول قد انصرف جهده واتجه غرضه في عمله إلى منفعة رب المال ، وأن يكون قد عاد على هذا الأخير دائمة مباشرة لم تكن وليدة للمصادفة ، فلا يجوز لمن قام بعمل لفائدة نفسه أن يرجع على غيره لمجرد أنه استفاد من عمله بالنتيجة» (٢٣ يناير سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٦ رقم ٢٣٣ ص ٥٣٥) . وقضت محكمة المختلطة بأن حامل السند الذي يقاضى الشركة عن سنده لا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى سائر حامل السندات (٢٢ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٢٧) . وقضت هذه المحكمة أيضاً بأنه إذا قدم الشريك حصته في الشركة عقاراً متقلاً بحكر فإنه لا يكون ملزماً بشراء الحكر ولا برد الثمن الذي رأت الشركة أن تشتري به الحكر ، وكل ما تملكه الشركة قبله هو أن ترجع عليه بدعوى الإثراء لما أفاده من تخليص العقار من حق الحكر (٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١٩٥) ، ولم تعتبر المحكمة الشركة فضولياً لأنها عملت لمصلحة نفسها لا لمصلحة الشريك — أنظر أيضاً محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٧ مارس سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١١٣ ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة في ٦ يناير سنة ١٩١٧ . جازت ٧ رقم ٩٠ ص ٢٦٥ . وانظر في القضاء الفرنسي محكمة النقض الفرنسية في ٢٥ يونيو سنة ١٩١٩ داللو ١٩٢٣ — ١ — ٢٢٣ — سيريه ١٩٢١ — ١ — ١٢ (وهو منشور في «الأحكام الرئيسية للقضاء المدني» لكابيتان باريس سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٧ — ٤٢٩ — وقد أشار لحكم آخر من محكمة النقض الفرنسية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ داللو الأسبوعي ١٩٣٢ ص ٩٨ — وأشار إلى: كولان وكابيتان ٢ فقرة ١٣٧٥ — بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ١٢١٣ — بلانيول وريبير وإسمان ٧ فقرة ٧٢٧ — بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٧٩٢ — أوبرى ورو ٦ فقرة ٤٤١ ص ٢٩٥ — ص ٢٩٦) .

٨٦٩ - جواز أنه يعمل الفضولي لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في

وقت معا : وليس من الضروري أن تتمحض نية الفضولي في أن يعمل
مصاحبة رب العمل وحده . بل يجوز . كما تقول المادة ١٨٩ « أن تتحقق
الفضالة ولو كان الفضولي . في أثناء توليه شأناً لنفسه . قد تولى شأن غيره ،
لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر .
فالشريك المشاع يؤجر العين الشائعة . فيستغلها لمصلحة نفسه ولمصلحة
شريكه في الشروع . فهو فضولي بالنسبة إلى شريكه لأنه عمل لمصلحة هذا
الشريك . ولا يمنع من ذلك أنه عمل في الوقت ذاته لمصلحة نفسه . بل لا يمنع
من ذلك أنه عمل لمصلحة نفسه أولاً . وأنه ما كان يعمل لمصلحة شريكه
لولا مصلحته هو . فالهم أن يكون قد عمل لمصلحة شريكه على وعى منه ،
حتى لو كان مضطراً إلى ذلك لما بين مصلحته ومصصلحة شريكه من ارتباط
لا يمكن معه القيام بمصلحة نفسه دون القيام بمصلحة شريكه (١) . وفي هذا
تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « بيد أن الأمر بظل محصوراً
في نطاق الفضالة ما بقيت النية المذكورة قائمة . ولو تولى الفضولي شأن
الغير وشأن نفسه في وقت واحد بسبب ارتباط هذين الشائين على نحو لا يتبع
له القيام على أحدهما استقلالاً عن الآخر . كما هو شأن الشريك المشاع
عند إدارة المال المشاع (٢) » .

٢٥ - الفضولي على غير بينة من أمره

٨٧٠ - لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل

لمصلحة غيره : وقد لا يكون المتدخل في شؤون الغير على بينة من أمره ،

(١) ولكن إذا عمل سمار لمصلحة أحد الشاعين حتى تمت الصفقة فإنه لا يعتبر فضولياً
بالنسبة إلى المتابع الآخر (استئناف محتاط في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ من ٥٩) .
وكذلك إذا عمل عام لمصلحة موكله حتى كسب القضية فإنه لا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى المتقاضين
الآخرين الذين لم يوكلوهم وكانت لهم مصلحة مشتركة مع موكله (استئناف مختلط ٣١ مايو
سنة ١٩٣٨ م ٥٠ من ٣٣٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧١ .

فتنصرف نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فإذا به يعمل لمصلحة غيره . فلا يكون فضولياً في هذه الحالة لأن العبرة بالنية . فحتى انصرفت نيته إلى العمل لمصلحته الشخصية ارتفعت عنه صفة الفضولى ، حتى لو كشف بعد ذلك أنه كان يعمل لمصلحة غيره أو لمصلحة نفسه ومصلحة غيره في وقت واحد . فلو أن منزلاً كان في حيازة شخص واعتقد الحائز أنه يملك المنزل . فأجرى فيه إصلاحات ضرورية لمصلحته هو . ثم تبين بعد ذلك أن المنزل ملك لغيره أو أنه شائع بينه وبين غيره . فلا يعتبر فضولياً بالنسبة إلى هذا الغير . ولا يرجع عليه بدعوى الفضالة بل بدعوى الإثراء إذا توافرت شروطها . وفي هذا تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ من المشروع التمهيدى (١) : «تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عندما يقوم شخص بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم بشأن لنفسه» . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ، وهي تستعرض ركناً من أركان الفضالة ، ما يأتي : «ثالثاً - أن يتصدى الفضولى لشأن الغير عن بينة أو عن قصد ، ومؤدى هذا أن تنصرف نية الفضولى إلى القيام بما تصدى له لحساب رب العمل ، فإذا لم تتوافر هذه النية بأن اعتقد الفضولى وهو يتولى شأن الغير أنه يقوم بشؤون نفسه خرج الأمر عن نطاق الفضالة وطبقت قواعد الإثراء (٢) » .

٨٧١ - ولكن يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فإذا به

يعمل لمصلحة شخص آخر : أما إذا انصرفت نية المتدخل إلى العمل لمصلحة غيره فإنه يكون فضولياً كما قدمنا ، حتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة هذا الغير كوكيل عنه وهو ليس بوكيل ، وحتى لو ظن أنه يعمل لمصلحة شخص معين فإذا به يعمل لمصلحة شخص آخر (٣) . فالهم هو أن تنصرف نية

(١) وقد حذف هذه المادة بفقرتها في لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ «لأنها تصدى لجزئيات يدخل بعضها في نطاق تطبيق القواعد العامة ويسهل استنتاج البعض الآخر من الأحكام المبينة في مواد الإثراء بلا سبب» . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٦٨) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧١ . وانظر في هذه المسألة استثنائات مختلطة في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٨٩١ - وفي ٢ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٢٧ .

(٣) محكمة الإسكندرية التجارية المختلطة في ٣ أبريل سنة ١٩١٦ جازيت ٦ رقم ١٢١

الفضولي إلى العمل لمصلحة الغير . لا لمصلحة شخص معين بالذات . وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « وإذا كانت تلك النية (نية العمل لمصلحة الغير) ضرورية من هذا الوجه . فهي بمجرد كفاية دون حاجة إلى اشتراط انصرافها إلى العمل لحساب شخص معين بذاته . ففى قصد الفضولى إلى التصدى لشأن الغير . بقى قائماً بعمله . ولو أخطأ فى شخص رب العمل . وفى هذه الحالة يكسب رب العمل الحقيقى ما يترتب على الفضالة من حقوق . ويتحمل ما ينشأ عنها من التزامات (أنظر المادة ٦٨٦ من التقنين الألمانى والمادة ١١٩١/٩٥٥ من التقنين التونسى والمراكشى والمادة ١٥٣ من التقنين اللبناى) «(١) .

المطلب الثالث

الفضولى يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل فيه ولا منهى عنه

٨٧٢- هذا هو الركن الثالث للفضالة . وهو الركن الذى يحدد الموقف القانونى لكل من الفضولى ورب العمل من الشأن العاجل الذى قام به الفضولى .

أما موقف الفضولى من هذا الشأن العاجل فيتلخص فى أنه لم يكن ملتزماً به قبل أن يتولاه . وأما موقف رب العمل فيتلخص فى أنه لم يأمر الفضولى أن يقوم به ولم ينه عن ذلك .

١ § - موقف الفضولى من الشأن العاجل

٨٧٣- لا يعتبر فضولياً من يكون ملتزماً بشأن الغير: جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فى معرض ذكر أركان الفضالة . ما يأتى : « رابعاً - أن يتولى الفضولى شأن الغير دون أن يكون ملتزماً بذلك . وقد فصل التقنين اللبناى هذا الشرط فنص فى المادة ٦٧٧ على إثبات صفة الفضولى

لم يتولى شأناً لحساب الغير دون أن يوكله لهذا أو دون أن يكون ملزماً قانوناً بذلك . وتبسط التقنين المتساوي في هذا الشأن فنص في المادة ١٠٣٥ على إلحاق صفة التصولي بمن يقوم بشأن الغير (غير مأذون بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني أو أمر من محكمة أو نص في القانون) . وعلى هذا الأساس لا يعتبر فضولياً من يكون ملزماً بتولى شأن الغير بمقتضى عقد كالوكيل أو بمقتضى أمر من المحكمة كالحارس أو بمقتضى نص في القانون كالوصي (١) .

ويتبين من ذلك أن من يتولى الشأن العاجل لرب العمل يجب . حتى يكون فضولياً ، ألا يكون ملزماً من قبل أن يقوم بهذا الشأن . لأنه إذا كان ملزماً به فهو ليس بفضولي يتبرع بالعمل لمصلحة الغير . بل هو مدين يقوم بالترامه نحو الدائن .

ويترتب على ذلك أن الما قول إذا تعاقد مع رب العمل على أن يقيم له بناء في أرضه ، فإن الما قول لا يعتبر فضولياً ، لأنه ملزم بإقامة البناء بمقتضى عقد الما قوله . كذلك الحارس القضائي وهو يدير العين المتنازع عليها لا يعتبر فضولياً لأنه ملزم بإدارة العين بمقتضى أمر القاضي . والمتبوع إذا دفع تعويضاً عن الضرر الذي أحدثه تابعه لا يعتبر فضولياً لأنه مسئول بحكم القانون عن هذا الخطأ .

٢٥ - موقف رب العمل من الشأن العاجل

٨٧٤ - رب العمل لا يعلم بالفضالة : قلنا إن موقف رب العمل من

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٢ . ويلاحظ أن التزام الوكيل بالصدق ، على ما جاء في المذكرة الإيضاحية ، هو التزام يجوز للوكيل الرجوع فيه لأن الوكالة عقد غير لازم . وتؤثر أن يكون استبعاد الوكيل عن نطاق الفضالة آتياً من طريق أنه مأثور من رب العمل لا من طريق أنه ملزم بمقتضى العقد ، كما سنرى .

هذا والكميل إذا تطوع لكفالة المدين ، دون أمر منه أو نهى ، كان فضولياً ، والعمل الذي قام به لمصلحة المدين هو الترامه نحو الدائن بوفاء الدين إذا لم يف المدين به . وللكفيل في هذه الحالة ، إذا هو دفع الدين ، أن يرجع على المدين بدعوى الفضالة . أما إذا كان الكفيل مأثوراً من المدين بالكفالة ، فكفل الدين ثم دفعه للدائن ، كان له أن يرجع على المدين بدعوى الوكالة ، ولا يكون فضولياً في هذه الحالة . وكذلك لا يكون فضولياً إذا نهاه المدين عن الكفالة ، ولكنه كفل المدين بالرغم من هذا النهى ودفعه للدائن ، ويرجع في هذه الحالة على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب .

الفضولى فى هذا الشأن العاجل هو موقف من لم يأمره بتولى العمل ولم ينه عنه . وفى الكثرة الغالبة من الأحوال يكون رب العمل غير عالم بأن الفضولى قد تولى شيئاً عاجلاً من شؤونه . لأنه يكون بعيداً عن هذا الشأن فلا يتمكن من أن يتولاه بنفسه . فيتولاه الفضولى عنه . وهذه هى الحالة الغالبة فى الفضالة . وفى هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والغالب أن يجعل رب العمل تصدى الفضولى لقيام بهذا العمل (١) » .

٨٧٥- رب العمل يعلم بالفضالة : ولكن قد يقع أن رب العمل يكون عالماً بأن الغير يتولى شيئاً من شؤونه العاجلة . فإذا كان هو الذى دعاه إلى ذلك كان الغير وكيلًا لا فضولياً (٢) . وكالوكالة السابقة الإجازة اللاحقة ، فيجوز أن رب العمل لا يدعو الفضولى إلى تولى شؤونه ، ولكنه يميز عمله بعد ذلك ، فيصبح الفضولى بهذه الإجازة وكيلًا . وفى هذا تقول المادة ١٩٠ التى سبق ذكرها : « تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولى » . وتصبح الفضالة وكالة منذ بدء الفضالة . إذ أن الإجازة لها أثر رجعى (٣) . ويستثنى الغير من ذلك . فلا يكون للإجازة أثر رجعى بالنسبة إلى الغير إلا من وقت صدورهما . ويصح أن تصدر الإجازة من رب العمل سواء كان المتدخل فى شؤونه فضولياً استوفى شروط الفضالة . أو كان لم يستوف شروط الفضالة بأن كان يعمل لمصلحة نفسه مثلاً . فى الحالتين تجعل الإجازة المتدخل وكيلًا إذا كان العمل الذى قام به تصرفاً قانونياً (٤) . وهذا ما تقوله المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٠ .

(٢) استئناف مختلط فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٥٣٧ . ويشترط حتى يكون

الغير وكيلًا أن يكون العمل الذى يتولاه هو تصرف قانونى .

(٣) ويجوز مع ذلك ألا يكون رب العمل أهلاً للتصرف الذى قام به الفضولى وقت قيام

هذا به ، مادام يصبح كامل الأهلية وقت الإجازة ، فإن القاصر يستطيع عند بلوغ سن الرشد

إجازة التصرفات التى صدرت وهو قاصر (أنظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجيه ٢

فقرة ١٢٢٤ من ٤٢٢) .

(٤) وللإجازة دأمة عملية تظهر فيما إذا كان هناك شك فى أن تدخل الغير قد استوفى

شروط الفضالة ، فأجازة رب العمل لتدخل الغير تقطع كل شك وتجعل التصرف المجاز ساريًا

فى حق المميز (أنظر فى هذا المعنى بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ١٢٢٤ من ٤٢١) .

الشأن : « فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمناً سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولي من حقوق والتزامات من بدء الفضالة . ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها (أنظر المادة ٩٥٨/١١٩٤ من التقنين التونسي والمداكشي والمادة ١٥٤ من التقنين اللبناني) ، ويكون من أثر هذه الإجازة سريان أحكام الوكالة ، ولو كان الفضولي قد قام بالعمل وهو يعتقد أنه يتولى شأن نفسه (المادة ٦٥ من المشروع الفرنسي الإيطالي والمادة ١٢٠ من التقنين البولوني) . ويراعى في الحالة الأخيرة أن الوضع الذي تطبق بشأنه أحكام الوكالة ليس صورة من صور الفضالة ، ولكنه صورة من صور الإثراء بلا سبب (١) .

أما إذا كان رب العمل لم يدع الغير إلى تولي العمل الذي قام به ، بل على العكس من ذلك ناه عن التدخل في شؤونه ، فلا يكون الغير فضولياً (٢) ، ويجب عليه الامتناع عن التدخل ، وإلا ارتكب خطأ قد يستوجب مسؤوليته التقصيرية إذا عاد تدخله بالضرر على رب العمل . وإذا عاد بالمنفعة . فإنه لا يرجع بدعوى الفضالة ، بل بدعوى الإثراء بلا سبب . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص يقضى بهذه الأحكام ، هو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ ، وقد حذفت اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، وكانت تجرى بما يأتي : « وكذلك تطبق قواعد الإثراء بلا سبب إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفاً في ذلك إرادة هذا الغير ، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة (٣) » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧١ . وبلاحظ أن الفضالة لا تنقلب وكالة في جميع الصور المتقدمة إلا إذا كان العمل الذي يتولاه الفضول هو تصرف قانوني .

(٢) استئناف مختلط في ٢٣ مايو سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٣٢٣ — وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٩٢ — وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٣٤ — وفي ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٦٩ .

(٣) وقد سبق أن أشرنا إلى أن المشروع التمهيدى كان يشتمل على نص هو المادة ٢٦٣ من هذا المشروع . وقد جرى هذا النص على الوجه الآتي : ١ - تطبق قواعد الإثراء بلا سبب عندما يقوم شخص بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم بشأن لنفسه . ٢ - وكذلك تطبق قواعد الإثراء بلا سبب إذا تدخل شخص في شأن لغيره مخالفاً في ذلك لإرادة هذا الغير ، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة . ومع ذلك تطبق قواعد الفضالة ، ولا يعتد بهذه الإرادة المخالفة ، إذا كان من تدخل في شؤونه عبره قد أراد بهذا التدخل أن يسد حاجة ملحة اقتضاها وجود =

بقي الفرض الثالث . وهو أن يكون رب العمل لم يدع الغير إلى التدخل في شؤونه ولم يمنعه من ذلك . فإذا وقف رب العمل من التدخل هذا الموقف السلبي . لا يأمره بالتدخل ولا ينهأه عنه . كان هذا هو مجال الفضالة . واعتبر المتدخل فضولياً . وفي هذا تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتي : « فإذا علم (رب العمل) بذلك ولم ينصح عن موقفه من طريق المعارضة أو الإقرار . بقيت لقواعد الفضالة ولايتها . ووجب تطبيقها (١) » .

ومن ثم نرى أن الفضالة لا تقوم إلا في فرضين من الفروض المتقدمة : (١) إذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل الفضولى (٢) أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه يقف منه موقفاً سلبياً . لا يأمر به ولا ينهى عنه .

الترام فرضه القانون على رب العمل وقصت بأدائه مصلحة عامة ، كالاتزام بالنفقة والالتزام بتجهيز البيت . وقد أدخلت لجنة المراجعة تعديلات لعقبة على هذا النص . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٩٥ . ولما عرّض النص على لجنة القانون الذى بمجلس الشيوخ ، رأته اللجنة حذفه لأنه يتصدى لجزيئات يدخل بعضها في نطاق تطبيق قواعد العامة ويسهل استنتاج البعس الآخر من الأحكام البينة في مواد الإبراء بلا سبب . ووافق مجلس الشيوخ على الحذف .

ولا شك في أن تطبيق القواعد العامة تدفع لاستنباط الأحكام الرئيسية التى اشتمل عليها النص . فالشخص الذى يقوم بشأن لغيره معتقداً أنه يقوم بشأن نفسه لا يكون فضولياً ، بل يرجع بدعوى الإبراء بلا سبب . كذلك يرجع بدعوى الإبراء بلا سبب من تدخل في شؤونه غيره مخالفاً في ذلك لإرادة الغير حتى لو كانت هذه الإرادة مفروضة . ولكن النص استثنى من القاعدة الثانية حالة ما إذا كان التدخل قد اقتضته حاجة ملحة هي وجود الترام قانونى في ذمة رب العمل تقضى بأدائه المصلحة العامة ، كالاتزام بالنفقة والالتزام بتجهيز البيت ، فإذا تدخل شخص وأدى عن رب العمل الترام بالنفقة نحو من يجب عليه نفقته ، أو قام بتجهيز بيت يتدبر رب العمل شرعاً بتجهيزه ، فإن هذا الشخص يعتبر فضولياً في هذه الحالة حتى لو نهأه رب العمل عن التدخل وعن أداء هذا الإلتزام القانونى . وعلة هذا الحكم مفهومة ، فإن العسولى إنما يقوم من رب العمل بالتزام قانونى تقضى المصلحة العامة بأدائه ، فلا يعتد في هذه الحالة بنهى رب العمل للعسولى عن أداء هذا الإلتزام . ولكن أيكفى أن تكون علة الاستثناء مفهومة ؟ وأليس من الواجب ، إذا أريد الاستثناء من قاعدة عامة ، أن ينص على هذا الاستثناء ؟

(أنظر في المسألة مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٧ : هامش رقم ١ و ص ٤٧٠ - ص ٤٧١) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٧٠ .

المبحث الثاني

أحكام الفضالة

٨٧٦ - التزامات الفضولي والتزامات رب العمل : الفضالة . إذا

توافرت أركانها على النحو الذي قدمناه ، ترتب التزامات في جانب الفضولي وأخرى في جانب رب العمل .

المطلب الأول

التزامات الفضولي

٨٧٧ - ماضي هذه الالتزامات وما هو مصدرها : يلتزم الفضولي

بما يأتي :

١ - أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته

بنفسه .

٢ - أن يحظر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك .

٣ - أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي .

٤ - أن يقدم حساباً لرب العمل عما قام به وأن يرد إليه ما استولى عليه

بسبب الفضالة .

ومصدر هذه الالتزامات جميعاً عمل مادي إرادى يقوم به الفضولي فيرتب عليه القانون مباشرة هذه الالتزامات (١) . وهذا ظاهر إذا كان العمل الذى يقوم

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهيدى في هذا الشأن ما يأتى : « يعتبر القانون مصدراً مباشراً لالتزامات الفضولي ، ولو أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٣) . « وتزيد بالعمل المادى الإرادى هنا أن الذى أرادته الفضولي هو العمل المادى ، لا الالتزامات التى يرتبها القانون على هذا العمل (قارن الدكتور أبو عافية في التصرف القانونى المجرد للنسخة العربية من ١٧٠ هامش رقم ٧) . ولا يجوز القول إن القانون مصدر غير مباشر لالتزامات الفضولي وأن المصدر المباشر لهذه الالتزامات هو هذا العمل المادى الإرادى الصادر من الفضولي فإن القانون لم يصل بعد إلى أن يجعل من العمل المادى الإرادى مصدراً عاماً للالتزام ، كما فعل في العقد وفى العمل غير المشروع وفى الإثراء بلا سبب . والصحيح أن القانون رتب على واقعة قانونية معينة ، هى العمل المادى الصادر من الفضولي بشروطه المعروفة ، =

به التصولي هو عمل مادي في ذاته . وهو صحيح أيضاً حتى إذا كان العمل الذي يقوم به الفضولي هو تصرف قانوني . سوء عقده باسمه الشخصي أو عقده باسم رب العمل نيابة عنه . ففي الحالتين يعتبر قيام الفضولي بإجراء هذا التصرف القانوني عملاً مادياً في العلاقة ما بين الفضولي ورب العمل . وإن كان العمل يعتبر تصرفاً قانونياً في العلاقة ما بين الفضولي والغير إن كان الفضولي عقده باسمه الشخصي . وفي العلاقة ما بين رب العمل والغير إن كان الفضولي عقده باسم رب العمل .

ونستعرض : (أولاً) التزامات الفضولي الأربعة (ثانياً) ما تشترك فيه هذه هذه الالتزامات من أحكام تتعلق بأهلية الفضولي وبالأثر الذي يترتب على موت الفضولي أو موت رب العمل وبتقادم هذه الالتزامات .

§ ١ - التزامات الفضولي الأربعة

١ . الالتزام الأول - مضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن

رب العمل من مباشرته بنفسه :

٨٧٨- جاء في المادة ١٩١ ما يأتي : «يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه(١)» . وقد أراد المشرع بهذا الالتزام أن يمنع التدخل في شؤون الغير عن حفة واستهتار . فمن تدخل في شأن لغيره من غير أن يدعى لذلك وجب عليه ألا يتخلى عن العمل متى بدا له أن يتخلى ، بل يلتزم بالمضي فيما بدأه رعاية لمصلحة رب العمل ، وهي المصلحة التي قصد الفضولي أن يبرعاها . ولكن لا يلتزم الفضولي بإتمام العمل إلا إذا لم يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه . فإذا تمكن من ذلك - وسرى أن الفضولي يجب عليه إخطاره بتدخله متى استطاع - سقط عن الفضولي التزمه بإتمام العمل بل التزمه بالمضي فيه ؛ وأصبح من واجب رب

=التزامات معينة ، كما رتب التزامات معينة على وقائع قانونية أخرى ، كواقعة الجوار واقعة القرابة . فكل هذه الوقائع يرتب عليها القانون التزامات ينص عليها ، ويعتبر القانون مصدراً مباشراً لهذه الالتزامات . وسنفضل ذلك عند الكلام في الالتزامات التي تنشأ من القانون (أنظر في الرأي الأخير مذكرات مطبوعة للدكتور وديع فرج ص ٢٩ - ص ٣٠) .

(١) تاريخ الدم : ورد هذا النص في المادة ٢٦٥ من المشروع التمهدي بتغيير لفظي -

العمل ، ومن حقه في الوقت ذاته ، أن يباشر شؤونه بنفسه ، وأن يتخلى له الفضولي عن ذلك .

وإذا كان العمل الذي تولاه الفضولي عملاً مادياً ، كتنقية زراعة من دودة القطن أو إطفاء حريق ، وجب على الفضولي المضي في تنقية الزراعة أو في إطفاء الحريق حتى يأتي رب العمل ويباشر العمل بنفسه . أما إذا كان العمل الذي تولاه تصرفاً قانونياً - سواء عقده باسم رب العمل أو باسمه الشخصي - فواجبه هنا أيضاً أن يمضي في عمله ، فيتم إبرام التصرف القانوني . ويقوم بالإجراءات التي يوجبها القانون كتسجيل التصرف أو قيده ، ثم يباشر تنفيذ التصرف إذا اقتضى الأمر ، فيؤدي ما أنشأه التصرف من التزامات ، وبطالب بما رتبته من حقوق ، باسم رب العمل أو باسمه الشخصي على حسب الأحوال . كل هذا حتى يتمكن رب العمل من مباشرة التصرف الذي عقده الفضولي نيابة عنه . فيمضي في الإجراءات أو في التنفيذ بنفسه . أما التصرف الذي عقده الفضولي باسمه الشخصي فيستمر هذا فيه حتى يتم تنفيذه لأنه هو المسئول عنه شخصياً ، وليس لرب العمل إلا تعويضه عن التزاماته وإلا محاسبته عنه كما سيأتي .

ب . الالتزام الثاني - إخطار الفضولي رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك :

٨٧٩- ولا يكفي أن يمضي الفضولي في العمل الذي بدأ به حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، بل يجب إلى ذلك أن يبادر إلى إخطار رب العمل بتدخله بمجرد أن يتمكن من ذلك ، فيستطيع رب العمل بعد هذا الإخطار أن يستعمل حقه من مباشرة العمل بنفسه ، وقد رأينا أن هذه المباشرة إذا كانت واجبا عليه فهي أيضاً حق له . وهذا الالتزام هو ما ينص عليه الشرط الثاني من المادة ١٩١ إذ تقول « كما يجب عليه (أى على الفضولي) أن يحظر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك(١) » . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية

= طفيف . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال تعديلات لفظية بسيطة تحت رقم ١٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب دون تعديل تحت رقم ١٩٧ . كما وافق عليه كل من لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ ومجلس الشيوخ دون تعديل تحت رقم ١٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٣ - ٤٧٤) .
(١) أنظر فقرة ٨٧٨ في البهاش .

للمشروع التمهيدى (١) في هذا الصدد ما يأتي : « ويلاحظ أن الفضولى يلزم بالمضى في العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه . ولما كان لرب العمل أن يكف الفضولى عن التدخل فيما تصدى له ، لذلك كان من واجب الفضولى أن يخطره بتدخله في أول فرصة تتاح له . ومتى تيسر لرب العمل أن يباشره بنفسه كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك » .
وغنى عن البيان أن الفضولى ليس مطالباً أن يبذل جهداً غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله ، بل هو مطالب أن يتنهر أول فرصة معقولة تتاح له حسب الظروف التى تحيط به للقيام بهذا الإخطار .
ح . الالتزام الثالث - بذل عناية الشخص العادى في القيام بالعمل :

٨٨٠- النص القانونى : تنص المادة ١٩٢ على ما يأتى :

- ١- يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى . ويكون مسئولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك » .
- ٢- وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .
- ٣- وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية « (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
١- يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل العناية المطلوبة من الشخص المتباد وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفروضة . ٢- ويكون مسئولاً عن كل خطأ ، غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على خطئه إذا كانت الظروف التى ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك . ٣- وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل ما تولاه أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب . وإن تعدد الفضولى كان الجميع متضامنين في المسئولية . ثم قدمت لجنة المراجعة النص تحت رقم ١٩٨ في المشروع النهائي بالصيغة الآتية : ١- يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادى وأن يطابق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة . ويكون مسئولاً عن كل خطأ ، غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص =

وهذا النص يشتمل على أحكام هامة في الفصالة (١) . فهو : (١) يرسم

- التعويض المترتب على خضه إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك .
 ٢ - وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو بعمه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب . ٣ - وإذا تعدد الفضوليون كانوا متضامنين في المسؤولية . - وقد وافق مجلس النواب على المادة كما وردت في المشروع النهائي دون تعديل تحت رقم ١٩٨ - وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تليت المادة ١٩٨ ، واقترح حذف عبارة « وأن يطاق بين عمله وإرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة » الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تورط معياراً شخصياً يوقع في إشكالات كثيرة . واقترح كذلك الاكتفاء بالمعيار المادى الوارد في صدر هذه الفقرة وتعديل باقى الفقرة إلى ما يأتى : « ويكون مسؤولاً عن خطئه ، ومع ذلك يجوز للفاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك » . كما اقترح حذف الفقرة الثانية لأنها تطيب للقواعد العامة وقواعد مسؤولية المتبوع عن تابعه . واعترض على صياغة الفقرة الثالثة لأنه يجب أن يكون هناك ارتباط في العمل بين الفضولين ، وإذا كان المقصود منها أن تطبق في حالة ما إذا قام أكثر من واحد بعمل واحد فن الواجب إظهار هذا الحكم . واقترح أن يكون نصها كالآتى : « وإذا تعدد فضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية » . وبذلك أصبح نص المادة ١٠٨ كالآتى : « ١ - يجب على الفضولى أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص المادى ويكون مسؤولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للفاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك . ٢ - وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية » . وفي جلسة أخرى من جلسات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تليت المادة ١٩٨ ورأت اللجنة بعد مناقشتها إرجاع الفقرة الثانية منها وكانت قد حذفها ، وسبب ذلك أن الفصالة عمل قائم بذاته يحتاج إلى شىء من العناية في النصوص الخاصة به . وقالت اللجنة في تقريرها ما يأتى : « حذفت اللجنة من الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة « وأن يطاق بين عمله وبين إرادة رب العمل معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة » واكتفت اللجنة بأن يبذل الفضولى في القيام بالعمل عناية الشخص المادى ، واستبدلت في الفقرة نفسها عبارة « إذا كانت الظروف تبرر ذلك » بعبارة « إذا كانت الظروف التي ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك » فقد تسكون هناك ظروف غير التي دفعت الفضولى إلى القيام بالعمل وتقتضى في الوقت نفسه إقتاس التعويض . ورأت اللجنة أن هذا التعديل أكثر تنسهاً مع ما عليه العدالة » . وأصبح رقم المادة ١٩٢ - ، ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها اللجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧١ - ٤٧٨ :) .

(١) أنظر ما يقابلها في القوانين الأجنبية المادة ٦٣ من المشروع الفرنسى الإبطالى والمادة ١٣٧٢ و ١٣٧٤ من القانون الفرنسى والمادة ١٨٩٠ من القانون الإسبانيولى والمادة ١٥٦ من القانون اللبناى والمادة ٦٨١ من القانون الألمانى والمادة ٤٢٠ من قانون الالتزامات السويسرى .

ولا يقابل في القانون المصرى القديم لهذا النص الجديد إلا ائامتان ٢١٠/١٤٩ من القانون =

معيار الخطأ في الفضاة وما يترتب من المسؤولية عن هذا الخطأ . (٢) وبين أحكام نائب الفضولي . (٣) ويقرر التضامن في المسؤولية إذا تعدد الفضولي .

٨٨١-- الخطأ في الفضاة: لا يلتزم الفضولي بالوصول إلى النتيجة المرجوة .

بل يلتزم ببذل عناية الشخص العادي للوصول إلى هذه النتيجة . فالإتزام ليس التزمماً بتحقيق غاية . بل هو التزمماً ببذل عناية (١) .

ومعيار خطأ الفضولي هو كمعيار الخطأ العتدي ويقاس على خطأ الوكيل إذا كان مأجوراً (م ٧٠٤ فقرة ٢) . فيجب ألا ينحرف الفضولي في القيام بعمله عن السلوك المألوف للرجل العادي ، وأى انحراف عن هذا السلوك يكون خطأً يوجب مسؤوليته (٢) . وليس هذا الخطأ خطأً عقدياً لأن التزمماً الفضولي ببذل عناية الرجل العادي ليس التزمماً عقدياً . ولا هو خطأ تقصيري لأن مسؤولية الفضولي ليست مسؤولية تقصيرية إلا إذا ارتكب خطأً تقصيرياً خبيراً عن أعمال الفضاة . وإنما هو خطأ في الفضاة . معياره هو عين معيار الخطأ العتدي والخطأ التقصيري . وخصوصية هذا الخطأ أن المسؤولية عنه قد لا تكون كاملة . إذ يجوز للقاضي أن يقتص الموقوف المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك . وكثيراً ما تبرر الظروف التخفيف من مسؤولية

التقدم ، وهذا هو صلبها : « الأتومات الماسحة عن الأفعال الأحوال تقدم ذكرها (وهي حالة الفضاة وحالة استرداد غير مستحق) لا يترتب عليها تقاس وعليها . وتنبى من ذلك أن من تقدم لم يرس في هذا النص إلا التضامن الفضولي في المسؤولية وفي هذا التضامن على خلاف ما قرره القانون الجديد . أما الأحكام الأخرى — معيار الخطأ . يترتب عليه من مسؤولية الفضولي وأحكام نائب الفضولي — فلم يرس لها القانون التقدم ، ولكن القضاء والفقهاء في مصر كانوا يقرران دون من ، ومن طريق تطبيق القواعد العامة ، التي وردت في نصوص قانون الجديد إلا ما كان منها يحتاج في تقريره إلى من كرجوع رب العمل على نائب الفضولي بدعوى مباشرة .

(١) وإذا كان عمل الفضولي هو تصرف قانوني يبرمه باسمه الشخصي أو بإية عن رب العمل ، فلا يترتب عليه هذا التصرف هو الغاية المرجوة . بل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية . يبقى إذن أضرار الفضولي ، حتى في هذه الحالة ، التزمماً بعناية لا التزمماً غاية .

(٢) وقد كان المشروع التمسدي (م ٢٦٦) . ويجب أن يقال في عضول بينهما وبين إرادة رب العمل ، معروفة كانت هذه الإرادة أو مفترضة . وقد رأينا أن لجنة القانون المدني يجلس البيوع حدثت هذا الحكم لأنه « يورد معياراً شخصياً يوفق في إشكالات كثيرة ، ويؤدى لأكبرها . معيار المدى الصادر في صدر الفقرة ، وهو معيار السلوك المألوف للرجل العادي .

الفضولى إذ هو متنفل تدخل لرعاية مصلحة رب العمل . فإذا كان تدخله لدفع ضرر داهم يهدد رب العمل ، فى هذا الظرف الذى ساقه للتدخل ما يشفع له إذا ارتكب خطأ فى عمله وأُوف قليلا عن السلوك المألوف للرجل العادى ، فيكون هذا سبباً لتخفيف المسؤولية وإنقاص التعويض (١) . وقد تكون ظروف أخرى ، غير تلك التى ساقته للتدخل ، سبباً فى تخفيف المسؤولية . فالفضولى الذى يعمد إلى تنقية زراعة جاره من آفة زراعية ، ثم يبحث عن مواد كيميائية يكمل بها التنقية ، فيجد ظرف يجعل الوصول إلى هذه المواد ينطوى على شئ من المشقة يحجم عندها عن المضى فى عمله ، فيتحرف بذلك قليلا عن السلوك المألوف للرجل العادى ، قد يخفف القاضى من مسؤوليته عن هذا الخطأ بسبب الظرف الذى جد وجعل الوصول إلى المواد الكيميائية أمراً شاقاً (٢) .

وقد يرتكب الفضولى خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة يضر به رب العمل ، فيكون مسئولاً عن هذا الخطأ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . مثل ذلك أن يعمد الفضولى إلى إطفاء حريق شبت فى منزل جاره ، ثم هو بعد إطفاء الحريق والفراغ من أعمال الفضالة ، يهمل إقفال باب المنزل فتسلسل اللصوص ويسرقون أمتعة الجار . فى هذا الفرض يكون خطأ الفضولى فى إهماله أن يقفل باب المنزل خطأ تقصيرياً لأنه خارج عن أعمال الفضالة ، ويكون مسئولاً نحو رب العمل عن هذا الخطأ مسئولية تقصيرية .

(١) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « يلاحظ أن الفضولى يلزم ، ما بقى قائماً بالعمل ، بأن يبذل فيما يعمل عناية الشخص المعتاد . . . وكل مخالفة لهذا الالتزام تعتبر خطأً يستتبع مساءلته . ومع ذلك فينبغى التسامح فى تقدير هذه المسؤولية إذا كان الفضولى قد قام بما تصدى له من شؤون رب العمل لدفع ضرر يهدده : (أنظر المادة ٤٢٠ من تقنين الالتزامات السويسرى والمادة ٦٨ من التقنين الألمانى والمادة ١٥٦ من التقنين اللبنانى والمادتين ١١٨١/٩٤٥ من التقنين التونسى والمراكشى) . » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٥) .

(٢) وقد رأينا ما جاء فى تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ : « واستبدلت . . . عبارة (إذا كانت الظروف تبرر ذلك) بعبارة (إذا كانت الظروف التى ساقته إلى القيام بالعمل تقتضى ذلك) ، فقد تكون هناك ظروف غير التى دفعت الفضولى إلى القيام بالعمل تقتضى فى الوقت نفسه إنقاص التعويض . ورأت اللجنة أن هذا التعديل أكون تمشياً مع ما عليه العدالة . » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٧٨) .

٨٨٢- **نائب الفضولى** : وقد يعهد الفضولى إلى شخص آخر أن يقوم نيابة عنه بأعمال الفضاة كلها أو بعضها ، سواء تولى الفضولى العمل ابتداء ثم مضى نائبه فيه أو تولى النائب العمل من مبدئه (١). ونائب الفضولى يكون بمثابة نائب الوكيل إذا كان العمل تصرفاً قانونياً (٢) وبمناوبة المقاول من الباطن إذا كان عملاً مادياً .

ويكون نائب الفضولى مسئولاً قبل الفضولى، ويجوز لرب العمل أن يستعمل حق الفضولى فى الرجوع على النائب عن طريق الدعوى غير المباشرة . ولكن القانون المدنى الجديد لم يقتصر على الدعوى غير المباشرة . بل أجاز فوق ذلك لرب العمل أن يرجع بدعوى مباشرة على نائب الفضولى . فرب العمل يستطيع إذن أن يرجع مباشرة : (أولاً) على الفضولى لا عن خطئه هو فحسب ، بل أيضاً عن خطأ نائبه باعتباره تابعاً له . وتكون مسئولية الفضولى عن النائب هى مسئولية المتبوع عن التابع (ثانياً) على نائب الفضولى نفسه بطريق الدعوى المباشرة التى نص عليها القانون (٣) . وهذا ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ إذ تقول : « وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع

(١) وقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٦ من المشروع التمهيدي كانت تجرى على الوجه الآتى : « وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل ما تولاه أو ببعضه ... » فكان النص على هذا النحو يفرض أن الفضولى قد تولى العمل قبل أن يعهد به إلى غيره . وقد عدل النص ، كما قدمنا ، فى المشروع النهائى على الوجه الآتى : « وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه ... » فتسع النص بذلك لحالة ما إذا عهد الفضولى بالعمل لنائب من مبدأ الأمر وقبل أن يتولاه بنفسه . (٢) ويستوى فى ذلك أن يكون الأصيل فى التصرف القانونى هو رب العمل أو الفضولى .

(٣) ولم يكن هناك نص فى القانون القديم يعطى لرب العمل هذه الدعوى المباشرة . فهى دعوى قد استحدثها القانون الجديد . وليس لهذا الحكم المتحدث أثر رجعى . فلو أنت فضولياً عهد إلى نائب أن يقوم عنه بالعمل وكان ذلك قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فإن رب العمل لا تكون له دعوى مباشرة قبل نائب الفضولى عن عمل قام به النائب قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ . ولكن يجوز القول ، تطبيقاً لنظرية الأثر الفورى (effet immédiat) ، بأن رب العمل تكون له دعوى مباشرة قبل نائب الفضولى عن عمل قام به هذا منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أى منذ سريان القانون الجديد .

مباشرة على هذا النائب» (١).

بقي أن نعرف هل يكون رب العمل - هو أيضاً - مسؤولاً عن التزاماته مباشرة قبل نائب الفضولي؟ لا يوجد نص على هذه العلاقة، كما وجد النص في حالة نائب الوكيل (٢) وفي حالة المقاول من الباطن (٣). فلا يجوز القول بها، ويبقى رب العمل ملتزماً نحو الفضولي نفسه ويكون الفضولي ملتزماً نحو نائبه.

٨٨٣- التضامن في المسؤولية عند تعدد الفضولي: ولما كان خطأ الفضولي

في الفضالة على النحو الذي قدمناه ليس بالخطأ التصديري. فإن الفضولين في حالة التعدد إذا وقع خطأ منهم وهم يقومون بعمل واحد لا يكونون مسؤولين بالتضامن إلا إذا وجد نص يقرر التضامن. وقد أورد القانون الجديد هذا النص على خلاف القانون القديم الذي كان ينص صراحة على عدم التضامن (م ٢١٠/١٤٩ قديم). فجاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٩٢ ما يأتي: «إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامين في المسؤولية». ولولا هذا النص لانعدم التضامن بين الفضولين (٤). ويلاحظ أن شرط التضامن هو أن يتعدد الفضوليون في عمل واحد. أما إذا تولى كل فضولي عملاً مستقلاً عن عمل الآخر، فلا يكون هناك تضامن (٥).

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي: «ويسأل الفضولي كذلك باعتباره متبوعاً عن خطأ من ينسب عنه، كما أن هذا الأخير يسأل مباشرة قبل رب العمل». (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٦).

(٢) أنظر المادة ٧٠٨ فقرة ثالثة من القانون المدنى الجديد.

(٣) أنظر المادة ٦٦٢ من القانون المدنى الجديد.

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي: «وعند تعدد المتصددين لشأن واحد من الفضولين، يسألون عن خطئهم على وجه التضامن. ولما كان هذا الخطأ يفاير صنوه في نطاق المشولية التصيرية، لذلك كان من الضروري تقرير التضامن بين هؤلاء المتسولين بنص خاص» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٦). أنظر أيضاً فيما يتعلق بتضامن الوكلاء عند تعدد المادة ٧٠٧ من القانون المدنى الجديد.

(٥) وقد رأينا في الأعمال التحضيرية أن ذكر في لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أنه «يجب أن يكون هناك ارتباط في العمل بين الفضولين» حتى يقوم التضامن فيما بينهم (مجموعة أعمال تحضيرية ٢ ص ٤٧٧) - هذا وتضامن الفضولين حكم استحدثه القانون الجديد كما =

د . الالتزام الرابع - تقديم الفضولي حساباً لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة :

٨٨٤- **النصوص القانونية:** تنص المادة ١٩٣ على ما يأتي: «يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به» (١) .

ونصت المادة ٧٠٦ بالنسبة إلى التزام الوكيل بتقديم الحساب على ما يأتي :

١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعثر .

٨٨٥- **تطبيقات هذه النصوص :** ويرتب على تطبيق هذه النصوص ما يأتي :

١ - إذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده نيابة عن رب العمل ، فإن هذا التصرف ينفذ مباشرة في حق رب العمل كما سبق القول . وإذا مضى الفضولي في تنفيذ هذا التصرف باسم رب العمل ، كما إذا استوفى حقاً ، فإنه يقبض الحق كوكيل . ولا يجوز له أن يستعمل المال لصالح نفسه . وإذا فعل فعلية فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه بالسعر القانوني (أى : في المائة) من وقت استخدامها ، لا من وقت المطالبة القضائية ولا من وقت

= رأينا ، فلا يكون له أثر رجعي . فلو أن الفضولين قاموا بعمل واحد قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لما كانوا مسئولين عنه بالتضامن . أما إذا قاموا بهذا العمل في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن حتى لو قامت الفسالة قبل هذا التاريخ ، وذلك تطبيقاً لنظرية الأثر الفوري (effet immédiat) .

(١) **تاريخ النص:** ورد هذا النص كما هو في المادة ٢٦٧ من المشروع التمهيدى . وأقرتنا لجنة المراجعة وأصبح المادة ١٩٩ من المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب عليه كما هو تحت رقم ١٩٩ . كما وافقت عليه لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ تحت رقم ١٩٣ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ دون تعديل كذلك . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٩) .

وورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتي : «يراعى أن الفضولي يلتزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب لرب العمل عما قام به ، وهو من هذه الناحية يلتزم به الوكيل» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٧٩) .

الإعذار . أما إذا لم يستعمل المال لصالح نفسه ، فإن فوائده بالسعر القانوني تجب عليه من وقت إعذاره برد المال .

٢ - إذا قام الفضولي بتصرف قانوني عقده باسمه الشخصي لصالح رب العمل ، فإن هذا التصرف ينفذ في حقه لا في حق رب العمل كما سبق القول . ويجب عليه أن يمضي في العمل وأن ينفذ التصرف عند الاقتضاء . فإذا باع محصولات يسرع إليها التلف ، وقبض الفن ، فلا يجوز له أن يستعمله لصالح نفسه ، وإلا وجبت عليه فوائده بالسعر القانوني من وقت استخدامه . وعليه أن يرده لرب العمل ، وإذا لم يستخدمه لصالح نفسه وجبت عليه فوائده القانونية من وقت الإعذار .

٣ - إذا قام الفضولي بعمل مادي ، كما إذا جنى محصولاً لرب العمل ، فعليه أن يسلمه إياه بمجرد التمكن من ذلك . ولا يجوز له أن يستولى عليه لصالح نفسه ، وإلا ألزم بالتعويض .

٢٩ - ما تشترك فيه التزامات الفضولي من أحكام

(أهلية الفضولي - الأثر الذي يترتب على موت الفضولي أو موت رب العمل - تقادم التزامات الفضولي)

١ - أهلية الفضولي :

٨٦ - أهلية الفضولي بالنسبة إلى التصرف القانوني الذي يتولاه : حتى

تعيين بوضوح الأهلية اللازمة للفضولي يجب التمييز بين أهليته بالنسبة إلى ما عسى أن يتولاه من تصرف قانوني وأهليته بالنسبة إلى أعمال الفضالة باعتبارها جميعاً أعمالاً مادية كما سبق القول .

فإذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده باسم رب العمل نيابة عنه ، فقد قدمنا أن أهلية الفضولي بالنسبة إلى هذا التصرف هي أهلية الوكيل ، فيكفي فيه التمييز ولا تشترط فيه الأهلية الكاملة للتصرف الذي يتولاه . وإنما تشترط هذه الأهلية الكاملة في رب العمل الذي ينصرف إليه مباشرة أثر التصرف .

وأما إذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفاً قانونياً عقده باسمه

الشخصى . فلا بد أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف لأنه هو الذى يلتزم به كما رأينا ، ولا يشترط فى رب العمل أية أهلية بالنسبة إلى هذا التصرف إذ يعتبر من الغير فيه .

٨٨٧ - أهلية الفصولى بالنسبة إلى أعمال الفصالة باعتبارها جميعاً

أعمال مادية: أما إذا نظرنا إلى أعمال الفصالة باعتبارها أعمالاً مادية بالنسبة إلى رب العمل - وقد رأينا فيما تقدم أن جميع الأعمال التى يقوم بها الفصولى . حتى التصرفات القانونية التى يعقدها باسمه أو بامم رب العمل . تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالاً مادية - فإن أهلية الفصولى للالتزام بهذه الأعمال تقتضى دائماً أن يكون من أهل التمييز ، إذ يشترط فيه كما قدمنا القصد فى أن يعمل لمصلحة رب العمل . ثم هى بعد ذلك تختلف باختلاف ما يلتزم به . وقد علمنا أن التزامات الفصولى أربعة . اثنان منها - المضى فى العمل وإخطار رب العمل - لا يقتضيان أكثر من أهلية التمييز . فيجب على الفصولى ولو لم يكن بالغاً سن الرشد . ما دام مميزاً ، أن يعضى فى العمل الذى بدأ فيه وأن يحظر به رب العمل متى استطاع ذلك . وإذا هو أخل بأحد هذين الالتزامين كان هذا إخلالاً بالالتزام قانونى ، واعتبر خطأ تقصيرياً يوجب مسئوليته التقصيرية كاملة . والالتزامان الآخران - بذل العناية الواجبة فى إدارة العمل وتقديم الحساب - هما التزامان يتعلقان بحسن إدارة مال الغير ، ويشترط فيمن يطلب منه حسن إدارة مال الغير أن يكون كامل الأهلية . أما إذا لم تكن الأهلية الكاملة متوافرة فيه . فلا يكون الرجوع عليه إلا بدعوى الإثراء بلا سبب ، وهذا ما لم يرتكب خطأ تقصيرياً فتكون مسئوليته التقصيرية كاملة .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦ على ذلك فيما يأتى : « إذا لم تتوافر فى الفصولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذى أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع (١) » .

(١) تاريخ النص : ورد النص بفقرته كما هو فى المادة ٢٧٠ من المشروع التمهيدي . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس النواب تحت الرقم ذاته . وأرجأت لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ البت فى النص ثم أقرته دون تعديل تحت رقم ١٩٦ . =

ويستخلص من ذلك أن الفصولى إذا كان كامل الأهلية . كما رأيت
كاملة عن الالتزام ببذل العناية الواجبة في القيام بأعمال الضمانة وسر الالتزام
بتقديم حساب عن إدارته . أما إذا كان ناقص الأهلية . فلا يكون مسؤولاً
إلا بالقدر الذى أثرى به . فإذا ارتكب خطأ في الفضالة . أو قصر في تقديم

حساب عليه مجلس الشيوخ كما هو (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٦ — ص ٤٨٨) .
وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدر الفقرة الأولى من هذا النص
بأن: «تفترض التزامات الفصولى — وهى التزام المضى في العمل والقيام ببذل عناية الشخص
المتاد والقيام بتقديم الحساب — توافر أهلية التعاقد فيه ، ما دام وضعه يمانئ وضع الوكيل من
هذا الوجه . وتقريباً على ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٦١ من المشروع الفرنسى
الإيطالى «بأن من لا تتوافر فيه أهلية قبول التوكيل لا يكون أهلاً للالتزام بطريق الفضالة» .
واستدرك النص فقرراً أن الفصولى يسأل مع ذلك عما يحدث من ضرر ، ويلزم بقدر ما يثرى
بغير سبب . فإذا لم يكن الفصولى أهلاً للتعاقد ، فلا يسأل عن إدارته إلا وفقاً لقواعد الإثراء
بلا سبب وقواعد المسؤولية التقصيرية . فمسئوليته والحال هذه تقتصر على القدر الذى أثرى به
على ألا يجاوز هذا القدر ما اقتضى به رب العمل . ثم إن تلك المسؤولية ليس أساسها خطأ
قوامه التفريط في بذل عناية الشخص المتاد ، بل يجب لترتيبها إقامة الدليل على وقوع عمل غير
مشروع من الفصولى متى كان بداهة غير مجرد من التمييز» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢
ص ٤٨٦ — ص ٤٨٧) .

ونحن نأخذ على ما جاء في المذكرة الإيضاحية أن العبارة الأخيرة منها تخلط ما بين الخطأ
في الفضالة ، ومسئولية الفصولى ناقص الأهلية عنه مسؤولية غير كاملة في حدود الإثراء بلا سبب ،
والخطأ التقصيرى ، ومسئولية الفصولى عنه مسؤولية كاملة حتى لو كان ناقص الأهلية . ونأخذ
عليها أيضاً أنها لم تميز تمييزاً واضحاً بين أهلية الفصولى بالنسبة إلى التصرف القانونى الذى قد
يتولاه وأهليته بالنسبة إلى أعمال الفضالة باعتبارها جميعاً أعمالاً مادية ، ثم فيما يتعلق بهذه
الأعمال لم تميز كذلك بين التزام الفصولى بالضى في العمل والإخطار عنه والتزامه ببذل العناية
الواجبة وتقديم الحساب .

وعذرنا — ونحن الذين وضعنا المذكرة الإيضاحية — أن هذه المسألة الدقيقة بضرط
القول فيها عادة ، ولا يكاد الفقهاء يجمعون فيها على رأى . وقد استقر بنا الرأى بعد تمحيص
على ما قررناه فيما تقدم (قارن الموجز للمؤلف فقرة ٤٠٩ ص ٤٠٥ — الدكتور حشمت
أبو ستيت فقرة ٥٦٢ — الدكتور أبو عافية في التصرف القانونى المجرى للنسخة الفرنسية
ص ١٦٧ هامش رقم ٧ — الدكتور سمح وحيية في النظرية العامة للالتزامات فقرة ٣٧٧ —
والثون ٢ ص ١٥٨ — ص ١٤٩ — دى هلنس ٢ ص ٣٠١ فقرة ٤٦ — بلانيول وريبير
براسمان ٧ فقرة ٧٢٩ — أوبرى ورو ٦ ص ٢٩٣ — بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٧٩٩ —
كولان وكابيتان ٢ ص ٧٢١ — ديميرج ٣ فقرة ٢٩ — بلانيول وريبير وبرلانبييه ٣
فقرة ١٢١٨) .

الحساب لرب العمل . أو لم يسلمه ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وأصاب رب العمل ضرر من جراء ذلك ، فلا يكون الفضولى ناقص الأهلية مسئولاً إلا في حدود الإثراء بلا سبب ، ولا يلتزم إلا بأقل القيمتين : ما انتفع به فعلاً وما أصاب رب العمل من ضرر . كل هذا ما لم يرتكب الفضولى خطأ تقصيرياً خارجاً عن أعمال الفضالة - وقد ميزنا فيما تقدم بين الخطأ التقصيرى والخطأ فى الفضالة - فتكون مسئولية الفضولى عن الخطأ التقصيرى مسئولية كاملة حتى لو كان ناقص الأهلية .

وبستخلص مما قدمناه عن الأهلية فى دعوى الإثراء بلا سبب وفى دعوى غير المستحق وفى دعوى الفضالة ، أن المثرى لا تشتط فيه أية أهلية ، فهو يلتزم بالإثراء حتى لو كان ناقص الأهلية ، بل حتى لو كان عديم التمييز . أما المدفوع له فى دعوى غير المستحق ، أو الفضولى فى دعوى الفضالة ، فيشترط فيه كمال الأهلية ، وإلا لم يكن مسئولاً إلا فى حدود الإثراء بلا سبب .

ب - أثر موت الفضولى أو موت رب العمل فى التزامات الفضولى :

٨٨٨ - النصوص القانونية : تنص المادة ١٩٤ على ما يأتى :

- ١ - إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ ققرة ٢ .
- ٢ - وإذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم (١) .

- (١) تاريخ النس : ورد هذا النص فى المادة ٢٦٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :
- ١ - تنقضى الفضالة بموت الفضولى ، ومع ذلك يلتزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٩٩٦ ققرة ٢ - ٣ - ولا تنقضى الفضالة بموت رب العمل ، ويبقى الفضولى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم . وفى لجنة المراجعة اقترح إدخال تعديل فى الصياغة يقصر النص على الحكم المطلوب فأقرته اللجنة وأصبح النص التالى ما يأتى :
 - ١ - إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧٩٤ .
 - ٢ - إذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم . وأصبح رقم المادة ٢٠٠ فى المشروع التالى - ووافقت لجنة النواب على المادة بعد أن أصادت لى آخر الققرة الأولى كنى «فقرة ٢»، واستبدلت رقم ٧٤٨ برقم ٧٤٩ - ووافق مجلس النواب لثمة كبرياتها للجنة تحت رقم ٢٠٠ - وفى لجنة القانون المدنى مجلس الشيوخ ووافق =

وتنص المادة ٧١٧ فقرة ٢ على ما يأتي :

« وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم ، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل » .

ويخلص من هذه النصوص أنه يجب التمييز بين فرضين : موت الفضولي وموت رب العمل .

٨٨٩- موت الفضولي : تنقضي الفضالة بموت الفضولي كما تنقضي

الوكالة بموت الوكيل ، وبذلك تنقضي التزامات كل من الفضولي والوكيل . أما ورثة الفضولي فيلتزمون التزاماً شخصياً مباشراً بما تلتزم به ورثة الوكيل . وهؤلاء ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، يلتزمون بالمبادرة إلى إخطار الموكل بموت الوكيل ، وباتخاذ التدابير المناسبة لصالح الموكل تبعاً لما تقتضيه الحال . وبذلك أيضاً تلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية وعلى علم بالفضالة . فعليه أن ينحطروا رب العمل بموت مورثهم . وعليهم أيضاً أن يحافظوا على ما تم من عمل بأن يصلوا به إلى حالة لا يتعرض معها للتلغف حتى يتمكن رب العمل من أن يباشر العمل بنفسه .

٨٩٠- موت رب العمل : هنا تختلف الفضالة عن الوكالة . فالوكالة تنقضي

بموت الموكل (م ٧١٤) ، ومتى انقضت وجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلغف (م ٧١٧ فقرة ١) . أما الفضالة فلا تنقضي بموت رب العمل ، بل يبقى الفضولي قائماً بالتزاماته نحو الورثة كما

= على المادة دون تعديل بعد استبدال الرقم ٧١٧ برقم ٧٤٨ وأصبح رقم المادة ١٩٤ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما أقرتها اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٨٠ - ص ٤٨١) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : « يظل الفضولي مرتبطاً بالتزاماته هذه ولو مات رب العمل . وفي هذه الحالة يلتزم قبل الورثة إذ يؤول إليهم ما كان لمورثهم من حقوق في هذا الصدد من طريق الميراث . بيد أن التزامات الفضولي تنقضي على تقيض ذلك بموته ولا تنتقل إلى ورثته . ومع ذلك فيلزم هؤلاء الورثة التزاماً شخصياً مباشراً بما تلتزم به ورثة الوكيل » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٨٠) .

كان قائماً بها نحو رب العمل . ولا يكفي أن يصح الفصولى بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف ، كما تأمل ورثة الوكيل وكما تفعل ورثته إذا مات هو . بل يجب عليه أن يستمر فى العمل لصالح ورثة رب العمل الذين حلوا محل مورثهم .

والسبب فى أن الفضالة لا تنتهى بموت رب العمل أن موقف الفصولى من ورثة رب العمل هو عين موقفه من رب العمل نفسه ، فهو فصولى بالنسبة إليهم كما كان فصولياً بالنسبة إلى مورثهم . فلا معنى لانقضاء الفضالة بموت رب العمل . وهذا بخلاف الوكالة ، فإن العلاقة بين الوكيل والموكل علاقة شخصية قامت على اتفاق بينهما ، فإذا مات الموكل لم يغير الوكيل على البقاء فى علاقة شخصية مع ورثة لم يتفق معهم على هذه العلاقة . أما أن كلا من الفضالة والوكالة تقتضى بموت الفصولى أو الوكيل . فذلك لأن الفصولى أو الوكيل هو الذى يقوم بالعمل ، فلا محل للإلزام الورثة بما التزم به مورثهم .

ح - تقادم التزامات الفصولى :

٨٩١- تنص المادة ١٩٧ على أنه «تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة

بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق» (١) .

ويستخلص من هذا النص أن الفصولى إذا لم يقم بالتزاماته ، بأن لم يمتص فى العمل أو لم يخطر رب العمل بتدخله أو لم يبذل العناية الواجبة أو لم يقدم حساباً عن عمله ، فإن رب العمل يستطيع مقاضاته ليلمره بتنفيذ التزاماته هذه عيباً أو بطريق التعويض .

وتسقط هذه الدعوى الناشئة عن الفضالة بأقصر المدتين : ثلاث سنوات

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٢٧١ من مشروع التمهيدى مع زيادة كلمة «التقادم» فى صدر النص . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٢٠٣ فى المشروع التامى . ووافق عليه مجلس النواب تحت الرقم ذاته . وأقرته لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ مع حذف كلمة «التقادم» تحت رقم ١٩٧ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما أقرته اللجنة (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ ص ٤٨٨ - ص ٤٨٩) . وحذفت كلمة «التقادم» لأن معنى التقادم واضح بكونها ، فلا ضرورة لها .

من اليوم الذي يعلم فيه رب العمل بحقه . أو خمس عشرة سنة من وقت نشوء هذا الحق . ومدة التقادم هذه هي عينها مدة التقادم في دعوى الإثراء بلا سبب وفي دعوى غير المستحق .

ونشير هنا إلى ما سبق أن قررناه في الدعويين الأخيرتين . من أن التقادم بثلاث سنوات يتم غالباً قبل التقادم بخمس عشرة سنة . ولكن قد يقع أن رب العمل لا يعلم بحقه إلا بعد مدة طويلة ، إذا فرضناها أكثر من اثنتي عشرة سنة ، فإن الدعوى تتقادم في هذه الحالة بخمس عشرة سنة من وقت قيام الالتزام قبل تقادمها بثلاث سنوات من وقت علم رب العمل بحقه في الرجوع على الفضولي .

المطلب الثاني

التزامات رب العمل

٨٩٢- ماهي هذه الالتزامات وما هو مصدرها : تنص المادة ١٩٥ على

على أنه « يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل مازماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل . ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته» (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٦٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

١ - يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل في حدود إدارته المختصة ، فإذا حسنت هذه الإدارة ، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منها ، كان رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها باسمه الفضولي ، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها شخصياً ، وأن يرد له كل النفقات الضرورية والنافعة التي تسوغها الظروف ، مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها ، وأن يعرضه تمريضاً عادلاً عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل . ٢ - ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته » - وقد أقرت لجنة المراجعة النص بعد استبدال كلمة « سوغتها » بكلمة « تسوغها » تحت رقم ٢٠١ في المشروع النهائي - ووافق مجلس النواب على النص =

وبدين من هذا النص أن رب العمل تترتب في ذمته التزامات أربعة :

- ١ - أن ينفذ التعهدات التي عقدها لفضولي بالنيابة عنه .
 - ٢ - أن يعرض الفضولي عن تعهدات التي عقدها هذا باسمه شخصياً .
 - ٣ - أن يرد إلى الفضولي النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها . وبأن يدفع له أجراً على عمله إذا كان العمل الذي قام به الفضولي يدخل في أعمال مهنته .
 - ٤ - أن يعرض الفضولي عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل .
- بقي أن نبين مصدر هذه الالتزامات الأربعة .

قأول التزام منها - وهو الالتزام بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عن رب العمل - مصدره النيابة القانونية . وهي نيابة أنشأها القانون بصريح النص في صدر المادة ١٩٥ إذ يقول : « يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة » .

دون تعديل تحت رقم ٢٠١ - وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اعترض على عبارة « في حدود إدارته الحسنة فإذا حسنت هذه الإدارة » الواردة في أول الفقرة الأولى ، واقترحت الإحالة إلى المعيار السابق النص عليه في المادة ١٩٨ . كما اقترح استبدال كلمة « لحسابه » بكلمة « باسمه » وحذف كلمتي « كل » و « شخصياً » وعبارتي « التي سوغتها الظروف » و « تمويهاً عادلاً » . كذلك اقترح جعل المادة فقرة واحدة . فوافقت اللجنة على كل ذلك . وقد اقتضت الصياغة حذف كلمتي « منها كان » والاستعاضة عنهما بعبارة « وفي هذه الحالة يكون » . وبذلك أصبح نص المادة كالآتي : « يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها لحسابه الفضولي ، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل . ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته » . وفي جلسة أخرى وافقت اللجنة على إعادة العبارة التي سبق لها أن حذفتها وهي « التي سوغتها الظروف » ، وكثرت في تقريرها ما يأتي : « عدلت اللجنة الفقرة الأولى وأدججت فيها الفقرة الثانية ، وخلصت التعديل أن اللجنة استبدلت بعبارة « في حدود إدارته الحسنة » عبارة « متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي » حتى لا يتبادر إلى الذهن أن النص يأخذ بمعيار غير المعيار الذي قرره المادة ١٩٨ ، وهذبت صياغة المادة تهذيباً لفضياً يتناسب مع هذا التعديل وأصبح رقبها

١٩٥ .

ثم وافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته اللجنة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٤٨٢ - ٤٨٥) .

والالتزامات الثلاثة الأخيرة - تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه - ورد أنفقات والأجر ، وتعويضه عن الضرر - مصدرها الإثراء بلا سبب . ومن هنا تنصل الفضالة بقاعدة إثراء . ذلك أن الفضولي بما أداه من مصلحة لرب العمل قد تحمل تكاليف وتكبد نفقات وتجشم ضرراً ، فله أن يسترد هذه التكاليف وأن يسترجع هذه النفقات وأن يعرض عن هذا الضرر . وهو يسترد ما غرمه كاملاً . لافي حدود إثراء رب العمل فحسب . وفي هذا يتميز الفضولي عن المفتقر لمصلحة الغير ، لأن الفضولي متفضل انصرفت نيته إلى تحقيق مصلحة لرب العمل كما قدمنا .

ونستعرض : (أولاً) التزامات رب العمل الأربعة (ثانياً) ما تشترك فيه هذه الالتزامات من أحكام ، تتعلق بأهلية رب العمل ، وبالأثر الذي يترتب على موت رب العمل أو موت الفضولي ، وبتقادم هذه الالتزامات .

١٤ - التزامات رب العمل الأربعة

١ . الالتزام الأول - تنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي بالنيابة عنه :

٨٩٣- رأينا أن الفضولي قد يعقد تصرفاً قانونياً بالنيابة عن رب العمل . فإذا كانت أركان الفضالة متوافرة في هذه الحالة ، فإن الفضولي يعتبر نائباً عن رب العمل . وهذه النيابة قانونية تقررت بنص في القانون كما رأينا ، بخلاف نيابة الوكيل عن الموكل فهي نيابة اتفاقية تقررت بعقد الوكالة . وينبئ على ذلك أن العقود التي يبرمها الفضولي بالنيابة عن رب العمل ينصرف أثرها مباشرة إلى رب العمل ، في الحقوق التي أنشأتها وفي الالتزامات التي رتبها ، فيعتبر رب العمل هو الدائن في هذه العقود أو المدين . وباعتباره مديناً يلتزم كما قلنا بتنفيذ الالتزامات التي رتبها هذه العقود . ومن ثم نرى أن هذا الالتزام الأول إنما هو النتيجة المباشرة لفكرة النيابة التي تقوم عليها الفضالة (١) .

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « يلزم رب العمل أولاً بالوفاء بما تعهد به الفضولي . وينبغي التفريق في هذا الصدد بين فرضين : فإذا كانت هذه التعهدات قد تولى عقدها الفضولي باسم رب العمل بأن أضاف العقد إليه . أنتم =

ب . الالتزام الثاني - تعويض الفضولى عن استعهادات التى عقدتها هـذا

باسمه شخصياً :

٨٩٤- قدمنا أن الفضولى قد يتعاقد باسمه شخصياً لمصلحة رب العمل . فقد يتفق شخصياً مع مقاول لإصلاح منزل لرب العمل . فينشئ عقد الماولة فى ذمة الفضولى التزامات نحو المقاول . فيلتزم رب العمل فى هذه الحالة أن يعرض الفضولى عن هذه الالتزامات . وإذا كان الفضولى هو الذى يؤديها للمقاول ، فإنه يرجع بما يؤديه على رب العمل ، مضافاً إليه الفوائد بالسعر القانونى (٤ فى المائة) من يوم أن أدى ، ذلك أن الالتزامات التى أداها تعتبر نفقات ترد بفوائدها على ما سئرى .

كذلك الكفيل إذا كان فضولياً بالنسبة إلى المدين الأسمى . فكفله منطوعاً . لا مأموراً بالكفالة ولا منهاياً عنها . يلتزم التزاماً شخصياً نحو الدائن . أن يوفى له الدين إذا لم يوفه المدين الأسمى . فإذا أدى الدين للدائن . رجع بدعوى الفضالة على المدين بما أداه . مضافاً إليه المصروفات والفوائد

== هذا مباشرة بمقتضى النيابة القانونية التى تنشأ عن الفضالة ، وهذا يصبح رأساً دائماً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولى . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٣) .

هذا وقد خلطت محكمة الاستئناف المختلطة فى العهد الأول ما بين الفضالة والإنراء بلا سبب عندما قضت بما يأتى : «الأوراق المالية التى جعل لها غوردون باشا سعراً إجبارياً فى أثناء حصار الخرطوم ليست أوراقاً تجارية بل هى أوراق نقدية حقاً . ولا كان إصدار الأوراق النقدية هو من حق الحكومة وحدها ، ولم تفوض هذا الحق لى غوردون باشا ، فإن هذه الأوراق لا ينتج بها على الحكومة المصرية . ومع ذلك يجوز لحامل هذه الأوراق الحسى البنية أن يطالبوا برد قيمتها إذا تم أثبتوا أنهم قدموا للحكومة أو لسلطانها من المئون والضائع ما يساوى هذه القيمة . » (استئناف مختلط فى ١٧مايو سنة ١٨٨٨ المجموعة الرسمية للحكام المختلطة ١٣ ص ٢٢٤) . والظاهر أن المحكمة طبقت فى هذه القضية قاعدة الإنراء بلا سبب وإن كانت لم تفصح عن ذلك . والصحيح هو ما قاله مارافان من أن غوردون باشا عند ما أصدر هذه الأوراق النقدية كان يعمل باسم الحكومة المصرية ، عن طريق الفضالة لأنه لم يتلق تفويضاً منها ، فتصبح الحكومة المصرية مدينة مباشرة لحامل هذه الأوراق لأن غوردون باشا كان نائباً عنها فى هذا التصرف القانونى (أنظر مارافان المجلة المصرية سنة ١٩٤٩ عدد ناير وفبراير من ٣٠ - ص ٣١) .

ح. الالتزام الثالث - رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر:

٨٩٥- النفقات الضرورية والنافعة: يلتزم رب العمل أن يرد للفضولي

«النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، مضافاً إليها فوائدهما من يوم دفعها». فإذا قام الفضولي بترميم منزل لرب العمل، فإنه ينفق في ترميمه مصروفات ضرورية. وإذا ما جنى له محصولاً يسرع إليه التلف، فإنه يدفع أجر الأيدي العاملة لجنى المحصول. وقد يرى من الخير أن يخزن المحصول تمهيداً لبيعه. فيدفع مصروفات التخزين، وهذه مصروفات نافعة تسوغها الظروف. كل هذه المصروفات الضرورية، والمصروفات النافعة التي سوغتها الظروف (٢)، يرجع بها الفضولي على رب العمل. بل ويرجع بفوائد ما أنفق بالسعر القانوني (٤ في المائة) من وقت الإنفاق. وفي هذا استثناء من القواعد العامة تقرر لمصلحة الفضولي، فإن الفوائد القانونية لا تستحق طبقاً لهذه القواعد إلا من وقت المطالبة القضائية (٣). ويلاحظ أن المصروفات النافعة يجب ألا تكون فاحشة، فلا يجوز للفضولي أن يُفرض في هذه المصروفات حتى لو كان النفع منها محققاً، بل يجب أن يقف في هذا عند حد معقول

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: «أما إذا تعاقد الفضولي باسمه شخصياً، فإن أضاف العقد إلى نفسه لا إلى رب العمل، فلا يصبح هذا دائماً أو مديناً لمن تعاقد معه الفضولي من الأغيار، وإنما ترجع حقوق العقد والالتزامات إلى الفضولي. ولكن رب العمل يلزم بتعويض عن جميع ما عقد من التعهدات على هذا الوجه وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب». (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٣). ويلاحظ أن المادة الأخيرة من المذكرة الإيضاحية «وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب» إنما يراد بها أن يكون التعويض قائماً على أساس الإثراء بلا سبب، لا أن التعويض يكون أقل القيتين.

(٢) وقد قضت محكمة التصورة الجزئية المختلطة بأن دعوى الفسالة تجعل للفضولي الحق في أن يسترد المصروفات النافعة، مادامت هذه المصروفات كانت نافعة وقت إنفاقها، حتى لو كان النفع الذي كان ينجم عنها لم يتحقق أو زال بعد تحققه (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ جازيت ١٥ رقم ١٩٩ ص ٣١٧).

(٣) وقد قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية المختلطة بأن للفضولي الحق في استرداد المصروفات التي اقتضتها أعمال إدارته، مضافاً إليها الفوائد القانونية من وقت الإنفاق، أما في دعوى الإثراء فلا يسترد المدعي هذه المصروفات إلا في حدود ما انتفع به المالك، ولا يتقاضى فوائد عنها إلا من وقت المطالبة القضائية (٦ يناير سنة ١٩١٧ جازيت ٧ رقم ٢٦٥ ص ٢٦٥).

لا يتقبل كاهل رب العمل عند الرجوع عليه بها (١) .
ويلاحظ أن التزام رب العمل في رد النفقات إلى الفضولي يعدل التزام
الموكل في رد النفقات إلى الوكيل . وقد قررت المادة ٧١٠ هذا الالتزام
الأخير على الوجه الآتي : « على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفق في تنفيذ
الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق . وذلك مهما كان حظ
الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة » .

٨٩٦-المؤمر: ويدخل ضمن النفقات أجر الفضولي إذا كان العمل
الذي قام به يدخل في أعمال مهنته . فالحمى والطبيب والمهندس إذا قام أحد
منهم بعمل من أعمال مهنته فضالة لمصاحبة الغير استحق أجراً على عمله .
فوق المصروفات التي أنفقها . هو الأجر المعتاد لمثله .

أما إذا كان الفضولي قد قام بعمل لا يدخل في أعمال مهنته . كطبيب
رغم منزل جار له . فإنه لا يأخذ أجراً على عمله . ويقتصر على استرداد
المصروفات الضرورية والنافعة على النحو الذي قدمناه (٢) .

ويلاحظ أن الوكيل كالفضولي لا يستحق في الأصل أجراً على عمله . وهو
كالفضولي أيضاً في أنه قد يستحق الأجر إذا كانت أعمال الوكالة داخلة
في أعمال مهنته . ويختلف عن الفضولي في أنه قد يفتق مع الموكل على أجر .

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا أوى صاحب فندق عاملين جرحاً في حادث
وعالجهما ، وقدمت أحدهما وشق الآخر ، جاز لصاحب الفندق أن يرجع على رب العمل
بجميع نفقات المأوى والعلاج ، دون تفریق بين نفقات من مات ونفقات من شق ، وليس
لرب العمل أن يعتبر هذه النفقات مصروفات زائدة على الحد الواجب ، وأن يطالب بإقاصها إلى
القدر الجزافي الذي حدده قانون العمل الصادر في ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ (محكمة النقض الفرنسية
في ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ - ١ - ١٣٧) وانظر أيضاً تعليقاً على المحكم في
مجموعة كابتان في الأحكام الرئيسية للقضاء المدني باريس سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٥ - - ص ٤٢٧) .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي :
« والأصل أن الفضولي لا يستحق أجراً على عمله ، إذ يفرض فيه أنه يتبرع بخدمة يؤديها لرب
العمل ، إلا أن هذه القرينة تسقط متى كان ما قام به الفضولي من قبيل وجوه الإفاق الحقيقية
بالنسبة له ، ويتحقق ذلك إذا كان العمل الذي أداه يدخل في نطاق أعمال مهنته ، كما هو الشأن
في طبيب يقوم بعلاج مريض أو مهندس يتولى ترميم عين من الأعيان ، فغدت تد يصح من حق
أن يفتق على الموكل ما أنفق » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٣) .

ولا يتصور هذا الاتفاق في حالة الفصولى مع رب العمل . وفي هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ : «الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل » .

د . الالتزام الرابع - تعويض الفصولى عن الضرر الذى لحقه :

٨٩٧ - قد يلحق الفصولى ضرراً أثناء قيامه بالعمل ؛ يطفىء حريقاً فيتلطف أمتعة مملوكة له ، ينقذ شخصاً موشكاً على الغرق فيصاب بضرر وهو ينقذه ، بمسك بزمام فرس جامح فيصاب بجروح بليغة . فإذا كان الضرر الذى أصابه لم يكن يستطيع أن يتوقاه ببذل المألوف من العناية ، وكان وقوعه عليه بغير خطأ منه ، فإنه يدخل ضمن التكاليف التى تجشمها أثناء القيام بعمله ، ويكون من حقه أن يرجع على رب العمل بتعويض عنه (١) .

ويلاحظ أن حق الفصولى في تقاضى تعويض عما يصيبه من الضرر يعدل حق الوكيل في ذلك . وقد نصت المادة ٧١١ على أنه «يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً» . ويلاحظ أيضاً أنه إذا تعدد رب العمل ، بأن قام فصولى مثلاً بعمل المصلحة شركاء على الشيوع . فلا تضامن بين أرباب العمل المتعددين في التزاماتهم نحو الفصولى . إذ لا تضامن دون نص . وقد ورد النص في تعدد الفصولى (م ١٩٢ فقرة ٣) ، وفي تعدد الوكيل (م ٧٠٧) ، وفي تعدد الموكل (م ٧١٢) ،

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا العدد ما يأتى : «ويلزم رب العمل أخيراً بتعويض الفصولى تعويضاً عادلاً عما يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل . ويتحقق معنى العدالة في التعويض متى كان متناسباً مع ما لم يستطع الفصولى إيقاضه من ضرر مع بذل المألوف من أسباب العناية . ويقوم حق الفصولى في اقتضاء التعويض على ما يمثل في الضرر الحادث له من إفتقار » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٨٤) .

وتطبيقاً لحق الفصولى في اقتضاء تعويض عن الضرر الذى يلحقه ، قضت محكمة الاستئناف الوطنية لسائى قطار بئذ جهداً غير عادى لاققاء حادث ، فأصابه على أثر ذلك اضطراب عصى جملة غير صالح للخدمة ، بأنه ، علاوة على ما يستحقه من المكافأة طبقاً لقانون المعاشات بسبب فصله من الخدمة ، يحق له بمقتضى المبدأ المقرر في المادة ١٤٤ من القانون المدنى (م ١٩٥ جديد) أن يتقاضى تعويضاً نظير الحسارة التى درأها عن مصلحة الكفة الحديدية بانقائه حادثاً جسيماً للقطار وفي مقابل ما أصاب صحته من الضرر بسبب هذا العمل (٢٠ مارس سنة ١٩١٩ المحمدونة الرسمية ٢٠ رقم ١٠٠ ص ١٣٠ - المحقوق ٥٥ ص ٩٩) .

ولم يرد في تعدد رب العمل . والعلة في ذلك أن أرباب العمل إذا تعددوا فل أن توجد بينهم علاقة توسع قيام التضامن .

٢٤ - ما اشترك فيه التزامات رب العمل من أحكام

(أهلية رب العمل - الأثر الذي يترتب على موت رب العمل أو موت
الفضولى - تقادم التزامات رب العمل)

١ - أهلية رب العمل :

٨٩٨- لا تشترط أية أهلية في رب العمل . فمن لم يبلغ سن الرشد والمهجور عليه بل وغير المميز ، إذا قام فضولى بعمل لمصلحتهم ، التزموا بحمه بالالتزامات التي تقدم ذكرها . ذلك أن التزامات رب العمل مصدرها الإثراء بلا سبب كما قدمنا . وقد رأينا أن المثرى يلتزم برد ما أثرى حتى لو كان غير مميز . وتردد الفقرة الثانية من المادة ١٩٦ هذا المعنى إذ تقول :
«أما وب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد(١)» .
ويضح أن يكون رب العمل شخصاً معنوياً ، كشركة أو جمعية أو مؤسسة أو جهة وقف .

ويلاحظ أن الفضولى إذا عقد تصرفاً قانونياً باسم رب العمل نيابة عنه ، فإن الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب أن تتوافر في رب العمل حتى ينصرف إليه مباشرة أثر التصرف . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك :

ب - أثر موت رب العمل أو موت الفضولى في التزامات رب العمل :

٨٩٩- لم يرد نص يبين أثر موت رب العمل أو موت الفضولى في

(١) جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : «أما ما يترتب من الالتزامات في ذمة رب العمل فلا يقتضى فيه أهلية ما ، فتصح النيابة القانونية من طريق القضاة ولو كان الأصيل غير مميز . وفي هذه الصورة يلزم الأصيل بأداء ما تحمّل الفضولى من نفقات وتعبؤس ما أصابه من ضرر بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب» . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٨٧) . ونلاحظ هنا أيضاً أن العبارة الأخيرة «بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب» يراد بها أن يكون التعبؤس قائماً على أساس الإثراء بلا سبب ، لا أن التعبؤس يكون أقل القيسين .

التزامات رب العمل ، كما ورد النص الذى يبين هذا الأثر فى التزامات الفضولى (م ١٩٤) . فيجب هنا تطبيق القواعد العامة ، وتطبيقها يؤدى إلى النتائج الآتية :

إذا مات رب العمل فإن التزاماته تبقى فى تركته واجبة للفضولى ، وعلى ورثة رب العمل أن يؤدوا هذه الالتزامات من التركة .

وإذا مات الفضولى ، بقى رب العمل ملتزماً نحو ورثته . فيرد إليهم المصروفات الضرورية والنافعة وأجر الفضولى إذا استحق أجراً ، ويعرضهم عن الالتزامات الشخصية التى عقدها الفضولى باسمه وعمما لحق به من الضرر . وكل هذه الحقوق تدخل فى تركة الفضولى وتنتقل إلى ورثته بعد موته .

ح - تقادم التزامات رب العمل :

٩٠٠ - سبقت الإشارة إلى المادة ١٩٧ ، وهى تنص على سقوط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الفضول بحقه ، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه حق الفضولى . فالدعوى التى يرفعها الفضولى لمطالبة رب العمل بحقوقه ، من استرداد المصروفات والتعويض والأجر وما إلى ذلك ، تتقادم بأقصر مدتين : ثلاث سنوات من وقت علمه بقيام حقه أو خمس عشرة سنة من وقت قيام هذا الحق . وقد تتقادم الدعوى بخمس عشرة سنة قبل تقادمها بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولى بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق بأكثر من اثنتى عشرة سنة . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فى مواطن متعددة .

أما فى الوكالة فلا تتقادم التزامات كل من الموكل والوكيل إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت نفاذ هذه الالتزامات ، لأنها التزامات تعاقدية تقوم على إرادة المتعاقدين (١) .

(١) وقد كما نقد المقارنة فى مناسبات متفرقة بين الفضالة والوكالة ، وإذ فرغنا من الكلام فى الفضالة نلخص هذه المقارنة فيما يأتى :

تقترب الفضالة من الوكالة فى أن كلا منهما مصدر للنيابة ، وفى أن الفضالة قد تنقلب إلى وكالة إذا أجزبت والوكالة تنتهى إلى فضالة إذا خرج الوكيل عن حدود وكالته أو بقى يعمل بعد انتهاء الوكالة . ويختلفان فى أن مصدر الفضالة عمل ماضى ومصدر الوكالة اتفاق ، ومن ثمه لفضالة مصدر نيابة قانونية ، أما الوكالة فمصدر نيابة اتفاقية . ويختلفان كذلك فى أن عمل الفضولى قد =

== يكون تصرفاً قانونياً ، وقد يكون عملاً ملاحياً . أما عمل الوكيل فلا يكون إلا تصرفاً قانونياً .
هنا من حيث الأركان . أما من حيث الالتزامات التي تنشأ من الفضاة والوكالة فتقوم الفروق
بينها فيما على اعتبار جوهرى : هو أن رب العمل لم يغير الفصول ولم عهد إليه في أن يقوم بعمل
ما ، أما الموكل فقد اختار وكيله وعهد إليه في أن يقوم بعمله . تلك كانت التزامات
الفصول أعد قليلاً من التزامات الوكيل ، وكانت التزامات رب العمل أخف قليلاً من التزامات
الموكل ، وإن كانت كل هذه الالتزامات في مجموعها متقاربة . ويظهر ذلك من التفصيل الآتى :
١ - يلتزم الفصول بالمضى في العمل الذى بدأه . أما الوكيل فله بوجه عام حق الرجوع
في الوكالة .

٢ - يلتزم الفصول بإخطار رب العمل متى تمكن من ذلك . وهنا الالتزام غير متصور
في حالة الوكيل .

٣ - يلتزم الفصول ببذل عناية الرجل المعتاد ، سواء أخذ أجراً أو لم يأخذ . أما الوكيل
فيلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد إذا أخذ أجراً ، فإذا لم يأخذ أجراً فلا يلتزم إلا ببذل العناية
التي يبذلها في أعماله الخاصة دون أن يكلف في ذلك مزيد من عناية الرجل المعتاد (م ٧٠٤) .
٤ - لا يعتبر الفصول تابعاً لرب العمل . أما الوكيل فقد يعتبر تابعاً للموكل ، فيكون هنا
مشوياً عنه مشولية التبوع عن التابع .

٥ - يرجع رب العمل مباشرة على نائب الفصول ، ولا يرجع نائب الفصول مباشرة على
رب العمل . أما الموكل ونائب الوكيل فيرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

٦ - إذا تعدد الفصوليون قام بينهم التضامن ، ولا يقوم التضامن بين أرباب العمل إذا
تعدوا . أما في الوكالة فيقوم التضامن إذا تعدد الوكلاء أو تعدد الموكلون (م ٧٠٧ و م ٧١٢) .

٧ - يلتزم الفصول بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضاة وتقديم
حساب عما قام به . وعليه ، كما على الوكيل ، فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت
استخدامها وفوائد ما تبقى في ذمته من وقت أن يعذر .

٨ - ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الفصول أو الوكيل ، باسم رب العمل أو الموكل ،
مباشرة إلى هذين .

٩ - تنفى الفضاة والوكالة أيضاً في أن الفصول أو الوكيل يندم ما تسكفه من التزامات
ومصرفات ، ويعوس عما أصابه من ضرر ، ويتقاضى فوائد ما أتفق من وقت الإهتاق . ولكن
قد يكون حق الفصول في استرداد المصروفات النافعة التي سوغتها الظروف أضيق قليلاً من حق
الوكيل في استرداد ما أتفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد - كذلك في الأجر . يأخذ الوكيل
أجراً إذا اتفق على ذلك مع الموكل أو إذا دخلت الوكالة في أعمال حرفته ، أما الفصول فلا
يأخذ أجراً إلا إذا دخلت الفضاة في أعمال حرفته ولا يتصور في حالته الاتفاق على الأجر .

١٠ - أهلية الفصول تتراوح بين التمييز والأهلية السكامة على تفصيل يختلف به عن
الوكيل . ورب العمل يختلف عن الموكل في الأهلية ، إذ لا تشترط فيه أهلية ما يشترط في
الموكل أهلية التصرف الذى وكل فيه .

١١ - موت الفصول يقضى الفضاة ، ولا يقضيها موت رب العمل ، أما الركة فتقضى
بموت كل من الوكيل والموكل .

١٢ - قد تقضى الالتزامات الناشئة عن الفضاة بأقل من خمس عشرة سنة . أما الالتزامات
الناشئة عن الركة فلا تقادم إلا بخمس عشرة سنة .

الباب الرابع

القانون

LA LOI

تمهيد

٩٠١- النصوص القانونية: تنص المادة ١٩٨ من القانون المدني الجديد

على ما يأتي :

والالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها (١).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في نظره العامة في هذا الصدد ما يأتي : « أوجز المشروع لإيجازاً بيناً فيما يتعلق بالالتزامات التي تصدر

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١٥- الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها . ٢- ولا تشترط أية أهلية في هذه الالتزامات ، ما لم يوجد نص يفسى بخلاف ذلك . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية لعدم الحاجة إليها ، وأصبح النص رقم المادة ٢٠٤ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ رؤى مبدئياً أن الحكم الذى تضمنه النص لا لزوم له فهو تحصيل حاصل ، ولكن اللجنة لم تقطع في ذلك برأى بات . وفي جلسة أخرى وافقت اللجنة على النص كما هو ، وأصبح رقمه ١٩٨ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أقرته لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٠ - ص ٤٩٣) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « كل التزام أيا كان مصدره المباشر يرجع إلى القانون ، باعتباره المصدر الأخير للالتزامات والحقوق جميعاً . فن الالتزامات ما يكون مصدره المباشر تصرفاً قانونياً أو عملاً غير مشروع أو إتراف بلا سبب ، ويرد في مصدره الأخير إلى القانون . ومنها ، على تقيض ذلك ، ما يكون القانون مصدره المباشر والأخير في آن واحد . وراعى أن القانون يعتبر في هذه الصورة مصدرأ وحيداً يتكفل بإنشاء الالتزام رأساً ، ويتولى تعيين مدها وتحديد مضمونه . وقد ساق التقنين البنائى في معرض التمهيل للالتزامات التي تصدر عن نص القانون التزامات الجوار والالتزام بالإفئات على بعض الأصهار . وقد تقدم أن التزامات الفضولى ، فيما يتعلق بالمضى في العمل والعباية المطلوبة وتقديم الحساب ، كلها ينشئها القانون رأساً ، وينفرد بذلك دون سائر مصادر الالتزام . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٩٢) .

عن نص القانون مباشرة وقد حداه على ذلك ما هو ماحوظ في ترتيب هذه الالتزامات وتنظيمها . فكل التزام منها يتكفل ذات النص المنشئ له بتعيين مضمونه وتحديد مداه . فرجعها جميعاً أحكام التشريعات الخاصة بها (١) .

٩٠٢- كيف يكون القانون مصدراً مباشراً للالتزام : كل التزام مصدره

القانون . فالالتزام المترتب على العقد ، والالتزام المترتب على العمل غير المشروع ، والالتزام المترتب على الإثراء بلا سبب ، كل هذه الالتزامات مصدرها القانون . لأن القانون هو الذي جعلها تنشأ من مصادرها ، وحدد أركانها ، وبين أحكامها . ولكن هذه الالتزامات لها مصدر مباشر ، هو الذي رتب عليه القانون إنشاءها . فقد جعل القانون الالتزام ينشأ من مصادر مباشرة ثلاثة : (١) تطابق إرادتين : فكل اتفاق بين المدين والدائن على إنشاء التزام ، في الحدود التي بينها القانون ، ينشئ هذا الالتزام . ويكون مصدره المباشر هو العقد . والقانون مصدره غير المباشر . (٢) عمل غير مشروع يلحق ضرراً بالغير فكل خطأ يصدر من شخص . ويلحق ضرراً بشخص آخر ، يلزم من ارتكبه الخطأ بتعويض الضرر . ويكون المصدر المباشر للالتزام بالتعويض هو العمل غير المشروع . والقانون مصدره غير المباشر . (٣) إثراء دون سبب : فكل إثراء أصابه شخص نتيجة مباشرة لا فتقار شخص آخر . ولم يكن للإثراء مصدر قانوني يستند إليه . يلزم المثرى بتعويض المفقور . والمصدر المباشر للالتزام بالتعويض هنا هو الإثراء دون سبب والقانون مصدره غير المباشر .

ويلاحظ في هذه المصادر المباشرة للالتزام - العقد والعمل غير المشروع والإثراء دون سبب - أن القانون اختار عملاً قانونياً . هو العقد . وعمالين . هما العمل غير المشروع والإثراء دون سبب . وجعل هذه الأعمال الثلاثة مصادر عامة للالتزام . فبني قام عمل منها نشأ الالتزام . دون تمييز بين حالة ، حالة فالعقد مصدر عام للالتزام . سواء كان العقد يبعاً أو هبة أو

فرضاً أو لإيجاراً أو عارية أو وكالة أو غير ذلك من العقود المسماة . وسواء كان العقد مسمى أو غير مسمى ، وأيا كان الالتزام الذي ينشأ من عقد معين . ولم يخص القانون حالة دون حالة في جعله العقد مصدراً للالتزام . والعمل غير المشروع مصدر عام للالتزام . يستوى في ذلك أن يكون هذا العمل حادثاً من حوادث النقل ، أو حادثاً من حوادث العمل . أو خطأ في أعمال المهنة . أو عملاً يخل بالشرف والاعتبار . أو منافسة غير مشروعة . أو تعسفاً في استعمال الحق . أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة . ولم يجعل القانون العمل غير المشروع مصدراً للالتزام في حالات دون أخرى . بل جعله مصدراً عاماً يتناول جميع هذه الحالات . والإثراء دون سبب مصدر عام للالتزام ، لا فرق في ذلك بين إثراء إيجابى وإثراء سلبى . ولا بين افتقار الإيجابى وافتقار السلبى . ولا بين قيمة مادية وقيمة معنوية . ولا تمييزاً بين القاعدة العامة وتطبيقاتها الخاصة من دفع غير المستحق وعمل التضوى . ولم يقصر القانون الإثراء دون سبب كمصدر للالتزام على حالة من هذه الحالات دون حالة . بل عممه عليها جميعاً . وجعله فيها كأنها مصدر عام للالتزام .

وإلى جانب هذه المصادر المباشرة يختار القانون حالات خاصة . ويرتب في كل حالة منها التزاماً . يستند حتماً إلى عمل قانونى أو إلى عمل مادى . ولكن يستند إليه لا كمصدر عام ينشئ الالتزام في هذه الحالة وفي غيرها من الحالات - كما فعل في المصادر المباشرة - بل كواقعة تنشئ الالتزام في هذه الحالة وحدها دون غيرها . وهنا إذا قيل إن العمل القانونى أو العمل المادى هو مصدر الالتزام في هذه الحالة الخاصة كان هناك شيء من التجوز . فالواقع أن القانون ذاته هو المصدر المباشر لهذا الالتزام . إذ أنشأه ، لا عن طريق نص عام بل بنص خاص عين هذه الحالة بالذات . وحدد نطاقها . ورسم مداها . ورتب عليها حكمها . فالنص القانونى لا العمل القانونى ولا العمل المادى - هو المصدر المباشر للالتزام (١) .

(١) ففي الالتزامات ذات المصادر المباشرة يكون المصدر المباشر هو المصدر الأول للالتزام ، ثم يأتي القانون بعد ذلك مصدراً غير مباشر . أما في الالتزامات القانونية ، والقانون -

فعل القانون ذلك في بعض الوقائع المادية وفي بعض الأعمال القانونية ،
ففي حالات خاصة ، بعضها يستند إلى واقعة مادية وبعضها يستند إلى عمل
قانوني ، وأنشأ في هذه الحالات التزامات قانونية هو مصدرها المباشر .
أما الحالات الخاصة التي تستند إلى واقعة مادية ، فبها التزامات الأسرة
والتزامات الجوار والتزامات الفصول والتزام حائر الشيء بعرضه إذا كان
معللاً للنزاع (١) . وأما الحالات الخاصة التي تستند إلى عمل قانوني ، فهذه
كلها تستند إلى الإرادة المنفردة (volonté unilatérale) ، كالإيجاب الملزم
والوعد بجائزة (٢).

ويستخلص من ذلك أمران : (أولاً) : القانون هو مصدر مباشر لبعض
الالتزامات . ومن ثم لا سبيل إلى تحديد هذه الالتزامات القانونية إلا بالنص .
فالنص القانوني وحده هو الذي ينشئ هذه الالتزامات ، وهو مصدرها
الوحيد . (ثانياً) والنص وحده هو أيضاً الذي يتكفل بتعيين أركان الالتزام
القانوني وبيان أحكامه .

ونبحث كلا من هاتين المسألتين .

= هو المصدر الأول والآخر ، والنص القانوني هو الذي ينشئ الالتزام مباشرة دون أن يستند
في إنشائه إلى واقعة أخرى كمصدر مباشر .

ونرى من ذلك أن القانون يستبقي وصايته على بعض الوقائع التي تكون مصدراً للالتزام ،
فيمسك بزمامها ، ولا يترتب الالتزام على ما يختاره منها إلا بالنص . وهو في الوقت ذاته يمرر
بعض الوقائع من هذه الوصاية ، فيجعلها مصادر عامة للالتزام ، وهذه هي العقد والعمل غير
المشروع والإتراء دون سبب .

(١) أنظر المادة ٢٧٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدني الجديد ، وقد حذقتها لجنة
المراجعة ، وسنعود إليها فيما يلي . هنا ولاحظ أن التزامات رب العمل ، بخلاف التزامات
الفصول ، لها مصدر عام هو الإتراء بلا سبب .

(٢) وسنرى فيما يلي أن الالتزامات التي تنشأ عن الإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد
هي التزامات أنشأتها نصوص خاصة ، فهي التزامات قانونية . ولم ترق الإرادة المنفردة في
القانون الجديد إلى أن تكون مصدراً عاماً للالتزام ، بالرغم من إفراد فصل خاص لها .

المبحث الأول

النص هو الذى ينشئ الالتزام القانونى

٩٠٣- هل هناك سياسة تشريعية نرفهاها القانون فى إنشاء الالتزامات

القانونية : رأينا أن المصدر المباشر للالتزامات القانونية هو القانون ذاته ، فلا توجد وسيلة إلى معرفة الالتزامات القانونية وتحديدتها إلا الرجوع إلى النصوص القانونية . فأبنا نجد نصاً ينشئ التزاماً ، فثم التزام قانونى . وقد يبدو أن الالتزامات القانونية ، وقد وكل أمر إنشائها إلى النصوص ، تخلفها هذه النصوص تحكماً ، دون أن تكون هناك فى إنشائها سياسة مرسومة . فحيث يستحسن المشرع إنشاء التزام قانونى ، أنشأ هذا الالتزام بنص تشريعى .

وهذا هو الظاهر . ولكن الواقع من الأمر أن المشرع يخضع فى إنشاء الالتزامات القانونية ، كما يخضع فى إنشاء سائر العلاقات القانونية ، إلى سنن طبيعية يطعمها عن شعور أو عن غير شعور . ونين كيف يخضع المشرع لهذه السنن الطبيعية فى إنشاء الالتزامات القانونية .

المطلب الأول

الالتزامات القانونية التى تستند إلى الوقائع المادية

٩٠٤- الالتزامات الطبيعية: بديهى أن الإنسان يلتزم بإرادته فى الحدود

التي يسمح بها القانون . فالالتزام الإرادى لا عناء فى تبريره . وحيث يوجد التزام لا يقوم على الإرادة ، فالقانون هو الذى أوجده .

والقانون فى إنشائه للالتزامات غير الإرادية يدخل فى حسابه اعتبارات أدبية واجتماعية . ولكنه لا يستطيع أن ينقاد لهذه الاعتبارات وحدها ، بل يجب عليه أن يراعى اعتبارات أخرى فى الصياغة القانونية ، أهمها أنه لا يستطيع

أن يصوغ التزاماً مبهماً غير محدد ، أيا كانت المبررات الأدبية والاجتماعية لإنشائه . فهو لا يستطيع مثلاً أن ينشئ التزاماً إيجابياً يفرض على كل شخص أن يساعد غيره أو أن يغيثه عند الحاجة . مثل هذا الإلزام غير المحدد مقضى عليه أن يبقى في دائرة الآداب والاجتماع . ويتناول القانون في رفق بعض نواحيه ، فيبرز منها ما يتمكن من تحديده ، ويصوغه التزامات قانونية . فينتقل بذلك من عالم الأخلاق والاجتماع إلى عالم القانون .

وأول ما استطاع القانون أن يفعل ذلك كان في الالتزامات السلبية ، لأنها أسهل تحديداً وأخف عبئاً وأظهر حاجة . فأوجد التزامين قانونيين أخذ بهما الناس كافة . قال في الأول منهما : لا تضر بالغير دون حق ، فوجد العمل غير المشروع مصدرراً عاماً للالتزام . وقال في الثاني : لا تثر على حساب الغير دون سبب ، فوجد الإثراء دون سبب مصدرراً عاماً آخر .

وهنا وقف القانون . ولم يستطع أن يخطو خطوة ثالثة ليضع قاعدة عامة كالقاعدتين الأوليين . ذلك أنه كان يقرر في هاتين القاعدتين التزامات سلبية . فإذا هو خرج من المنطقة السلبية إلى المنطقة الإيجابية ، ومن النهي عن الإضرار والإثراء إلى الأمر بالمعاونة والمساعدة ، فثم العسر والتحكم ، إذ تختلط الحدود ، وتنبهم الضوابط .

٩٠٥ - الالتزامات الإيجابية: على أن القانون لم يسعه أن يقف عند

هذه الحدود السلبية، بل تقدم إلى المنطقة الإيجابية ولكن في كثير من الأناة. وإذا كان قد استطاع كما قدمنا أن يقول في عبارة عامة : لا تضر بالغير ، ولا تثر على حساب الغير . فإنه لم يستطع أن يقول : ساعد الغير . في عبارة لها ذات العموم والشمول . قال : ساعد الغير ، ولكن في مواطن معينة رسم حدودها وأحكم ضوابطها .

فبدأ بمن ساعد الغير فعلاً من تلقاء نفسه - الفضولي - وقال له عليك أن ترضى في عملك ما دمت قد بدأت به . وعليك أن تبذل فيه عناية محمودة ، وعليك أن تقدم عنه حساباً . هذه هي الالتزامات القانونية التي ترتبها النصوص في ذمة الفضولي . ومصدرها القانون كما سبق أن قررنا .

تم سار خطوة أوسع ، وأوجب مساعدة الغير ابتداء . ولكنه لم يستطع أن يرسم في ذلك التزامات محددة إلا في نطاق محدود : نطاق الأسرة وأفرادها يتصل بعضهم ببعض أوثق الاتصال ، ونطاق الجيران والصلة فيما بينهم قائمة موطدة . ونطاق أصحاب المهنة ، ونطاق الجمعيات والنقابات ، بل نظر في حالات نادرة إلى الأمة كجماعة واحدة وأوجب على أفرادها التزامات قانونية نحو المجموع أى نحو الدولة .

أما في نطاق الأسرة ، فقد أنشأ التزامات قانونية مختلفة . من ذلك التزامات الزوجية ، والالتزامات ما بين الأبوين والأبناء ، والالتزامات المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة . والالتزام بالنفقة . وغير ذلك من التزامات الأسرة . وكلها تقوم على التضامن الواجب فيما بين أفرادها .

وأما في نطاق الجوار ، فهناك التزامات سلبية . كوجوب الامتناع عن إحداث مضار فاحشة للجيران . وعدم الإطلال على الجار من مسافة معينة وهناك التزامات إيجابية . كالتزام الجار نحو جاره في الشرب والحجى والمسيل والمرور ، وكالاتزامات التى تنشأ بسبب الحائط المشترك والحائط الذى يستتر به الجار ، وكالاتزامات التى تنشأ بسبب ملكية الطبقات فى المبنى الواحد .

وفى نطاق المهنة . أوجد القانون فى ذمة رب العمل التزامات نحو عماله فى تعويضهم عن مخاطر العمل . وأوجد فى ذمة أصحاب المهنة الواحدة التزامات نحو عملائهم فيحتفظون بأسرار المهنة ويبادرون إلى إسعاف من يحتاج إلى معونتهم ، وينخرطون فى سلك هيئة واحدة .

وفى نطاق الجمعيات والنقابات . أنشأ التزامات مختلفة فى ذمة أعضاء هذه الجمعيات والنقابات تقوم على التعاون فيما بينهم . ونظر القانون إلى الأمة كجماعة واحدة . فأنشأ التزامات فى ذمة أفرادها نحو الدولة ، أهمها الالتزام بدفع الضرائب .

والقانون فى كل ما قدمناه يتوخى سياسة واحدة : لا ينشئ التزاماً قانونياً إلا وهو يقوم على التضامن الاجتماعى : تم يكون هذا الالتزام محدد المعالم .

معروف المدى، منضبط الحدود . وقد ترك التعميم إلى التخصيص مذ جاوز النطاق السلبي إلى النطاق الإيجابي . فانتقل من الالتزامات العامة التي يكون مصدرها المباشر واقعة مادية ، إلى التزامات قانونية محددة تقوم مباشرة على نصوص قانونية خاصة .

المطلب الثاني

الالتزامات القانونية التي تستند إلى الإرادة المنفردة (*)

٩٠٦- هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشى التزاماً^(١) : رأينا فيما تقدم أن العقد ، وهو تطابق إرادتين . يعتبر مصدراً عاماً للالتزام . فما هي قيمة الإرادة المنفردة ، وهل تستطيع أن تنشى التزاماً ؟ وإذا كانت تنشىء الالتزام ، فهل هي كالعقد مصدر عام للالتزام ، أو أن القانون يقتصر على الاستناد إليها لإنشاء التزامات قانونية محدودة بمقتضى نصوص قانونية خاصة ؟

لا شك في أن الإرادة المنفردة ، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد (acte juridique unilatéral) ، تنتج آثاراً قانونية مختلفة. فقد تكون سبباً لكسب الحقوق العينية كالوصية ، وسبباً لسقوطها كالنزول عن حق ارتفاق أو حق رهن ، وقد تثبت حقاً شخصياً ناشئاً عن عقد قابل للإبطال كالإجازة . وقد تجعل عقداً يسرى على الغير كالإقرار ، وقد تنهى رابطة عقدية كعزل

(*) بعض المراجع في الإرادة المنفردة : ديوج في الالتزامات ١٨١ فقرة ١٨ وما بعدها — سالي

الالتزامات فقرة ١٣٨ — فقرة ١٤٤ — ورمز (Worms) رسالة من باريس سنة ١٨٩١ — جيهير (Guihaire) رسالة من رن سنة ١٩٠١ — إلياس (Elias) رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ — تالاندييه (Tallandier) رسالة من تولوز سنة ١٩١٢ — كولدرج (Coldberg) رسالة من فانسي سنة ١٩١٣ — مارسكو (Maresco) رسالة من باريس سنة ١٩١٥ — تارد (Tard) في تطورات القانون ص ١١٩ وما بعدها — ديغيه (Duguit) في تطورات القانون الخاص — نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٨٠ — فقرة ١٩٦ — الدكتور حلمي هجت بدوي بك فقرة ٧٥ — فقرة ٧٨ — الدكتور حشمت أبو ستيت بك فقرة ٤٠٤ — فقرة ٤١٤ .

(١) تنقل مايل عن نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٨٠ — فقرة ١٨٥ .

الوكيل أو نزوله عن الوكالة . أما بالنسبة إلى إنشاء الحق الشخصي (الالتزام) أو إسقاطه ، فالإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد تستق الحق الشخصي بالإبراء (م ٣٧١) . وبقي أن نعرف هل هي أيضاً تنشئ الحق الشخصي ؟ وقبل أن نعالج هذه المسألة في القانون المدني الجديد ، نستعرض فيها نظريتين متعارضتين .

فالنظرية الفرنسية تذهب إلى أن الالتزام الذي يتولد عن عمل قانوني لا يكون مصدره إلا عقداً أي توافق إرادتين . أما الإرادة المنفردة فلا تولد التزاماً . وهذه قاعدة ورثها القانون الفرنسي من تقاليد القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم ، وأصبحت من القواعد المنفق عليها فقها وقضاء في فرنسا (١) وفي مصر في عهد القانون القديم (٢) . ولكن نظرية ألمانية ذهبت إلى أن الإرادة المنفردة تنشئ التزاماً . وعلى رأس القائلين بهذه النظرية من الفقهاء الألمان سيجل (Siegel) . فقد ذهب إلى أن تقاليد القانون الحرمانى تساعد على الاعتراف بتوليد الإرادة المنفردة للالتزام . فمن يتعاقد إنما يلتزم بالإرادة الصادرة منه لا بتوافق هذه الإرادة مع إرادة المتعاقد الآخر . ورتب على ذلك أن الإيجاب وحده ملزم ، فلا يستطيع من صدر منه الإيجاب أن يعدل عنه . وقد انتصر لهذه النظرية غير سيجل من الفقهاء الألمان كبيرون (٣) . وسائر الفقهاء الألمان بعض الفقهاء الفرنسيين (٤) .

- (١) بودرى وبارد ١٠٠٠ - ٣٨ - ٣٦ - ٣٧ - أوبري ورو ٤ - ٣٤٢ -
لوران ١٥ - ٤٦٥ - ديمولوب ٢٤ - ٤٥ - بيدان في الالتزامات ٥٨ .
محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٣ سيرييه ١٩٠٨ - ١ - ٤٠٤ .
(٢) والتون ١ - ١٧ - نظرية العقد للمؤلف ١٨١ - محكمة الاستئناف
المختلطة في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ - ١٠١ - وفي ٩ يونيو سنة ١٨٩٨ م ١٠ -
٣٢٢ - وفي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ - ٣٢ .
(٣) أنظر جاكوبي (Jacobi) وكونتس (Kuntze) وكين (Koppen) وماثريمان
(Mannesmann) وهولتسندورف (Holzendorff) في المراجع المشار إليها في نظرية العقد
للمؤلف ص ١٨٦ هامش رقم ١ .
(٤) أنظر تارد (Tarde) في تطورات القانون ص ١٢٠ - ديوج في الالتزامات ١
فقرة ١٨ ص ٥٥٥ - ٢٤ - ١٣٦ - كولان وكابيتان ٢ ص ٢٧١ - ص ٢٧٢ -
ورمز في رسالته الإرادة المنفردة باريس سنة ١٨٩١ .
والأستاذ ورمز هو من أسبق الفقهاء الفرنسيين إلى نشر نظرية الإرادة المنفردة في فرنسا ، إلى =

وبسند أنصار النظرية الألمانية إلى الحجج الآتية : (١) القول بضرورة توافق إرادتين لإنشاء التزام يسد الباب دون ضروب من التعامل يجب أن يتسع لها صدر القانون . فلا يمكن بغير الإرادة المنفردة أن تفسر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه بعرض يقسده للجمهور . أى لغير شخص معين . وقد يكون الدائن غير موجود في الحال ولكنه سيوجد في المستقبل . أو يكون موجوداً ولكن حال بينه وبين القبول حائل بأن مات قبل صدور القبول منه أو فقد أهليته . ففي كل هذه الفروض . وهي فروض تقع كثيراً في العمل . لا يمكن القول بوجود الالتزام في ذمة المدين إذا حتمنا توافق الإرادتين . فالتقول بجواز إنشاء الإرادة المنفردة للالتزام يرفع هذا الحرج . (٢) من الصعب أن تتوافق إرادتان توافقاً تاماً . ولا يمكن الثبوت من توافقهما إلا إذا تعاصرتا في لحظة واحدة . وهذا مستحيل في التعاقد بالمراسلة . بل هو أيضاً مستحيل حتى إذا وجد المتعاقدان في مجلس واحد . فإن أحد المتعاقدين لا بد أن يسبق الآخر في إظهار إرادته وهذا هو الإيجاب . ثم يتلوه الآخر فيظهر القبول . فالإيجاب والقبول يتعاقبان . فإذا أردنا التأكد من أنهما يتعاصران فيتوافقان . فلا بد من أن نفرض أن من صدر منه الإيجاب قد ثبت على إيجابه حتى اقترن بالإيجاب القبول . وهذا محض فرض نأخذ

حائب الأستاذ سالي الذي تولى نصر النظريات الألمانية في كتابيه المعروفين ، الالتزامات في قانون الألماني والإعلان عن الإرادة . وقد تسميح الأستاذ ورمز لنظرية الإرادة المنفردة أكبر تشيخ ، وهو يرى أن التطور التاريخي للإرادة ، باعتبارها منسقة للالتزام ، يدل على أنها تخلصت تدريجاً من الأوضاع التي كانت تحوط بها ، وأن لها أن تسخلص من ذلك جملة واحدة ، فلا تبقى على اشتراط توافق إرادتين لإنشاء الالتزام ، لأن ضرورة اتحاد إرادتين نوع من اشكالية لا يزال مابقاً ، فإذا قمينا عليه أصبحت الإرادة المنفردة كافية لإنشاء الالتزام . والدليل على أن الإرادة الواحدة هي التي تولد الالتزام أن من صدرته الإيجاب إذا عدل عن إيجابه ولم يصل ذلك إلى علم الطرف الآخر قبل أن يقبل ، فإن العقد يتم رغمًا من عدول الموجب وعدم توافق الإرادتين ، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بأن الإيجاب ، وهو إرادة منفردة ، ملزم بداته (رسالة الأستاذ ورمز ص ١٦٥ وص ١٧٩) . ويقول أيضاً لأنه متى سلمنا بأن الإرادة المنفردة تكون مصدرًا للالتزام ، فلا معنى لعدم الأخذ بهذا المذهب في العقد ذاته ، لأنه إذا كانت الإرادة وحدها تولد التزاماً ، فلماذا لا نستطيع أن تكون هي وحدها مصدر الالتزام إذا اقترنت بإرادة أخرى ، فهل يمكن أن تكون الإرادة المقترنة بإرادة أخرى أضعف من إرادة المنفردة ! (أنظر رسالة الأستاذ ورمز ص ٩٣) .

كما نأخذ بإرادة مفروضة نزعاً عنها هي الإرادة الواضحة . والأولى أن
تجنب هذه العروس وأن نواجه الحقيقة كما هي ، فالملتزم بالعقد إنما يلتزم
بإرادته هو لا بتوافق إرادته مع إرادة الدائن ، فهو يوجد حقاً في ذمته
لشخص آخر بمجرد إعلان إرادته ، ورضاء الآخر بهذا الحق هو مجرد
انضمام (adhésion) تطلبناه حتى لا يكسب الدائن حقاً دون إرادته . وقد لا تتوافق
الإرادتان ومع ذلك يوجد العقد . كما إذا عدل الموجب عن إيجابه وكان الطرف
الآخر قد صدر منه القبول قبل أن يعلم بعدول الطرف الأول . (٣) ثم إنه
ليس في المنطق القانوني ما يمنع من أن يلتزم الشخص بإرادته . فالإنسان حر
في أن يقيد نفسه في الدائرة التي يسمح بها القانون ، بل إن سلطان الإرادة
هنا أشد نفاذاً منه في نظرية توافق الإرادتين ، إذ الإرادة المنفردة تصبح
قادرة وحدها على إيجاد الالتزام ، وهذا أقصى ما يصل إليه سلطانها . أما
القول بوجود توافق الإرادتين فبقية من بقايا الأشكال الغائبة التي كانت
تند من سلطان الإرادة ، فقد يما كانت الإرادة لا توجد أثراً قانونياً إلا إذا
اقتربت بأشكال معقدة ، ثم اندثرت هذه الأشكال حتى لم يبق منها اليوم
إلا النادر ، وأصبحت الإرادة هي التي توجد الأثر القانوني الذي تتجه إليه .
فالواجب أن نصل في هذا التطور إلى غايته المنطقية . وأن نقول بأن للإرادة
السلطان حتى لولم تقتصر بها إرادة أخرى . على أننا نطلب رضاء الدائن
حتى لا يكسب حقاً بالرغم منه . ولكن هذا الرضاء لا يوجد الالتزام .
بل إن الالتزام ينشأ بمجرد صدور إرادة المدين .

ويعترض أنصار النظرية الفرنسية على النظرية الألمانية بما يأتي : (١) أن
نظرية الإرادة المنفردة غير قائمة على أساس صحيح . لأنه إذا أمكن فهم أن
المدين يلتزم بإرادته المنفردة ، فلا يمكن أن يفهم كيف أن الدائن يصبح
دائماً دون إرادته . فإذا قيل إن المدين يلتزم لغير دائن . فاعني هذا الالتزام
وما قيمته ؟ وإذا قيل إنه لا يند من إرادة الدائن حتى يصبح دائناً . فهذا هو
توافق الإرادتين ومنه ينشأ العقد . (٢) يقضى المنطق ذاته بعدم التسليم بنظرية
الإرادة المنفردة . فإنه إذا قيل إن للإرادة المنفردة هذا السلطان ، وإن في
مكبتها أن تولد التزاماً . وجب القول أيضاً إنها تستطيع أن تنقض هذا الالتزام ،
وما تستطيع الإرادة وحدها أن تنقضه . بل إننا نعلم أن نحلها . وبهذا يصبح

التزام من التزم بإرادته المنفردة معلقاً على محض إرادته ، فيكون التزاماً منحللاً . (٣) على أن نظرية الإرادة المنفردة مبنية على فروض غير صحيحة . فهي تفترض دائماً أن أحد المتعاقدين وزن الأمر قبل التعاقد . وبت فيه بقرار نهائي . وأعلن طرفة عن إرادته ، ولم يكن أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض . مع أن الأمر غير ذلك . فالذي يقع في العمل عادة أن المتعاقدين يتفاوضان ، وما يزالان في أخذ ورد لا يستقل أحدهما بالأمر دون الآخر . وكل إرادة تؤثر في الأخرى وتعديل من اتجاهها . حتى تتوافق الإرادتان . وعند ذلك يتم العقد . ومن هذا نرى أن إرادة الطرف الآخر ليست مجرد إقرار لإرادة الطرف الأول ، بل كبيراً ما تؤثر فيها وتتفاعل حتى ينتج من تفاعلها إرادة متحدة هي العقد ، فكلمتا الإرادتين اشتركت في تكوين الالتزام ، ولم تستقل إحدهما بذلك كما يزعم أنصار نظرية الإرادة المنفردة .

والآن بعد أن استعرضنا حجج الفريقين . نقف قليلاً لتقدير مبلغ ما في نظرية الإرادة المنفردة من صحة . ونبدأ بملاحظة أن الاعتراضات التي يتقدم بها خصوم النظرية لا تصل من الخطر إلى حد أن تدك قواعدها . أما أن الدين لا يوجد دون دائن ، فقد قدمنا أن النظرية المادية تنظر إلى الالتزام كقيمة مالية أكثر منه رابطة شخصية ، ويترتب على هذا النظر أنه يمكن تصور دين دون دائن ما دام المدين موجوداً وقت نشوء الدين وما دام الدائن يوجد وقت تنفيذ الدين ولو لم يوجد قبل ذلك . أما القول بأنه إذا ضح للإرادة المنفردة أن تنشئ التزاماً صح لها أيضاً أن تقضيه ، فهذا خلط بين أثر الإرادة في العالم النفسى وأثرها في الروابط الاجتماعية . فإن الإرادة إذا أعلنت وعلم بها الغير فاطمأن إليها ، ولدت ثقة مشروعة يستطيع الناس الاعتماد عليها ، فوجب احترام هذه الحالة التي أوجدتها الإرادة ، ولا يجوز عندئذ العدول إذا ترتب عليه الإخلال بهذه الثقة المشروعة ، فالإرادة المنفردة إذا عقدت التزاماً وحدها قد لا تستطيع وحدها أن تحله إذا حال دون ذلك وجوب استقرار التعامل . يبقى الاعتراض الثالث ، وهو أن العقد وليد مفاوضات تتفاعل فيها الإرادتان وتؤثر إحدهما في الأخرى . وهذا صحيح من الناحية النفسية أيضاً ، أما من الناحية الاجتماعية فمن الممكن أن نميز مرحلة

تنسب عندها هذه المفاوضات ويدخل الإيجاب في دوره النهائي ويصبح إجبارياً باتاً ، ولا شك في أن هذا الإيجاب البات قد أثرت فيه عوامل مختلفة قبل أن يصبح كذلك . ومن أهم هذه العوامل إرادة الطرف الآخر ، ولكن لاشك أيضاً في أنه يهدد أن أصبح إجبارياً باتاً صار منسوباً لإرادة من صدر منه ما دام قد ارتضاه في النهاية . وعند ذلك يتحقق أن يكون أحد الطرفين قد تقدم بإرادة نهائية ليس للطرف الآخر إلا إقرارها . هذا إلى أن هناك أحوالاً كثيرة تقع في العمل ، يتقدم فيها أحد الطرفين بإيجاب بات لا تسبقه مفاوضات ، ومن ذلك ما يجري في عقود الإذعان .

فنحن لا نرى فيما تقدم من الاعترافات على النظرية الألمانية ما يصلح لهدمها . ولكننا مع ذلك لا نعتقد أن الفرق كبير من الناحية العملية بين النظريتين الألمانية والفرنسية . ذلك أن الأساس المنطقي للنظرية الألمانية هو أن الإرادة قادرة على إلزام صاحبها ما دام يلتزم في دائرة القانون ، ولا حاجة لأن تقرر إرادة الدائن بإرادة المدين حتى ينشأ الالتزام . ونحن لا نرى لماذا لا يكون هذا صحيحاً لا من الناحية المنطقية فحسب . بل من الناحية القانونية أيضاً . وما دام القانون قد وصل في تطوره إلى أن يجعل للإرادة سلطاناً في إيجاد الآثار القانونية ، فلماذا يقف سلطان الإرادة دون إنشاء الالتزامات ! يستطيع المدين إذن أن يلتزم بإرادته المنفردة . ولكنه يستطيع أيضاً ، وطبقاً لسلطان الإرادة ذاته ، أن يتحلل من التزامه بإرادته المنفردة ما دامت هذه الإرادة لم تولد ثقة مشروعة . فالالتزام الذي يعقده المدين بإرادته التزام محلول . وإلى هنا لا يوجد فرق كبير بين النظريتين الألمانية والفرنسية . فالنظرية الأولى ترى المدين قد أوجد التزاماً بإرادته المنفردة ولكنه التزام ينحل عنه في أي وقت شاء ، والنظرية الثانية ترى المدين لم يوجد بإرادته المنفردة أي التزام . ولا يوجد فرق عملي كبير بين التزام غير موجود والتزام موجود ولكن يمكن التحلل منه . بئى أن النظرية الألمانية لا تسمح للملتزم بإرادته المنفردة أن يتحلل من التزامه إذا ولدته ثقة مشروعة لا يجوز الإخلال بها . وهذا لا يتحقق إلا إذا فرضنا أن إرادة المدين قد ولدته عند شخص معين ، هو الدائن ، ثقة مشروعة جعلته يطمئن إلى العمل بمقتضى

هذه الإرادة فإذا تحقق هذا الفرض ، وألزمت النظرية الألمانية المدين بإرادته المنفردة ، جاز للنظرية الفرنسية أن تقول بالتزام المدين أيضاً ، ولكن لا بإرادته المنفردة ، بل بتوافق إرادته مع الإرادة الضمنية للدائن وهي إرادة تستخلص من اطمئنانه لإرادة المدين والزول على مقتضاها في تصرفه . وسواء كان سبب التزام المدين في هذه الحالة هي إرادته المنفردة كما يقول الألمان ، أو العقد كما يقول الفرنسيون ، فالنتيجة العملية واحدة . إذ المدين ملتزم التزاماً لا رجوع فيه في كلا القولين .

على أننا مهما قربنا ما بين النظريتين ، فإنه لا يفوتنا أن الأساس الذي بنى عليه كل منهما لا يزال مختلفاً . وهذا الاختلاف في الأساس قد يؤدي إلى نتائج ذات بال . ويكفي أن نشير هنا إلى أنه في الفرض الأخير الذي عالجناه ، إذا قلنا مع الألمان بالتزام المدين بإرادته المنفردة ، كان التزامه موجوداً منذ صدور هذه الإرادة . أما إذا قلنا مع الفرنسيين إن المدين يلتزم بتوافق إرادته مع إرادة الدائن . لم يوجد الالتزام إلا عند توافق الإرادتين ، أي عند صدور الإرادة الضمنية من الدائن . ثم إن التمشي مع النظرية الألمانية يجعلنا نحذف العقد من بين مصادر الالتزام ، ونحل الإرادة المنفردة محله . أما النظرية الفرنسية فلا تفسح مجالاً للإرادة المنفردة بين هذه المصادر ، وتجعل العقد وحده هو العمل القانوني الذي ينشئ التزاماً .

ومهما يكن من أمر فإن القانون الألماني ذاته لم يجعل الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام ، بل أخذ بها على سبيل الاستثناء في حالات محددة على سبيل الحصر بمقتضى نصوص قانونية خاصة (١) . أما المشروع الفرنسي الإيطالي

(١) وقد نصت المادة ٣٠٥ من القانون المدني الألماني على أن إنشاء الالتزام من طريق العمل القانوني لا يكون إلا بعقد ، عدا الأحوال التي ينس فيها القانون على خلاف ذلك . وفي هذا يقول المعلقون على الترجمة الفرنسية الرسمية للقانون الألماني ما يأتي : « إن الفرض من تقرير هذا المبدأ هو إخراج الإرادة المنفردة من أن تكون مصدراً عاماً لإنشاء الالتزامات ، في الحد الذي ينشأ فيه الالتزام من عمل قانوني . صحيح أنه طلب ، حتى من اللجنة الثانية (لتحضير مشروع القانون الألماني) ، حذف هذا النص ، لترك المسألة لتقدير الفقهاء . وقد كان هذا يسبح القضاء ، مع تسكها بالنقائصة التقليدية ، أن يتوسع في الاستثناءات التي يدخلها على القاعدة . ولكن الأغلبية لم تكن من هذا الرأي . ومع ذلك فقد أريدت الإشارة إلى الأحوال الاستثنائية التي يترف بها القانون ، حتى يكون من المقرر أن الحالات التي يسلم فيها =

فقد جعل من الإرادة المنفردة . إلى جانب العقد . مصدراً عاماً للالتزام (١) .
وسرى الآر أن القانون المصرى الجديد نهج منهج القانون الألماني ، فلم يجعل
الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام إلا في حالات محدودة وردت بها نصوص
خاصة .

٩٠٧ - إلى أى حد أهد القانون المدنى الجديد بالإرادة المنفردة

مصدر الالتزام : كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ينص في
المادة ٢٢٨ منه على ما يأتي :

= القانون بأن الالتزام ينشأ من مجرد لإرادة منفردة يكون من المستطاع تصورهما على اعتبار أنها
استثناء من القاعدة الواردة في المادة ٣٠٥ ، وتطبيق لنظرية الإرادة المنفردة ، (الترجمة الفرنسية
لقانون الألماني م ٣٠٥)

هنا وقد احتاط المشرع الألماني في أنه لم يجعل الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام
لاعتبارات عملية . وفي هذا يقول سالي : « إذا كان المشرع الألماني قد رفض الأخذ بالنظرية
كبدأ عام ، فذلك راجع دون شك للأسباب التي أبدأها برترز (Brinz) ، فإن من الخطر
إعطاء مثل هذه الحرية للإرادة ، إذ يصب ، أمام مظهر هذه الإرادة المنفردة ، أن نتبين هل هناك
الزام بات جدى ، أو أنه لا يوجد إلا قول ألقى جزافاً دون أن يقصد صاحبه أن يتقيد به ،
(الالتزامات في القانون الألماني فقرة ١٤٢) .

(١) وقد انحد المشروع الفرنسى الإبطال بقصد فصل خاص للإرادة المنفردة باعتبارها
مصدراً عاماً للالتزام . ففضى في المادة ٦٠ بأن الإرادة المنفردة إذا كانت مكتوبة ، واقرنت
بأجل محدد ، تزم صاحبها بمجرد وصولها إلى علم من توجهت إليه ولم يرفضها ، وتطبق على
الإرادة المنفردة القواعد التي تطبق على العقد عند القواعد المطلقة بضرورة توافق الإرادتين
لإنشاء الالتزامات .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسى الإيطالى أن هذا النص كان مثاراً للنقائفة
بين أعضاء اللجنة الفرنسية والإيطالية . فقد ظن البعض أن في تهمير هذا المبدأ تجديداً جريئاً
لا يتطلبه العمل ، ولكن هذا الاعتراض ، إذا كان فيه بسس الوجامة بالنسبة إلى القانون الفرنسى ،
غير وجيه بالنسبة إلى القانون الإيطالى . فقد نصت المادة ٣٦ من القانون التجارى الإيطالى على
أنه في العقود الملزمة لجانب واحد يعتبر الإيجاب ملزماً بمجرد وصوله إلى علم من توجه إليه ،
فالتجديد ليس إذن كبيراً بالنسبة إلى هذا القانون . ومن المفيد إدخاله في القانون الفرنسى ،
فهو يضح حداً للخلل في تعرف طبيعة بسس الأعمال القانونية ، هل هي عقود أو هي مجرد
لإرادة منفردة ، كما في تظهير المقار ، وهو في الوقت ذاته يوسع دائرة احترام ما يصدر من
الشخص من وعد ، بالتمسك مع ما يقتضيه حسن النية . على أن المادة ٦٠ قد رسمت حدوداً
مقبولة لهذا التجديد ، فهي لم تكف بالشروط الموضوعية للعقد من الأهلية ومشروعية المهل
والسبب ، بل اشترطت فوق ذلك أن تكون الإرادة المنفردة الملزمة ثابتة بالكتابة ، وأن
تحدد مدة لبقائها ملزمة (أنظر ص ٧١ - ص ٧٣ من المذكرة الإيضاحية المذكورة) .

- ١ - إذا كان الوعد الصادر من جانب واحد مكتوباً وكان لمدة معينة . فإن هذا الوعد يلزم صاحبه من الوقت الذى يصل فيه إلى علم من وجه إليه ما دام هذا لم يرفضه .
- ٢ - وتسرى على هذا الوعد الأحكام الخاصة بالعقود ، إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام .
- ٣ - يبنى الإيجاب فى العقود خاضعاً للأحكام الخاصة به ، وبسرى حكم المادة التالية على كل وعد بجائزة يوجه إلى الجمهور (١) .
- فكان هذا النص ، على غرار المشروع الفرنسى الإبطالى فى مادته الستين ، يجعل الإرادة المنفردة مصدرراً عاماً للالتزام ، مثلها فى ذلك مثل العقد . وكان يشترط لذلك أن تكون الإرادة المنفردة مكتوبة ، وأن تحدد لها مدة معينة إذا رفضت فى خلالها سقطت . أما إذا لم ترفض ، فإنها تكون ملزمة لصاحبها من الوقت الذى تصل فيه إلى علم من وجهت إليه ، شأنها فى ذلك شأن كل تعبير عن الإرادة . ويسرى على الإرادة المنفردة ما يسرى على العقد من أحكام ، فيجب توافر الأهلية ، وخلو الإرادة مما يشوب الرضاء من عيوب ، وقيام محل تتوافر فيه الشرائط اللازمة ، ووجود سبب مشروع . ويستثنى من هذه الأحكام بدهاء ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين ، ما دامت الإرادة المنفردة هى مصدر الالتزام (٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٣٨ فى الهامش .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، شرحاً لهذا النص ، ما يأتى :

١ - لا يصح الوعد الصادر من جانب واحد ملزماً إلا من الوقت الذى يصل فيه إلى علم من وجه إليه ، شأنه فى ذلك شأن كل تعبير عن الإرادة . فيجوز المدول عنه بعد صدوره متى وصل هذا المدول إلى علم من وجه إليه قبل وصول الوعد ذاته أو وقت وصوله وفقاً لأحكام القواعد العامة . بيد أن الوعد الصادر من جانب واحد يمتاز بترتيب حكمه دون حاجة إلى القبول ، وهذا ما يفرقه عن العقود . فيكفى لزومه أن يصل إلى علم من وجه إليه وألا يرفضه منها . ولكنه يسقط فى حالة الرفض ، إذ لا يجوز أن يجبر أحد على أن يكسب حقاً على رغبة . وهو من هذا الوجه يختلف اختلافاً بيناً عن العقد ، فالعقد لا يتم إلا بقبول الدائن ووصول هذا القبول إلى علم من صدر الإيجاب عنه . ومن الأهمية بمكان تبيين ما إذا كان يقصد بالتعبير عن الإرادة إلى الارتباط بوعد من جانب واحد ، أم إلى مجرد الإيجاب . فمن المعلوم أن الإيجاب ، وإن كانت له قوة فى الإلزام من حيث عدم جواز المدول عنه ، لا بد أن يقترن بالقبول حتى ينشأ الالتزام الذى يراد ترتيبه . ٢ - ويرضى عند شك فى حرمى التعبير عن الإرادة أنه قصد به إلى مجرد =

ولو بقي هذا النص فانقل إلى القانون المدني الجديد ، لكانت الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام كالعقد . ولوجب لإفراد باب خاص بها تعالج فيه على النحو الذى رأيناه فى العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب (١) . ولكن النص حذف فى لجنة المراجعة . وكان حذفه ، عدولاً عن وضع قاعدة عامة تجعل الإرادة المنفردة ملزمة ، واكتفاء بالحالات المنصوص عليها فى القانون من أن الإرادة المنفردة تنشئ التزاماً (٢) .

ويتبين من ذلك أن لجنة المراجعة رجعت بالإرادة المنفردة عن أن تكون مصدراً عاماً للالتزام ، كما كان الأمر فى المشروع التمهيدى ، إلى أن تكون مصدراً للالتزام فى حالات استثنائية ترد فى نصوص قانونية خاصة . وعلى هذا النهج سار المشروع فى سائر مراحلها حتى أصبح قانوناً .

= الإيجاب . وقع عبء إثبات قيام الوعد الصادر من جاب واحد على عاتق الدائن الذى يدعى ذلك . ويكون الإثبات بالكتابة دائماً ، ولو كانت قيمة الوعد لا تجاوز عشرة جنيهات . وكذلك يجب أن تتضمن وثيقة الوعد بيان المدة التى يبقى الواعد خلالها ملتزماً بما وعد . ٣ - متى تقرر مبدأ الالتزام بمجرد الوعد ، تعين سريان أحكام المقود عليه . وترتب على ذلك وجوب توافر أهلية التعاقد فى الواعد ، وخلو إرادته مما يشوب الرضا من عيوب ، وقيام التزامه على سبب وعمل توافر فيهما الشروط اللازمة . ويستثنى من هذه الأحكام بداهة ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين ما دامت الإرادة للمنفردة هى مصدر الالتزام . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ فى الهامش) .

(١) وقد جاء فى النظرة العامة للمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى : « جعل المشروع من الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام ، محتدياً فى ذلك مثال المشروع الفرنسى الإيطالى . وليس يقتصر الأمر فى إسناد قوة الالتزام إلى هذه الإرادة على القضاء على ضروب من الخلاف سوف تدمد أهميتها بعد أن فرقت وجوه الرأى بين فكرة التعاقد وفكرة المشيئة الواحدة فى تكييف طبيعة بعض التصرفات ، كعرض الثمن على الدائنين المقتدة حقوقهم عند تطهير العقار ، (للمذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسى الإيطالى ص ٥٤) ، وهو لا يقتصر كذلك على بسط نطاق تطبيق مبدأ البر بالهدوء استجابة لما يقتضى حسن النية ، (المذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسى الإيطالى ص ٥٤) فى نطاق التعامل ، ولكن هذا التجديد مهما يكن حظه من الجراءة ، يعتبر نتيجة منطقية لإقرار المشروع لمبدأ لزوم الإيجاب . ففى انصرف للإيجاب بقوة الالتزام ، فليس ثمة ما يدعو إلى الوقوف عند هذا الحد ، ذلك أن التزام النطق نفسه يؤدى إلى إقرار كفاية الإرادة المنفردة لإنشاء الالتزام بوجه علم . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ فى الهامش) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٢٩ فى الهامش -

٩٠٨ - الالتزامات التي تنشأ بالإرادة المنفردة في القانون المدني

المجرب هي التزامات قانونية، ومصدرها المباشر هو القانون: ولم تنته الهيئات المختلفة التي تعاقبت على نظر مشروع القانون المدني . منذ لجنة المراجعة ، لهذا التغيير الجوهرى في مصدر الالتزامات التي تنشأ بالإرادة المنفردة . فقد كان المصدر المباشر لهذه الالتزامات ، وفقاً للمشروع التمهيدى . هي الإرادة المنفردة ذاتها . وقد ارتقت إلى مقام العقد ، فأصبحت مصدراً عاماً للالتزام . ومن ثم عقد المشروع التمهيدى للإرادة المنفردة فصلاً خاصاً بها . كما عقد فصولاً خاصة للمصادر العامة الأخرى وهي العقد والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب . ولكن بعد أن نزلت لجنة المراجعة بالإرادة المنفردة إلى أن تكون مصدراً للالتزام في حالات استثنائية . وبمقتضى نص خاص . لم تعد الإرادة المنفردة مصدراً عاماً للالتزام . وأصبحت الالتزامات الناشئة عنها لا تقوم بمقتضى أصل عام يقدره القانون . بل تقوم بمقتضى نصوص قانونية خاصة ، فأصبح نص القانون هو المصدر المباشر لهذه الالتزامات . ومن ثم كان الواجب اعتبار أى التزام ينشأ من الإرادة المنفردة التزاماً مصدرة القانون . وحذف الفصل الخاص المعقود للإرادة المنفردة في المشروع التمهيدى . وإدماجه في الفصل المعقود للقانون كمصدر مباشر للالتزام . وهذا ما فات لجنة المراجعة وما تلاها من الهيئات أن تفعله .

ولم نرد أن نساير هذا الخطأ في التبويب . فلم نعقد للإرادة المنفردة باباً خاصاً بها يأتي بعد الباب المخصص للعقد ، كما فعل القانون المدني الجديد ، بل أرجأنا الكلام فيها إلى أن نتكلم في الالتزامات التي يكون القانون هو مصدرها المباشر . فنجعل الالتزامات التي تنشأ بالإرادة المنفردة تدخل في هذا النطاق .

فالقاعدة إذن في القانون المدني الجديد أن كل التزام تنشئه الإرادة المنفردة لا بد أن يرد في نص قانونى . ويعتبر هذا النص هو مصدره المباشر . وهو الذى يعين أركانه ويبين أحكامه .

وقد وردت نصوص متناثرة في نواحي القانون تجعل الالتزام ينشأ من إرادة منفردة . نذكر من ذلك :

(١) الإيجاب الملزم . وقد ورد فيه النص الآتي (م ٩٣) : « ١ - إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينتقض هذا الميعاد . ٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . وقد فصلنا أحكام هذا النص فيما قدمناه عند الكلام في الإيجاب .

(٢) المؤسسات . وقد ورد فيها النص الآتي (م ٧٠ فقرة ١) : « يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية » . فإرادة المنشئ المنفردة هي التي توجد المؤسسة . وهذه الإرادة يصدرها صاحبها لتنتج أثرها إما في حياته . أو بعد موته بوصية . ثم يلتزم المنشئ بإرادته المنفردة أيضاً أن ينقل إلى المؤسسة التي أنشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها . ومن ثم نرى أن الإرادة المنفردة هنا أوجدت شخصاً معنوياً . وأنشأت التزاماً نحو هذا الشخص المعنوي (١) .

(٣) تطهير العقار المرهون رهناً رسمياً . وقد ورد فيه النص الآتي (م ١٠٦٦) : « يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ نفدأ ، بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ

(١) انظر نظرية القعد للمؤلف فقرة ١٩٣ - فقرة ٣٩٤ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ الْمُنْشِئِ لِلْمُؤَسَّسَةِ قَدْ أَنْشَأَتْ التَّوْظِيفَ فِي ذِمَّتِهِ نَحْوَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ أَنَّ الْمُرْتَعِدَ شَبِهَ إِتْيَانِ الْمُؤَسَّسَةِ بِالْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فِي خُصُوصِ الدَّعْوَى الْبَوْلِيَّةِ ، نَسْرًا فِي الْمَادَّةِ ٧١ عَلَى أَنَّهُ « يَتَرْتَبُ إِتْيَانُ الْمُؤَسَّسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَائِي الْمُنْشِئِ وَوَرِثَتِهِ بِتَبَاطُؤِ هَذِهِ أَوْ وَصِيَّةِ . لِذَا كَانَتِ الْمُؤَسَّسَةُ قَدْ أَنْشَأَتْ إِضْرَارًا بِمَحْقُوقِهِمْ ، جَازَ لَهُمْ مَبَاشَرَةُ الدَّعَاوَى الَّتِي يَفْرَعُهَا الْقَانُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَبْتِئِ وَالْوَصَايَا . غَيْرَ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ، أَمَا إِتْيَانُ الْمُؤَسَّسَةِ فَتَكُونُ بِإِرَادَةِ مَنْفَرَدَةٍ .

وكما تنشأ المؤسسة بإرادة منفردة ، يجوز الرجوع فيها بإرادة منفردة كذلك إلى أن يتم شهرها . وقد نصت المادة ٧٣ على أنه « متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يبدل عنها بسند رسمي آخر ، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقاً لأحكام المادة ٥٩ . ٥٠ . وبديهي أن المؤسسة إذا أنشئت بوصية جاز الرجوع فيها دائماً حتى موت الموصي . شأنها في ذلك شأن كل وصية .

واجب الدفع في الحال أياً كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة . ويؤخذ من هذا النص أن الحائز يلتزم بإرادته المنفردة أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار ، وذلك بمجرد إعلانه رغبته في تطهير العقار بتوجيهه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم إعلانات على النحو المبين في المادة ١٠٦٥ .

(٤) الوعد بجائزة الموجه إلى الجمهور ، وقد ورد فيه نص المادة ١٦٢ . ولما كان هذا النص ينشئ التزاماً قانونياً أولى مكان يبحثه هو هذا الباب ، فسنولى بحثه تفصيلاً فيما يلي (١) .

(١) وينسفل في تطبيقات الإرادة المنفردة منفثة للالتزام السند الحامله . وكيف عادة بأن هناك عقداً مجرداً (contrat abstrait) تم بين الساحب وأول حامل للسند، وهذا العقد هو الذي ولد الالتزام في ذمة الساحب . وقد حول الحمل الأول حقه إلى آخر ، وهذا إلى غيره ، إلى أن وصل السند إلى الحاس الأخر . إلا أن هناك فروضاً لا تنزل على هذا التكيف . فقد يكتب الساحب السند ، وقبل أن يبلغه لأحد يضيع منه أو يسرق ، فتبناذله الأيدي إلى أن يقع في يد شخص حسن النية ، فيكون لهذا الشخص الحق في استيفاء قيمته من الساحب . ولا يمكن أن يقال هنا إن الساحب ملتزم بموجب عقد بينه وبين أول حامل ، فإن هذا كان شخصاً عثر على السند وهو ضائع أو لصاً سرقه . فلم يبق إذن لتفسير هذا الالتزام إلا أن حول إن الساحب قد التزم بإرادته المنفردة التزاماً مجرداً . كذلك إذا فرض أن الساحب قبل تسليمه السند لأحد مات أو فقد أهليته ، ثم تداولت الأيدي السند ، فهو (أو ورثته) يبقى ملتزماً ، ومصدر التزامه لا يمكن أن يكون عقداً في هذه الحالة ، فليس إلا إرادته المنفردة مصدرراً للالتزامه هنا . وقد نص القانون الألماني صراحة على الحلول التضمنة ، فقضت المادة ٧٩٤ بأن من يصدر منه سند لحامله يلتزم به ، حتى لو سرق منه أو ضاع ، وحتى لو تبادلته الأيدي رغم إرادته بأى شكل كان . ونحصى المادة ذاتها بأن السند لحامله يبقى حافظاً لقوته القانونية حتى لو مات من صدر منه السند أو فقد الأهلية قبل التعامل به (نظرية العقد للمؤلف فقرة ١٩٥) .

أما التزامات الفضولي فقد قدمنا أنها لا تنشأ من إرادة منفردة ، بل من واقعة مادية هي أن يتولى الفضولي شيئاً لرب العمل . ولا يكفي للالتزام الفضولي أن يظهر إرادته في أن يتولى شيئاً لرب العمل ، مهما كانت هذه الإرادة واضحة ، ما دام لم يتول هذا الشأن بالعمل . العمل المادي ، لا إرادة الفضولي ، هو التي ينشئ في ذمة الفضولي التزاماته المروفة .

وكذلك التزم المتعهد نحو المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير مصدره العقد لا الإرادة المنفردة . وقد مر بيان ذلك تفصيلاً عند الكلام في الاشتراط لمصلحة الغير .

المبحث الثاني

النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويبين أحكامه

المطلب الأول

القاعدة العامة

٩٠٩- أركان الالتزام القانوني: رأينا أن النص هو الذي ينشئ الالتزام القانوني، ويعتبر مصدراً مباشراً له. والنص كذلك هو الذي يعين أركان هذا الالتزام. وقد استعرضنا طائفة من الالتزامات القانونية فيما تقدم. فالرجوع إلى النص، في كل التزام قانوني منها على حدة، هو الذي يبين مدى هذا الالتزام والأركان التي يقوم عليها.

ويمكن القول بوجه عام إن الالتزامات القانونية، كسائر الالتزامات، تكون إما التزاماً بإعطاء (obligation de donner)، أو التزاماً بعمل (obligation de faire)، أو التزاماً بالامتناع عن عمل (obligation de ne pas faire). مثل الالتزام القانوني بالإعطاء بالالتزام بالنفقة، والالتزام بدفع الضرائب، والالتزام بتعويض العامل عن مخاطر العمل. ومثل الالتزام القانوني بالعمل التزام الولى أن يدير أموال القاصر، والتزام الجار أن يشترك في وضع حد للملكة المتصلق بملك جاره. ومثل الالتزام القانوني بالامتناع عن عمل التزام الجار ألا يهدم الحائط الذي يستتر به جاره دون عذر قوى، والتزامه ألا يحدث ضرراً فاحشاً للجيران. والالتزام القانوني، كسائر الالتزامات، رابطة ما بين دائن ومدين. وتقوم هذه الرابطة على محل مستوف لشرائطه. ولما كان التانون في الالتزام القانوني المبني على واقعة مادية هو الذي يعين هذا المحل على النحو الذي بيناه، إعطاء كان أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، فإن المحل لا بد أن يكون قد استوفى الشرائط الواجبة. فلا صعوبة يمكن أن تثار من هذه الناحية.

والسبب لا يكون ركناً في الالتزام القانوني إلا إذا استند إلى الإرادة المنفردة، فقد رأينا أن السبب يتصل بالإرادة. ويترتب على ذلك أن الالتزام القانوني

المدى يقوم على إرادة منردة. كالإيجاب الملزم والوعد بجائزة، يجب أن يكون مبنياً على سبب مشروع. وإلا كانت الإرادة باطلة لا تنتج أثراً. وكذلك اخل في الالتزام القانوني المبني على الإرادة المنفردة تعينه هذه الإرادة، فيجب في تعيينه أن يكون مستوفياً لشرائطه على النحو الذي قدمناه عند الكلام في المحل.

والأهلية إنما يجب توافرها في الالتزام القانوني المبني على الإرادة المنفردة. أما الالتزام القانوني المبني على واقعة مادية فلا تشترط فيه أية أهلية إلا إذا نص القانون على ذلك. وقد كان هذا الحكم منصوصاً عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: «ولا تشترط أية أهلية في هذه الالتزامات (القانونية المبنية على وقائع مادية)، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك». فحذف هذا النص في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه، فهو مفهوم من مقتضى تطبيق القواعد العامة (١). ومن الأمثلة على التزام قانوني مبني على واقعة مادية يشترط النص فيه أهلية خاصة التزامات الفضولي، فقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ١٩٦ تنص على أنه «إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسئولاً عن إرادته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع». وكذلك ورثة الفضولي عندما أوجب القانون عليهم أن يخطرأوا رب العمل بموت مورثهم

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٣ - وانظر آخراً فقرة ٩٠١ في الهامش. ويلاحظ أن المادة ٢٧٢ من المشروع التمهيدي وهي التي تقابل المادة ١٩٨ من القانون المدني الجديد، لم تعرض إلا للالتزامات القانونية المبنية على وقائع مادية، لأن الإرادة المنفردة في المشروع التمهيدي كانت مصدراً عاماً للالتزام كما قدمنا، فلم تدخل الالتزامات الناشئة عنها في نطاق هذا النص. ومن ثم كان مفهوماً أن تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ على أنه لا تشترط أية أهلية في الالتزامات القانونية.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، في صدد الأهلية في الالتزامات القانونية المبنية على وقائع مادية، ما يأتي: «وتنشأ الالتزامات المقررة بنص القانون استقلالاً عن إرادة ذوى الشأن، فهي لا تقتضي فيهم أهلية ما (المادة ١٢٠ من التقنين اللبناني). ومع هذا فقد يتطلب القانون أهلية خاصة بالنسبة لبعض هذه الالتزامات، مراعيًا في ذلك أنها لا تنبثق بمزلة عن الإرادة. ومن هذا القبيل ما يقع من الالتزامات على عائق الفضولي، إذ يشترط لتفانون لورثته أن يكون من تصدى لشأن من شؤون الغير تفضلاً أهلاً للتعاقد». (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٢ - ص ٤٩٣).

وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح رب العمل . اشترط النص (م ١٩٤ فقرة ٢ وم ٧١٧ فقرة ٢) لقيام هذا الالتزام أن تتوافر فيهم الأهلية . وتشترط المادة ١٦ من قانون المحاكم الحسبية في الوصي أن يكون ذا أهلية كاملة .

٩١٠- أمطام الالتزام القانوني : وكذلك النص هو الذي يبين أحكام

الالتزام القانوني . فيرجع في كل التزام إلى النص الذي أنشأ لمعرفة هذه الأحكام .

ويمكن القول بوجه عام إن الالتزام القانوني ، كسائر الالتزامات ، ينفذ عيناً إذا كان هذا ممكناً ، وإلا انتهى إلى تعويض يقدر طبقاً للقواعد العامة . وقد تبين طبيعة الالتزام القانوني شيئاً من أحكامه . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية في هذا المعنى بأن طبيعة دين النفقة تجعله خاصاً بشخص من ترتب في ذمته هذا الدين . ومن ثم تكون وفاة المحكوم عليه مستتقة لحكم النفقة ، بحيث لا يبقى لهذا الحكم من الأثر على تركته إلا بمقدار المستحق من النفقة الذي كان واجب الأداء قبل الوفاة (١) .

٩١١- تطبيقات مختلطة : ونأتي ببعض تطبيقات على ما قدمناه من أن

النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويتكفل ببيان أحكامه . ويحسن قبل ذلك أن نبين أنه ليس من الضروري أن يكون النص موجوداً في القانون المدني ، فالقوانين المالية وقوانين الأحوال الشخصية وقانون المرافعات وغير ذلك من القوانين المختلفة قد تتضمن نصوصاً تنشئ التزامات قانونية . وتتكفل هذه النصوص بتعيين أركان الالتزام وبيان أحكامه .

فمن الالتزامات القانونية التزامات الفضولي ، وقد سبق أن فصلناها راجعين فيها إلى النصوص المدنية التي أدرجتها ، ورأينا كيف أن هذه النصوص هي التي

(١) محكمة الاستئناف الوطنية في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٦ رقم ١/١١١ من ١٩١ - وانظر في القضاء المختلط في مناسبة دين النفقة التصريح عليه في القانون المدني القديم (مراسم ١٥٤ - ١٥٥/١٥٥ - ٢٢٠) تعليقات الأستاذ بطوروس عن القانون المدني القديم جزء ٢ ص ٦٠١ - ص ٦٠٥ .

نعين أركان الالتزام وتبين أحكامه .

ومن الالتزامات القانونية الالتزام بدفع الضرائب . وهذا الالتزام يرجع في تعيين أركانه وبيان أحكامه إلى القوانين المالية الخاصة بالضرائب على العقار والمنقول وكسب العمل والإيراد العام وغير ذلك من نضرائب المختلفة .

ومن الالتزامات القانونية التزامات الأسرة . ويدخل فيها واجبات كل من الزوجين والعلاقة ما بين الوالدين والأولاد والنفقة بمختلف أنواعها والتزامات الأولياء والأوصياء والقوام . وهذه كلها يرجع في تعيين أركانها وفي بيان أحكامها إلى قوانين الأحوال الشخصية . وبخاصة إلى الشريعة الإسلامية ، ثم إلى قانون المحاكم الحسبية .

ومن الالتزامات القانونية التزامات الجوار ، ويرجع فيها إلى نصوص القانون المدني في الكثرة الغالبة من الأحوال . وهذه النصوص تفرض على الجيران التزامات كثيرة متنوعة ، منها إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف ، ومنها الالتزامات الناشئة عن الحائظ المشترك والحائظ الملاصق ، ومنها الالتزامات الناشئة عن الشيوع في الملك .

وكان المشروع التمهيدى للقانون المدني الجديد يتضمن نصاً ينشئ التزاماً قانونياً في ذمة كل من حاز شيئاً أو أحرزه ، بأن يعرض هذا الشيء على من يدعى حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . ولكن لجنة المراجعة حذف هذا النص لأنه أدخل في باب المرافعات (١) .

(١) مجموعة الأعمال التضيرية ٢ ص ٤٩٢ في الهامش . هذا والنص المشار إليه هو المادة ٢٧٣ من المشروع التمهيدى ، وكان يجرى على الوجه الآتى : ١ - كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقاً متعلقاً به ، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه . فإذا كان الأمر متعلقاً بسندات أو أوراق أخرى ، فللقاضى أن يأمر بعرضها على ذى الشأن وتقدمها عند الحاجة إلى القضاء ، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له . ٢ - على أنه يجوز للقاضى أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه . ٣ - ويكون عرض الشيء في المكان الذى يوجد فيه وقت طلب العرض ، ما لم يبين القاضى مكاناً آخر . وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع قفائه مقدماً . وللقاضى أن يعلق عرض الشيء =

وما قدمناه من التطبيقات يتعلق بالتزامات قانونية مبنية على وقائع مادية .

== على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء بديس ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض .
وقد جاء- في النظرة العامة للذكورة الإيضاحية للمشروع التهديدي ما يأتي : « ومع ذلك فقد
رؤى أن ينس استثناء على الالتزام بتقديم شيء . ذلك أن هذا الالتزام لم يظفر بمكان في
سائر نواحي التشريع ، ولهذا أفرد له نص خاص أخذ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وراعى
أن هذا المشروع قد استلهم في هذا الشأن ما ورد من الأحكام في التقنين الألماني والسويسري .
وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التهديدي في صدد هذا النص ما يأتي : « ١٥ - يدخل
الالتزام بتقديم شيء في نطاق الالتزامات المقررة بنس القانون . ويختص ترتيب هذا الالتزام
اجتماع شروط ثلاثة : (أ) أولها أن يدعى شخص بحق يتعلق بشيء ، شخصياً كان الحق أم عينياً .
(ب) والثاني أن يكون الشيء المدعى به في يد شخص آخر على سبيل الحيازة أو الإحراز ،
سواء أكان هذا الشخص خصماً في الدعوى أم لم يكن خصماً فيها . (ج) والثالث أن يكون فعس الشيء
ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ، ويرجع تقدير هذه الضرورة للقاضي .
فيجوز مثلاً للمالك الشيء المسروق أن يطالب من يشبهه في حيازته بعرضه عليه لينت من ذاته .
ويجوز كذلك لوارث المهندس أن يطلب تمكينه من معاينة الترميمات التي أجراها مورثه ، حتى
يتسنى له أن يبين مدى حقه في الأجر بعد أن آل إليه هذا الحق من طريق الميراث . ٢ - فإذا كان
الشيء الذي يطلب عرضه سنداً أو وثيقة فيلاحظ أمران : أولهما أن فعس الوثيقة قد يكون
ضرورياً للبت في وجود الحق المدعى به وتعيين مداه ، بل لجرد الاستناد إليها في إثبات
حق للطالب . والثاني أن للقاضي أن يأمر ، عند الانتضاء ، بتقديم الوثيقة لمحكمة لا مجرد
عرضها على الطالب . فيجوز مثلاً لشترى الأرض ، إذا تعهد بالودع بما يق من ثمن آلة زراعية
ملحقة بها ، أن يطلب عرض الوثائق الخاصة بتعيين القدر الواجب أدائه من هذا الثمن . ويجوز
كذلك لموظف يدعى أنه عزل تفسياً أن يطلب تقديم ملف خدمته للقضاء ، ليستخام منه
الدليل على التصف . ٣ - فإذا اجتمعت الشروط المتقدم ذكرها ، جاز للقاضي أن يأمر
بعرض الشيء أو الوثيقة المطلوبة ، إلا أن يتسك الدين بمصلحة مشروعة أو سبب قوى للاعتناع ،
كالحرص على حرمة سر عائلي مثلاً . والأصل في العرض أن يحصل حيث يوجد الشيء وقت
رفع الدعوى ، ولكن يجوز للقاضي أن يحكم بغير ذلك ، كما هو الشأن في تقديم الشيء أمام
القضاء . وتكون حققات العرض على عائق من يطلبه ، ويجوز إلزامه ، إذا رأى القاضي ذلك ،
بتقديم تأمين لضمان تمويض ما قد يصيب محرز الشيء من ضرر من وراء هذا العرض .
(مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩٠ و ص ٤٩١ - ص ٤٩٢ في الهامش) .

وبعد أن حذف هذا النص الجامع ، لم يعد هناك إلا نصوص متناثرة في قوانين عمدة لا نتس
لما كان هذا النص ينس له . من ذلك ما جاء في المادة ١٦ من قانون التجارة : « لا يجوز
للحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالإطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر
الجرد إلا في مواد الأموال المشاعة أو مواد التراكات وقسمة الشركات وفي حالة الإفلاس ، وفي
هذه الأحوال يجوز للحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالإطلاع على تلك الدفاتر . وما جاء في
المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الجديد : « يجوز للنصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه =

. ذلك الحال في الالتزامات القانونية المبينة على الإرادة المنفردة . وقد
أوردنا طائفة منها فيما قدمناه . فهذه أيضاً تتكفل النصوص القانونية التي
أشأتها بتعيين أركانها وبيان أحكامها . وقد رأينا تطبيقاً لذلك في الإيجاب
الملزِم . وننتقل الآن لتطبيق آخر في الوعد بجائزة ، ونفرد له مطلباً خاصاً .

المطلب الثاني

تطبيق خاص

الوعد بجائزة (الجمالة)

٩١٢ - النصوص القانونية : نصت المادة ١٦٢ من القانون المدني

الجديد على ما يأتي :

١ - من وجه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء
الجائزة لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون
علم بها .

٢ - وإذا لم يعين الواعد أجلاً للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده
بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في
الوعد . وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ
إعلانه العدول للجمهور (١) .

= تقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده : ١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها
أو تسليمها . ٢ - إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت
محررة لصالح الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . ٣ - إذا استند إليها خصمه
في أية مرحلة من مراحل الدعوى . وما جاء في المادة ٢٥٩ من قانون المرافعات الجديد :
« يجوز المحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإثامه
بتقديم ورقة تحت يده ، وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المخصوص عليها في
الواد السابقة » . أنظر أيضاً المواد ١٨٥ إلى ١٨٨ من قانون المرافعات الجديد .

(١) تاريخية النص : ورد هذا النص في المادة ٢٢٩ من المشروع التمهيدي على الوجه

الذي عليه في وجه للجمهور وعداً أن يعطى جائزة لمن يقوم بعمل معين ، التزم بإعطاء -

وقد أنشأ هذا النص التزاماً قانونياً بناء على الإرادة المنفردة . فالنص يدل
هو الذي يبين أركان هذا الالتزام القانوني ، وهو الذي يبين أحكامه .

= الحائز لمن قام بهذا العمل ، حتى لو قام به دون نظر إلى الوعد بالحائز . ٢ - وإذا لم يحدد
الواعد أجلاً للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في
حق من قام بالعمل قبل الرجوع في الوعد . ٣ - أما إذا كان هناك من بدأ في العمل بحسن
نية قبل إعلان الرجوع في الوعد ، فإن الواعد ، ما لم يثبت أن النجاح المشهود لم يكن ليتحقق ،
يلتزم أن يرد إليه ما صرف على ألا يتجاوز في ذلك قيمة الحائز الموعود بها . وتنهط الدعوى
باسترداد ما صرف بانقضاء ستة شهور من يوم إعلان الرجوع في الوعد .

وقد حذفت لجنة المراجعة الفقرة الثالثة اكتفاء بعبارة تنص في آخر الفقرة الثانية وإدخال
بعض التعديلات اللفظية ، فأصبح نصها ما يأتي : ١ - من وجه للجمهور وعداً بحائز
يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطائه الحائز لمن قام بهذا العمل ، حتى لو قام به دون نظر إلى
الواعد بالحائز . ٢ - وإذا لم يحدد الواعد أجلاً للقيام بالعمل ، جاز له الرجوع في وعده
بإعلان للجمهور ، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد . فإذا كان
قد بدأ العمل دون أن يتمه ، جاز الحكم له بتعويض عادل لا يتجاوز في أي حال قيمة الحائز .
وأصبح رقم المادة ١٦٦ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل .
وفي لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ حرت مناقشات ضويلة ، انتهت بأن أصادت اللجنة إن
الفقرة الأولى عبارة « أو دون علم بها » ، وهذه الإضافة تجعل المعنى أوضح لأن المقصود هو
أن يلتزم من يعد بإعطائه الحائز بما تعهد بأدائه ما دام الطرف الآخر قد قام بالنسب الذي
خصص الحائز له ولو كان لم يعلم بهذا التعهد . وحذفت اللجنة من آخر الفقرة الثانية عبارة
« فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتمه جاز الحكم له بتعويض عادل لا يتجاوز في أي حال قيمة
الحائز » ، وقد راعت اللجنة في الحذف أن تترك المسألة للقواعد العامة ، فضلاً عن أن نص
المشروع يفضي إلى منازعات كثيرة غير عادلة . وأضافت حكماً جديداً أفرغته في العبارة الآتية :
« وتسقط دعوى المطالبة بالحائز إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان المدول للجمهور » ،
وقدمت اللجنة في هذه الإضافة أن تقطع السبيل على كل محاولة مضطنة يراد بها استغلال الوعد
بالحائز بعد إعلان المدول وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم العهد على الحائز وصعوبة
الإثبات ، ولذلك جعلت مدة سقوط ستة أشهر . وأصبح رقم المادة ١٦٢ . ووافق مجلس
الشيوخ على المادة كما أقرتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٣٨ - ص ٣٤٩) .
وقد جاء في النظرة العامة للمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي :
« عمد المشروع إلى إيراد أهم تطبيقات من تطبيقات الإرادة المنفردة ، فعرض لأحكام الوعد بالحائز
إذا وجه للجمهور ، وخالف المشروع الفرنسي الإبطالي بشأنها ، فلا يزال هذا المشروع مبنياً
على الأساس التعاقدى لذلك الوعد دون أن يشتم ذلك بتعليل شاف . وليس صحيحاً على وجه
البيان أن يقال إن هذا التكليف التعاقدى يرد إلى ما للوعد من خصيصية تبادلية ، وأن
الوعد لا يتم إلا برضا . يصدر من إرادتين (المذكرة الإيضاحية للمشروع الفرنسي الإبطالي
ص ٥٦) ، فالواقع أنه لا يقصد إلى مجرد استظهار معنى إتمام أحكام الوعد باشتراك إرادتين ، =

٩١٣ - أركان التزام الواعد بالجائزة . ويتبين من النص أن التزام

الواعد بجائزة يقوم بتوافر الأركان الآتية :

(١) أن تصدر من الواعد إرادة باتة ، وهذه هي الإرادة المنفردة . فيجب أن تصل الإرادة إلى مرحلة البتات كما في الإيجاب البات . ويجب أيضاً أن يكون الواعد ذا أهلية كاملة للالتزام بما وعده به . وأن تخلو إرادته من العيوب فلا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . ويجب أن تقوم الإرادة على محل مستوف لشرائطه . وأن تتجه إلى سبب مشروع .

(٢) أن توجه الإرادة إلى الجمهور . فإذا وجهت إلى شخص معين أو أشخاص معينين ، خرجت عن أن تكون وعداً بجائزة بالمعنى المقصود . وسرت عليها قواعد الإيجاب فلا بد من أن يقترن بها القبول ، وتصبح عندئذ عقداً لا إرادة منفردة . فتوجيه الإرادة إلى الجمهور ، أى إلى أشخاص غير معينين بالذات ، هو الذى يكسو الوعد بجائزة طابعه الذى يتميز به .

(٣) أن يكون توجيه الإرادة للجمهور عن طريق علنى . ويكون ذلك بطريق من طرق النشر المعروفة ، كالإعلان فى الصحف أو توزيع النشرات أو المناداة فى الطرقات . والمهم هو أن توجه الإرادة للجمهور بطريق علنى ، وأن تكون العلانية كافية حتى يتيسر لعدد كبير من الناس أن يعلم بهذه الإرادة .

(٤) أن تتضمن الإرادة أمرين على الأقل : (أولاً) جائزة معينة يلتزم الواعد بإعطائها للفائز بها . وقد تكون الجائزة مبلغاً من النقود ، أو شيئاً آخر له قيمة مالية كأسهم أو سندات أو سيارة أو منزل أو كتاب أو دفع نفقات رحلة أو نحو ذلك . ولا شىء يمنع من أن تكون الجائزة قيمتها أدبية ، كوسام أو شارة أو كأس أو أية علامة أخرى من علامات التقدير . (ثانياً) شيئاً معيناً يقوم به الفائز حتى يستحق الجائزة ، كالعثور على شىء ضائع أو وضع

= وهو ما يتحقق فى كل الأحوال . بل الجوهري فى هذا الصدد هو إبراز وجه انفراد الإرادة بترتيب التزام الواعد ، فهو يلتزم بمشيئته وحدهما إزاء من يقوم بالعمل المطلوب ولو كان يجمل صدور الوعد . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٣٦) .

أنظر فى نصوص التقديسات الحديثة فى الوعد بجائزة (م ٦٥٧ و ٦٥٨ من التقنين الألمانى وم ٨ من تقنين الالتزامات السويسرى وم ٤ من المشروع الفرنسى الإطالى) نظرية العقد المؤقت فقرة ١٩٠ .

أفضل تصمم هندسي أو النجاح في امتحان أو الفوز في مسابقة أو الإهداء إلى دواء أو الاكتشاف عن اختراع أو نحو ذلك . ويستوى أن يكون الوعد قد حددت له مدة أو لم تحدد . ففي الحالتين يلتزم الواعد ، ولكن كل حالة لها حكمها على ما سنرى .

٩١٤ - أمطام الالتزام - الوعد صرحت له مرة: بل إذا اجتمعت الأركان

المتقدمة الذكر . قام التزام الواعد ، وترتب عليه حكمه . وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان الوعد قد حددت له مدة يجب إنجاز العمل المطلوب في خلالها وما إذا لم تكن هناك مدة محددة .

فإذا كان الواعد قد حدد مدة اشترط أن يتم العمل في خلالها ، التزم نهائياً بإرادته ، ولم يكن له حق الرجوع . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب . انقضى التزام الواعد بانقضاء مدته ، ولو قام بعد ذلك شخص بهذا العمل . ولا يكون الواعد في هذه الحالة مسئولاً نحو هذا الشخص بمنقضى الوعد . ولكن قد يكون مسئولاً نحوه بمنقضى الإثراء بلا سبب .

أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب في خلال المدة المحددة ، أصبح من قام بهذا العمل داتياً للواعد بالجائزة الموعودة . سواء قام بالعمل عن رغبة في الحصول على الجائزة أو لم تكن عنده الرغبة ، بل سواء كان يعلم بالجائزة وقت قيامه بالعمل أو لم يكن يعلم بها ، وسواء أتم العمل بعد إعلان الجائزة أو قبل إعلانها (١) . وهذا هو الذي يجعل الالتزام بالوعد التزاماً بإرادة منفردة ، فإن الواعد يصبح ملتزماً بإعطاء الجائزة بمجرد أن يتم العمل ، حتى لو كان من قام بالعمل يجهل وجود الجائزة . أو قام به قبل إعلان الجائزة . فلا يتصور أن يكون هناك عقد تم بينه وبين الواعد ، ولا يبقى إلا أن يكون

(١) وقد أضافت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ إلى آخر الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ عبارة « أو دون علم بها » لتشمل الفقرة « الصور التي تكون فيها جوائز يعلن عنها الجمهور عن أعمال تمت قبل أو بعد الوعد ، ولو كان الشخص القائم بالعمل قد قام به دون علم بوجود الجائزة » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٤٤ - من ٣٤٥) .

الواعد قد التزم بإرادته المنفردة (١) .

٩١٥- الوعد لم تحدده مدة : أما إذا لم يحدد الواعد مدة يتم العمل في

حالاتها ، التزم الواعد رغم ذلك بالوعد الصادر منه . فإذا قام شخص بالعمل المطلوب في مدة معقولة (٢) استحق الجائزة حتى لو لم يكن يعلم بها . أو علم ولكنه قام بالعمل دون رغبة فيها ، لأن الواعد إنما يلتزم . كما قدمنا . بإرادته المنفردة .

ولكن الواعد . ما دام لم يحدد مدة لوعده ، يكون له حق الرجوع فيه . ويكون الرجوع في الوعد بالعلانية ذاتها التي تم بها الوعد . وهنا لا تخلو الحال ، في الفترة ما بين إعلان الوعد والرجوع فيه ، من أحد فرضين : فإما ألا يكون أحد قد أتم العمل المطلوب ، وإما أن يكون هناك من أتم هذا العمل .

فإذا لم يكن هناك أحد قد أتم العمل ، تحلل الواعد نهائياً من نتائج وعده بعد أن رجع فيه . وهذا صحيح على إطلاقه إذا لم يكن هناك أحد قد بدأ في تنفيذ العمل المطلوب . أما إذا كان هناك من بدأ في تنفيذ هذا العمل ولكنه لم يتمه ، فإن له الرجوع على الواعد بتعويض عادل ، هو قيمة ما أصابه من الضرر دون مجاوزة لمقدار الجائزة . ولكن لا بمقتضى الوعد الذي سقط بالرجوع فيه ، بل بمقتضى قواعد المسؤولية التقصيرية . ويرتب على ذلك أن

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « يجب التفريق بصد هذا الوعد بين ما إذا كان الواعد قد حدد مدة لوعده ، وبين ما إذا كان قد ترك المدة دون تحديد . ففي الحالة الأولى يلتزم الواعد نهائياً بمشيئته وحدها ، دون أن يكون له أن يعطل عن وعده خلال المدة المحددة . فإذا انقضت هذه المدة ولم يتم أحد بالعمل المطلوب ، تحلل الواعد من وعده ولو أنجز هذا العمل فيما بعد . أما إذا تم القيام بالعمل المطلوب قبل انتهاء المدة ، فيصبح من قام به دائماً بالجائزة من فوره ، ولو لم يصدر في ذلك عن رغبة في الحصول عليها ، بل ولو كان جاهلاً بالوعد . وفي هذا ما ينبغي عن الوعد بالجائزة صفته التقديرية ، فهذه الصفة ليست في رأى المشرع من مستلزماته » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٣٩) .

(٢) قول في مدة معقولة لأن التزم الواعد ، كما سترى ، معلق على شرط واقف هو قيام شخص بالعمل المطلوب في وقت يرد فيه القيام بهذا العمل . وإذا وقع خلاف في تقدير المدة المعقولة فصل القاضي في ذلك .

الرجوع على الواعد في هذه الحالة يتقدم بالمدة التي تنقضي بها المسئولية التصهيرية أو بثلاث سنوات من وقت علم الدائن بالضرر الذي أصابه وبالمدلول عنه أو بخمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر (١).

أما إذا كان العمل المطلوب قد تم قبل رجوع الواعد ، استحق من قام بالعمل الجائزة كاملة ، ولم يؤثر في حقه رجوع الواعد في وعده . ذلك أنه تم السبل قبل الرجوع . أي في وقت كان الوعد فيه قائماً وكان الواعد ملتزماً ، فأصبح دائماً بالجائزة بمجرد أن قام بالعمل . ولا يؤثر في حقه هذا أن يكون قد قام بالعمل دون نظر إلى الجائزة ، أو أن يكون قد قام به وهو لا يعلم بالجائزة أو قبل إعلان الجائزة ، نرى جميع هذه الأحوال يكون الواعد ملتزماً بالجائزة

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتي : « أما في الحالة الثانية ، حيث لا يحدد أجل لأداء العمل المطلوب ، فيلتزم الواعد رغم ذلك بالوعد الصادر من جانبه . ولكن يكون له أن يبدل سه ، وفقاً للأوضاع التي صدر بها ، بأن يحصل المدول علنا بطريق النشر في الصحف أو اللصق مثلاً . ولا تخلو الحال في الفترة التي تخمس بين إعلان الوعد والرجوع فيه من أحد فروض ثلاثة : (أ) فإذا لم يكن قد بديء في تنفيذ العمل المطلوب ، تحمل الواعد نهائياً من نتائج وعده . (ب) وإذا كان قد بديء في تنفيذ هذا العمل دون أن يبلغ مرحلة الإتمام ، التزم الواعد أن يرد إلى من بدأ في هذا التنفيذ ما أتقنه ، على ألا يجاوز في ذلك قيمة الجائزة الموعود بها . ولا يعتبر الوعد الذي عدل عنه أساساً لهذا الالتزام ، بل هو يرد في أساسه إلى أحكام المسئولية التصهيرية المقررة في نصوص القانون . ونسقط هذه المسئولية في حالتين : أولهما حالة سقوط الدعوى باسترداد ما أتقن باقتضاء ستة أشهر من يوم إعلان الرجوع في الوعد ، والثانية حالة إقامة الواعد الدليل على أن النجاح المنشود لم يكن ليتحقق لو أن ما بديء في تنفيذه قد تم ، إذ تعتمد في هذه الحالة رابطة السببية بين الضرر الذي أصاب من تحمل الفقات ورجوع الواعد في وعده . وكذلك يكون الشأن في حالة البدء في تنفيذ العمل المطلوب قبل إعلان المدول وإتمامه بمد هذا المدول . (ج) ٥٠٠٠٠٠ . (مجموعة الأعمال التصهيرية ٢ ص ٣٣٩ - ص ٣٤٠) .

ويلاحظ أن المشروع التمهيدى (م ٢٢٩ فقرة ٣) كان ينص على ما يأتي : « أما إذا كان هناك من بدأ في العمل بحسن نية قبل إعلان الرجوع في الوعد ، فإن الواعد ، ما لم يثبت أن النجاح المنشود لم يكن ليتحقق ، يلتزم أن يرد إليه ما صرف على ألا يجاوز في ذلك قيمة الجائزة الموعود بها . ونسقط الدعوى باسترداد ما صرف باقتضاء ستة شهور من يوم إعلان الرجوع في الوعد . وهذا يفسر ما ورد في المذكرة الإيضاحية في هذا الشأن . وقد عدلت لجنة المراجعة هذا النص ، كما قدمنا ، على الوجه الآتي : « فإذا كان قد بدأ العمل دون أن يتسه ، جاز الحكم له بتعويض عادل ، لا يجاوز في أى حال قيمة الجائزة . » (مجموعة الأعمال التصهيرية ٢ ص ٣٣٨ و ص ٣٤١) .

و ذلك بمقتضى إرادته المنفردة (١)

وهناك إذن أحوال ثلاثة يكون الواعد فيها ملتزماً بالجائزة كاملة بمقتضى إرادته المنفردة: (١) إذا حدد مدة وقام الفائز بالعمل في خلال هذه المدة . (٢) إذا لم يحدد مدة ولم يرجع في وعده وقام الفائز بالعمل . (٣) إذا لم يحدد مدة ورجع في وعده ولكن الفائز قام بالعمل قبل الرجوع . وفي الحالتين الأوليين يتقادم التزام الواعد بخمس عشرة سنة وفقاً للقواعد العامة ، لأنه التزام إرادى ولم يرد في تقادمه نص خاص . وفي الحالة الثالثة يسقط التزام الواعد إذا لم ترفع دعوى المطالبة بالجائزة في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان الرجوع وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ وقد تقدم ذكرها . والظاهر أن هذه المدة الأخيرة هي مدة إسقاط (déchéance) لا مدة تقادم (prescription) ، فلا يرد عليها الوقف ولا الانقطاع والسبب في قصر المدة في الحالة الثالثة ، وفي جعلها مدة إسقاط لا مدة تقادم ، هو - كما جاء في تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ - قطع السبيل على كل محاولة مصطنعة يراد بها استغلال الوعد بجائزة بعد إعلان العدول ، وحسم المنازعات التي تنشأ بسبب تقادم العهد على الجائزة . وصعوبة الإثبات (٢) .

(١) أنظر في هذا المعنى المذكورة الإيضاحية للمشروع التهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٤٠) . وجاء في المذكرة ذاتها ختاماً لهذا الموضوع ما يأتى :

« وليس يبقى بعد هذا سوى بعض مسائل تفصيلية عرضت لها التفتينات الأجنبية بأحكام تشريعية خاصة ، وأغفل المشروع ذكرها ، مكتفياً في شأنها بتطبيق القواعد العامة . فاللادة ٦٥٩ من التقنين الألمانى تنص على أنه « إذا هذ العمل الذى بذلت الجائزة من أجله أكثر من شخص واحد ، كانت الجائزة للأسبق . فإذا تعدد المنفذون في وقت واحد ، كانت الجائزة سوية بينهم » (أنظر أيضاً المادة ١٧ من كل من التقنين التونسى والمراسى) . وكذلك تنص المادة ٦٦٠ من التقنين الألمانى على أنه « إذا تعاون عدة أشخاص في تحقيق النتيجة التى بذلت الجائزة من أجلها ، وجب على الواعد أن يقسم الجائزة بينهم على أساس تقدير عادل ، قوامه ما يكون لكل منهم من نصيب في تحقيق هذه النتيجة » . ويقضى التقنين البولونى في المادة ١٠٦ بطلان « الوعد الموجه إلى الجمهور بمنح جائزة لأفضل عمل يقدم في مسابقة ، إذا لم يحدد الإعلان ميعاداً للتقدم في هذه المسابقة . ويكون للواعد الحق في تقرير ما إذا كان هناك عمل لمنح الجائزة ، ولأى عمل تمنح ، إلا إذا كان قد بين في إعلانه طريقاً آخر للفصل في نتيجة المسابقة . ولا يكسب الواعد ملكية العمل الذى استحق الجائزة ، أو حقوق منتهيه فيه ، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بهذا الحق في الإعلان » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٤٠ - من ٣٤١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٤٧ .

ويمكن القول . من ناحية التكييف القانوني ، إن الواعد بالخاترة رتب في ذمته التزاماً بإرادته المفردة - من وقت توجيئه هذه الإرادة إلى الجمهور - لدائن غير معين أن يعطيه الخاترة إذا هوقام بالعمل المطلوب . فيكون الالتزام معلقاً على شرط واقف هو قيام شخص بالعمل المطلوب في المدة المعينة أو في مدة معقولة . فإذا تحقق الشرط أصبح الالتزام حالاً ، ولا يتقدم إلا بخمس عشرة سنة من وقت تحقق الشرط . وهذا في غير الحالة الثالثة التي ورد فيها نص خاص جعل مدة التقدم ستة أشهر .



فهرس مجمل لمشتملات الكتاب

صفحة

كلمة افتتاحية

مقدمة : نظرة في التقنين المدني الجديد

كيف وضع - وكيف يكون تفسيره - وما يتحدث من أحكام - وما يرس من اتجاهات عامة	١
(١) تنقيح التقنين المدني :	٢
١ - كيف قامت فكرة التنقيح	٢
(أ) عيوب التقنين المدني القديم	٢
العيوب الموضوعية	٢
العيوب الشكلية	٧
(ب) التنقيح الشامل	٩
(ج) الظروف التي نبت فيها فكرة التنقيح	١١
٢ - كيف حققت فكرة التنقيح (النجان التي تعاقبت على	
تنقيح القانون المدني)	١٣
اللجنة الأولى	١٣
اللجنة الثانية	١٥
اللجنة الثالثة والأخيرة	١٦
(٢) القواعد التي قام عليها التنقيح :	٢٦
١ - كيف عولجت عيوب التقنين القديم	٢٦
(أ) كيف عولجت العيوب الشكلية	٢٦
(أولاً) التويب	٢٦
(ثانياً) اللغة والأسلوب	٣٢
(ب) كيف عولجت العيوب الموضوعية	٣٣
٢ - مصادر التنقيح وطرق التفسير في القانون الجديد	٣٤
(أ) نصوص التقنين المدني القديم وأحكام القضاء المصري	٣٤

صحة

- ٣٤ (أولاً) ما الذي استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ...
(ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من القضاء المصري
والتقنين المدني القديم
٣٦
٤٤ (ب) الفقه الإسلامي
(أولاً) ما الذي استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ...
٤٤ (ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من الشريعة
الإسلامية وكيف سنخلص منها الأحكام باعتبارها مصدراً
رسمياً
٤٨
٥٠ (ج) التقنينات الحديثة
(أولاً) ما الذي استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر ...
٥٠ (ثانياً) كيف تفسر النصوص التي استقيت من التقنينات الحديثة
٥٢ (٣) الفروق الجوهرية ما بين التقنينين القديم والجديد :
٥٨ ١ - ما استحدث التقنين الجديد من أحكام لم يكن معمولاً بها من قبل
٥٨ (أ) موضوعات كاملة
٥٨ (أولاً) المؤسسات
٦٠ (ثانياً) الإعسار المدني
٦١ (ثالثاً) حوالة الدين
٦٢ (رابعاً) تصفية التركة
٦٢ (ب) مسائل تفصيلية متنوعة
٧٠ ٢ - ما قنن التقنين الجديد من أحكام كان معمولاً بها من قبل
(أ) الأحكام التي قررها القضاء المصري في ظل التقنين القديم
دون نص قننها التقنين الجديد
٧٠ (ب) الأحكام التي كانت تقوم على نص تشريعي
٧٢ نصوص كانت معيبة فهذبت
٧٢ نصوص كانت في مكان آخر فنقلت إلى التقنين المدني
٧٤ (٤) الاتجاهات العامة للتقنين الجديد :
٧٤ ١ - موقف التقنين الجديد من الاتجاهات العامة للتقنينات الحديثة
(أ) مبدأ سلطان الإرادة
٧٧ (ب) النظرية الشخصية والنظرية المادية للالتزام
٨١ (ج) نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة
٨٣ (د) التصرف المسبب والتصرف المجرد
٨٧ ٢ - التقنين الجديد بين الاستقرار والتطور وبين الفرد والجماعة
٨٨

صفحة

٨٩	١) المعنى الجديد بين الاستقرار والتطور
٨٩	عوامل التطور في التقنين الجديد
٨٩	(١) المعيار الترتيبي
٩١	(٢) سلطة القاضي التقديرية
٩٣	عوامل الاستقرار في التقنين الجديد
٩٣	(١) المعايير الموضوعية
٩٦	(٢) الإرادة الظاهرة
٩٦	(ب) التقنين الجديد بين الفرد و الجماعة
٩٧	حماية التقنين الجديد للفرد
٩٨	حماية التقنين الجديد لجماعه

الكتاب الاول من القانون مدنى الجديد الالتزامات بوجه عام

١٠٣	كلمة تمهيدية في التعريف بالالتزام
١٠٣	١§ - تحديد مركز نظرية الالتزام في القانون المدنى
١٠٦	٢§ - المذهبان الشخصى والمادى في الالتزام
١١٢	٣§ - اختيار تعريف للالتزام
	٤§ - أهمية نظرية الالتزام وتأثيرها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأدبية
١١٤	والأدبية

مصادر الالتزام

١١٩	مقدمة في ترتيب مصادر الالتزام
١٢٠	١§ - من أين أتى الترتيب التقليدى لمصادر الالتزام
١٢٣	٢§ - نقد الترتيب التقليدى لمصادر الالتزام
١٢٧	٣§ - الترتيب الحديث لمصادر الالتزام

الباب الاول

المسند

صفحة

- ٢٣٥ الحسنة الخامسة - القبول في عقود الجمعه وى العقود المودحة
- ٢٣٦ - المتعاقدان لاجمعهما . مجلس واحد (التعاقد بالمراسلة أو فيما بين
العائين)
- ٢٣٩ (أ) الفقه والقوانين الأجنبية (الإعلان - التصدير - التمام - العلم)
- ٢٤٥ (ب) أحكام القانون المصرى (القانون القديم - القانون الجديد) ...
- ٢٤٩ المطلب الثالث - مرحلة تمهيدية في التعاقد
- ٢٤٩ ١ - الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى
- ٢٥١ (أ) كيف يتعدد الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى
- ٢٥٦ (ب) الآثار التى تترتب على الوعد بالتعاقد والاتفاق الابتدائى ...
- ٢٥٩ ٢ - العربون
- ٢٦٤ المبحث الثانى - صحة التراضى
- ٢٦٥ المطلب الأول - الأهلية
- ٢٦٦ ١ - النظرية العامة في الأهلية
- ٢٧٢ ٢ - أحكام الأهلية
- ٢٧٢ (أ) تأثير الأهلية بالسن
- ٢٧٩ (ب) تأثير الأهلية بعوامل أخرى غير السن (عوارض الأهلية) ...
- ٢٨٧ المطلب الثانى - عيوب الإرادة
- ٢٨٩ ١ - الغلط
- ٢٩٣ (أ) متى يكون الغلط جوهرياً وعلى أى شىء يقع
- (ب) كيف يتصل المتعاقد الآخر بالغلط (الغلط المشترك والغلط
الفردى)
- ٣٠٨ ٢ - التدليس
- ٣١٨ (أ) عناصر التدليس (طرق احتيالية - الدفع إلى التعاقد - التدليس
الصادر من الذير)
- ٣١٩ (ب) نظرية الغلط تغنى عن نظرية التدليس
- ٣٢٢ ٣ - الإكراه
- ٣٣٤ (أ) استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسم محقق
- ٣٤٧ (ب) رهبة تحمل على التعاقد
- (ج) الجهة التى صدر منها الإكراه (الإكراه الصادر من المتعاقد
الأخر والإكراه الصادر من الغير)
- ٣٥١ ٤ - الاستغلال
- ٣٥٥ (أ) عناصر الاستغلال (العنصران الموضوعى والنفسى)
- (ب) الجزاء الذى يترتب على الاستغلال

صفحة

- الفرع الثاني - المحل ٣٧٥
- المبحث الأول - المحل موجود أو يمكن ٣٧٦
- ١§ - المحل موجود (المحل المستقبل والتركة المستقبلية) ٣٧٦
- ٢§ - المحل ممكن ٣٨٣
- المبحث الثاني - المحل معين أو قابل للتعيين ٣٨٦
- ١§ - كيفية تعيين المحل ٣٨٧
- ٢§ - تعيين محل الالتزام إذا كان نقوداً (شرط الذهب) ٣٨٩
- المبحث الثالث - المحل قابل للتعامل فيه ٣٩٧
- المطلب الأول - الاتفاقات التي تخالف النظام العام ٤٠٢
- ١§ - روابط القانون العام (الخرابات العامة - النظم الإدارية
والمساوية - النظام القضائي - القوانين الجنائية) ٤٠٢
- ٢§ - روابط القانون الخاص (الأحوال الشخصية - المعاملات المالية) ٤٠٩
- المطلب الثاني - الاتفاقات التي تخالف الآداب ٤١١
- الفرع الثالث - السبب ٤١٣
- المبحث الأول - كيف نشأت نظرية السبب ٤١٧
- المطلب الأول - نظرية السبب في القانون الروماني ٤١٧
- ١§ - العهد القديم ٤١٧
- ٢§ - العهد المدرسي ٤١٩
- المطلب الثاني - نظرية السبب في القانون الفرنسي القديم ٤٢٤
- ١§ - نظرية السبب في العهد الذي سبق دوما ٤٢٥
- ٢§ - نظرية السبب منذ عهد دوما إلى عهد التتوين المدني الفرنسي ٤٢٩
- المبحث الثاني - نظرية السبب في القانون الحديث ٤٣٥
- المطلب الأول - النظرية التقليدية في السبب ٤٣٦
- ١§ - معنى السبب في النظرية التقليدية والشروط الواجب توافرها فيه ٤٣٧
- (أ) تحديد معنى السبب في النظرية التقليدية ٤٣٧
- (ب) الشروط الواجب توافرها في السبب ٤٤٠
- ٢§ - خصوم السبب وأنصاره ٤٤٥
- (أ) خصوم السبب ٤٤٥
- (ب) أنصار السبب ٤٤٧

صفحة

المطلب الثاني - النظرية الحديثة في السبب	٤٥١
١§ - استبعاد النظرية التقليدية	٤٥١
٢§ - الأخذ بالنظرية الحديثة التي تقوم على الدافع الدائم إلى التعاقد	٤٥٦
٣§ - التصرف المجرد	٤٦٣
المطلب الثالث - نظرية السبب في القانون المصري الجديد	٤٧١
١§ - اعتناق القانون الجديد للنظرية الحديثة في السبب	٤٧١
٢§ - الفصل - بين سببه سبب ومنطقه الغاوى القانون الجديد	٤٧٧
٣§ - إثبات السبب	٤٨٢
الفرع الرابع - الجزاء : نظرية البطلان	٤٨٦
المبحث الأول - الآثار التي تترتب على العقد الباطل والعقد القابل للإبطال	٤٩٥
المطلب الأول - الآثار العرضية لعقد الباطل	٤٩٦
١§ - نظرية تحول العقد ونظرية التناقص العقد	٤٩٧
٢§ - نظرية الخطأ عند تكوين العقد	٥٠٣
المطلب الثاني - الآثار الأصلية للعقد الباطل	٥١٢
المبحث الثاني - الإجازة والتقدم	٥١٣
المطلب الأول - الإجازة	٥١٤
١§ - العقد الباطل	٥١٤
٢§ - العقد القابل للإبطال	٥١٥
المطلب الثاني - التقدم	٥١٩
١§ - العقد الباطل	٥١٩
٢§ - العقد القابل للإبطال	٥٢٢
المبحث الثالث - تقرير البطلان (دعوى البطلان)	٥٢٥
المطلب الأول - من الذى يتمك بالبطلان	٥٢٦
١§ - العقد الناقص	٥٢٦
٢§ - العقد القابل للإبطال	٥٢٨
المطلب الثاني - كيف يتقرر البطلان	٥٣٠
١§ - العقد الباطل	٥٣٠
٢§ - العقد القابل للإبطال	٥٣١

صفحة

- المطلب الثالث - أثر تقرير البطلان ٥٣٢
 ١§ - فيما بين المتعاقدين ٥٣٤
 ٢§ - بالنسبة إلى الغير ٥٣٨

الفصل الثاني - آثار العقد

- الفرع الأول - قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الأشخاص ... ٥٤٠
 المبحث الأول - أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين ٥٤٠
 المطلب الأول - الخلف العام ٥٤١
 المطلب الثاني - الخلف الخاص ٥٤٥
 المبحث الثاني - أثر العقد بالنسبة إلى الغير ٥٥٣
 المطلب الأول - التمهيد عن الغير ٥٥٦
 ١§ - قبول الغير للتعهد ٥٥٩
 ٢§ - رفض الغير للتعهد ٥٦١
 المطلب الثاني - الاشتراط لمصلحة الغير ٥٦٢
 ١§ - كيف تطورت قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير وما وصلت إليه
 في تطبيقاتها العملية ٥٦٦
 ٢§ - شروط تحقق قاعده الاشتراط لمصلحة الغير ٥٧٣
 ٣§ - أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ٥٧٧
 الفرع الثاني - قوة العقد الملزمة بالنسبة إلى الموضوع ... ٥٩٠
 المبحث الأول - تحديد موضوع التعاقد ٥٩١
 المطلب الأول - تفسير العقد ٥٩١
 ١§ - عبارة العقد واضحة ٦٠١
 ٢§ - عبارة العقد غير واضحة ٦٠٥
 ٣§ - قيام الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين ٦١٤
 المطلب الثاني - تحديد نطاق العقد ٦١٦
 المطلب الثالث - إلزام المتعاقدين بتنفيذ العقد (العهدة شرعية المتعاقدين) ... ٦٢٣
 ١§ - تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه ٦٢٣
 ٢§ - نظرية الحوادث الطارئة ٦٢٩

صفحة

٦٣٢	١ (التطور التاريخي لنظرية الحوادث المفارضة
٦٤٢	٢ (ب) نظرية الحوادث المفارضة في القانون المدني الجديد
٦٥٣	المبحث الثاني - المسؤولية العقدية (جزء العقد)
٦٥٥	المطلب الأول - الخطأ العقدي
٦٥٦	١ § - الخطأ العقدي في مسؤولية المدين عن عمله الشخصي
٦٦٥	٢ § - المسؤولية العقدية عن الغير وعن الأشياء
٦٦٥	١ (المسؤولية العقدية عن الغير
٦٧٠	٢ (ب) المسؤولية العقدية عن الأشياء
٦٧١	٣ § - تعديل قواعد المسؤولية العقدية
٦٧٩	المطلب الثاني - الضرر
٦٨٠	١ § - الضرر المادي والضرر الأدبي
٦٨٠	١ (الضرر المادي
٦٨١	٢ (ب) الضرر الأدبي
٦٨٣	٢ § - مدى التعويض عن الضرر
٦٨٧	المطلب الثالث - علاقة السببية بين الخطأ والضرر

الفصل الثالث - زوال العقد

٦٩٤	الفرع الأول - فسخ العقد
٦٩٦	المبحث الأول - الفسخ بحكم القضاء
٦٩٦	المطلب الأول - شروط المطالبة بالفسخ
٦٩٨	١ § - لا يكون الفسخ إلا في العقود الملزمة للجائين
٧٠٠	٢ § - لا يكون الفسخ إلا إذا لم يتم أحد التعاقدين بتنفيذ التزامه
٧٠٠	٣ § - لا يكون الفسخ إلا إذا كان الدائن مستعداً للاقيام بالتزامه
٧٠١	وقادراً على إعادة الحال إلى أصلها
٧٠٢	المطلب الثاني - كيف يستعمل حق الفسخ
٧٠٨	المطلب الثالث - ما يترتب على الفسخ من أثر
٧١٤	المبحث الثاني - الفسخ بحكم الاتفاق
٧٢٢	المبحث الثالث - انقضاء العقد بحكم القانون
٧٢٧	الفرع الثاني - الدفع بعدم تنفيذ العقد

صفحة

- المبحث الأول - متى يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٢٩
المبحث الثاني - كيف يمكن التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٣٤
المبحث الثالث - ما يترتب من الأثر على الدفع بعدم تنفيذ العقد ... ٧٣٦

الباب الثاني العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية)

- تمهيد ٧٤٣
١§ - التمييز بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية ... ٧٤٣
٢§ - التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ... ٧٤٤
٣§ - التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ... ٧٤٨
٤§ - تطور المسؤولية التقصيرية ٧٦٢

الفصل الأول المسؤولية عن الأعمال الشخصية

- الفرع الأول - أركان المسؤولية التقصيرية ٧٧٥
المبحث الأول - الخطأ ٧٧٦
المطلب الأول - تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية ... ٧٧٧
١§ - الركن المادي : التعدى ٧٧٩
مقياس التعدى مقياس موضوعي لا مقياس ذاتي ٧٧٩
حالات ثلاث تجعل التعدى عملاً مشروعاً ٧٨٦
حالة الدفاع الشرعى ٧٨٦
حالة تنفيذ أسرار من الرئيس ٧٩٠
حالة الضرورة ٧٩٢
٢§ - الركن المعنوي : الادراك ٧٦١
أ) الشخص الطبيعي ٧٩٩
ب) الشخص المعنوي ٨٠٦

صفحة

- المطلب الثاني - تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ ٨١٠
- ١٤ - الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق ٨١٢
حوادث النقل والسيارات والسكك الحديدية وغيرها من وسائل
النقل ٨١٣
- حوادث العمل ٨١٩
- المسئولية عن الأخطاء الفنية في مزاولة المهنة ٨٢١
- الاعتداء على الشرف والسعة ٨٢٥
- فسخ الخطبة والإغواء ٨٢٧
- حالات أخرى مختلفة في الخطأ التقصيري ٨٣١
- ٢٤ - التمسك و التمسك الخفى ٨٣٤
- (أ) التطور التاريخي لنظرية التمسك في استعمال الحق ... ٨٣٥
(ب) الأساس القانوني لنظرية التمسك في استعمال الحق والمعيار
الذي تأخذ به ٨٤١
(ج) تطبيقات مختلفة لنظرية التمسك في استعمال الحق ... ٨٥١
- المبحث الثاني - الضرر ٨٥٤
- المطلب الأول - الضرر المادى ٨٥٥
- ١٤ - الاخلال بمصلحة مالية للمضروب ٨٥٦
- ٢٤ - تحقق الضرر ٨٥٨
- المطلب الثاني - الضرر الأبدى ٨٦٤
- المبحث الثالث - علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ... ٨٧٢
- المطلب الأول - انعدام السببية لقيام السبب الأجنبي ... ٨٧٥
- ١٤ - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ٨٧٦
- ٢٤ - خطأ المضروب ٨٨١
- استفراق أحد الخطأين للخطأ الآخر ٨٨٣
- أحد الخطأين هو نتيجة الخطأ الآخر ٨٨٧
- الخطأ المشترك ٨٨٨
- ٣٤ - خطأ الغير ٨٩٦
- المطلب الثاني - انعدام السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر ٩٠٢
- ١٤ - تعدد الأسباب ٩٠٣
(أ) تعدد الأسباب مع استفراق سبب منها للأسباب الأخرى ٩٠٣
(ب) تعدد الأسباب دون استفراق ٩٠٤
- نظرية تكافؤ الأسباب ٩٠٤

صفحة

- ٩٠٥ ... نظرية السبب المنتج
- ٩٠٨ ... ٢ - تسلسل النتائج (تعاقب الأضرار أو الضرر غير المباشر)
- ٩١٥ ... الفرع الثاني - آثار المسؤولية ...
- ٩١٦ ... لمبحث الأول - دعوى المسؤولية ...
- ٩١٦ ... المطلب الأول - طرفا الدعوى ...
- ٩١٦ ... ١§ - المدعى ...
- ٩١٦ ... (ا) غير الضروري ليس له حق في التعويض ...
- ٩١٨ ... (ب) حق التعويض لمضروب ...
- ٩٢٠ ... (ج) حق التعويض لكل مضروب ...
- ٩٢٣ ... ٢§ - المدعى عليه ...
- ٩٢٤ ... تعدد المسئولين ...
- ٩٣١ ... المسئول إذا ارتكب الخطأ جماعة ...
- ٩٣٢ ... المطلب الثاني - الطلبات والدفع ...
- ٩٣٢ ... ١§ - طلبات المدعى ...
- ٩٣٢ ... سبب الدعوى ...
- ٩٣٥ ... موضوع الدعوى ...
- ٩٣٥ ... ٢§ - دفع المدعى عليه ...
- ٩٣٦ ... الدفع بالاقادام ...
- ٩٤٠ ... المطلب الثالث - الاثبات ...
- ٩٤٠ ... ١§ - عبء الاثبات ...
- ٩٤٤ ... ٢§ - وسائل الاثبات ...
- ٩٤٤ ... ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي ...
- ٩٥٦ ... المطلب الرابع - الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ...
- ٩٥٧ ... ١§ - طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ...
- ٩٥٧ ... الطعن بطريق النقض ...
- ٩٦١ ... ٢§ - الآثار التي تترتب على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية ...
- ٩٦١ ... الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض ...
- ٩٦٣ ... الحكم يقوم الحق في التعويض ويقويه ...
- ٩٦٤ ... المبحث الثاني - جزاء المسؤولية ...
- ٩٦٤ ... المطلب الأول - التعويض في صيرته العادية المألوفة ...
- ٩٦٤ ... ١§ - طريقة التعويض ...

صفحة

التفويض العيني	٩٦٦
التعويض غير التقدي	٩٦٧
التعويض التقدي	٩٦٧
٢٤ - تقدير التعويض	٩٦٨
الظروف الملازمة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض	٩٧١
الضرر المتغير والنوقت الذي يقدر فيه	٩٧٤
النفقة المؤقتة	٩٧٦
المطالب الثاني - التعويض في صورته المعدلة الموصوفة	٩٧٧
١٤ - الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية	٩٧٧
الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التصهيرية أو على التخفيف منها	٩٧٩
الاتفاق على التشديد في المسؤولية التصهيرية	٩٨٠
٢٤ - التأمين على المسؤولية	٩٨١
٣٤ - اجتماع طرفين للتعويض	٩٨٦
اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين	٩٨٦
اجتماع التعويض مع النفقة أو الأيراد	٩٨٨

الفصل الثاني

المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء

الفرع الأول - المسؤولية عن عمل الغير	٩٩٢
المبحث الأول - مسؤولية من يجب عليه الرقابة عن هم في رقابته	٩٩٢
المطلب الأول - متى تتحقق مسؤوليته متولى الرقابة	٩٩٥
١٤ - تولى الرقابة	٩٩٥
٢٤ - صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة	١٠٠٢
المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية متولى الرقابة	١٠٠٤
ما هو الخطأ المفترض في جانب متولى الرقابة	١٠٠٥
كيف ينفي متولى الرقابة الخطأ المفترض	١٠٠٦
كيف ينفي متولى الرقابة علاقة السببية	١٠٠٧
قيام مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة إلى جانب مسؤولية متولى الرقابة	١٠١٠
المبحث الثاني - مسؤولية المتبوع عن التابع	١٠١٢
المطلب الأول - متى تتحقق مسؤولية المتبوع	١٠١٤
١٤ - علاقة التبعية	١٠١٤

صفحة

١٠١٥	عنصر السلطة الفعلية
١٠١٦	عنصر الرقابة والتوجيه
١٠٢٣	٢ § - خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها
١٠٢٣	خطأ يرتكبه التابع يضر بالغير
١٠٢٤	حال تأدية الوظيفة أو بسببها
١٠٢٧	الخطأ في تأدية الوظيفة
١٠٢٨	الخطأ بسبب الوظيفة
١٠٣٥	الخطأ بمناسبة الوظيفة
١٠٣٧	الخطأ الأجنبي عن الوظيفة
١٠٣٩	المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع
١٠٤٠	١ § - تكييف مسئولية المتبوع
١٠٤١	الخطأ المفترض
١٠٤٥	تحمل المتبعة
١٠٤٦	مسئولية عن الغير (الضمان والنيابة والحلول)
١٠٤٩	٢ § - قيام مسئولية التابع إلى جانب مسئولية المتبوع
١٠٥٢	الفرع الثاني - المسئولية الناشئة عن الأشياء
١٠٥٢	المبحث الأول - مسئولية حارس الحيوان
١٠٥٤	المطلب الأول - متى تتحقق مسئولية حارس الحيوان
١٠٥٥	١ § - حراسة الحيوان
١٠٥٥	الحراسة
١٠٥٨	الحيوان
١٠٥٩	٢ § - إحداث الحيوان ضرراً للغير
١٠٥٩	فعل الحيوان
١٠٦٠	الضرر الذي يحدثه الحيوان
١٠٦٣	المطلب الثاني - الأساس الذي تقوم عليه مسئولية حارس الحيوان
١٠٦٣	١ § - ما هو الخطأ
١٠٦٣	خطأ في الحراسة
١٠٦٤	٢ § - إلى أي حد هو مفترض
١٠٦٤	الافتراض لا يقبل إثبات العكس
١٠٦٥	جواز نفي المسئولية بنفي علاقة السببية
١٠٦٦	المبحث الثاني - مسئولية حارس البناء
١٠٦٩	المطلب الأول - متى تتحقق المسئولية عن تهدم البناء

صفحة

١٠٧٠	حراسة البناء	١§
١٠٧٠	الحراسة	
١٠٧٢	البناء	
١٠٧٢	٢§ - تدم البناء هو الذى أحدث الضرر	
١٠٧٢	ما يعتبر تهدماً	
١٠٧٣	ما لا يعتبر تهدماً	
١٠٧٥	المطلب الثانى - الأساس الذى تقوم عليه المسئولية عن تدم البناء	
١٠٧٥	١§ - ما هو الخطأ	
١٠٧٦	٢§ - إلى أى حد هو مفترض ...	
							الخطأ المفترض ذو شقين ، أحدهما قابل لإثبات العكس والآخر	
١٠٧٦	غير قابل لذلك	
١٠٧٧	الخطأ المفترض لا يقوم عند قيام علاقة عقدية	
١٠٧٨	المبحث الثالث - مسئولية حارس الأشياء	
١٠٨٦	المطلب الأول - متى تتحقق مسئولية حارس الأشياء	
١٠٨٦	١§ - حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية	
١٠٨٦	الحراسة	
١٠٨٨	الشيء	
١٠٨٩	٢§ - وقوع الضرر بفعل الشيء	
١٠٩١	فعل الشيء، وفعل الانسان	
١٠٩٦	المطلب الثانى - على أى أساس تقوم مسئولية حارس الأشياء	
١٠٩٧	١§ - ما هو الخطأ	
١٠٩٧	خطأ فى الحراسة	
١٠٩٨	٢§ - إلى أى حد هو مفترض	
١٠٩٨	الاقتراض لا يقبل إثبات العكس	
١١٠٠	جواز نفي المسئولية بتفى علاقة السببية	

الباب الثالث الاثراء بلا سبب

١١٠٣	تمهيد	
١١٠٤	التطور التاريخى لتقاعدة الاثراء بلا سبب	

صفحة

١١٠٤	القانون الرومانى
١١٠٦	القانون الفرنسى القديم
١١٠٧	الفقه الاسلامى
١١٠٨	القانون الانجليزى
١١٠٩	القانون الفرنسى الحديث
١١١٢	القانون المصرى القديم
١١١٤	القانون المصرى الجديد

الفصل الاول

القاعدة العامة : الاثراء بلا سبب

١١١٧	التأصيل القانونى لقاعدة الاثراء بلا سبب
١١١٧	الفضالة الناقصة
١١١٨	العمل غير المشروع
١١١٩	تحمل التبعة
١١٢٠	قاعدة مستقلة تقوم بذاتها
١١٢٢	الفرع الاول - اركان الاثراء بلا سبب
١١٢٢	المبحث الأول - إثراء المدين
١١٢٣	الاثراء الايجابى والاثراء السلبى
١١٢٥	الاثراء المباشر والاثراء غير المباشر
١١٢٨	الاثراء المادى والاثراء المعنوى
١١٣٠	المبحث الثانى - افتقار الدائن
١١٣٢	الافتقار الايجابى والافتقار السلبى
١١٣٣	الافتقار المباشر والافتقار غير المباشر
١١٣٣	الافتقار المادى والافتقار المعنوى
١١٣٣	السببية المباشرة بين الافتقار والاثراء
١١٣٥	المبحث الثالث - انعدام السبب
١١٣٦	اختلاف الفقهاء فى تحديد معنى السبب
١١٣٦	المعنى الأدبى
١١٣٦	المعنى الاقتصادى القانونى
١١٣٨	معنى السبب فى القانون المصرى الجديد
١١٣٨	السبب هو الحدو القانوئى المسبب للاثراء

صفحة

١١٣٩	السبب في الاثراء عقد
١١٤٣	السبب في الاثراء حكم من أحكام القانون
١١٤٥	المبحث الرابع - لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية أو أن يكون الإثراء باقياً وقت رفع الدعوى
١١٤٥	موقف القانون المدق الجديد
١١٤٧	المطلب الأول - لا ضرورة لأن تكون دعوى الإثراء دعوى احتياطية
١١٤٧	١§ - القانون الفرنسي
١١٤٧	اتفاق الفقه والقضاء باديء الأمر على أن تكون دعوى الاثراء دعوى احتياطية
١١٤٨	تزعزع الفقه الفرنسي عن موقفه
١١٥١	٢§ - القانون المصري
١١٥١	الفقه والقضاء في مصر
١١٥٥	القانون المصري الجديد
١١٦٠	المطلب الثاني - لا ضرورة لأن يكون الإثراء قائماً وقت رفع الدعوى
١١٦٠	القانون المصري الجديد
١١٦١	الرأي المعارض
١١٦٤	نقض الرأي المعارض
١١٦٨	الفرع الثاني - أحكام الأثراء بلا سبب
١١٦٨	المبحث الأول - الدعوى
١١٦٨	١§ - طرفا الدعوى
١١٦٨	أ (المدعى
١١٦٩	ب (المدعى عليه
١١٧٢	٢§ - الطلبات والدفع
١١٧٢	أ (طلبات المدعى
١١٧٣	ب (دفع المدعى عليه - الدفع بالتقادم
١١٧٥	٣§ - الاثبات
١١٧٥	أ (عبء الاثبات
١١٧٥	ب (وسائل الاثبات
١١٧٦	٤§ - الحكم
١١٧٦	أ (الطعن في الحكم بطريق النقض
١١٧٧	ب (الآثار التي تترتب على الحكم
١١٧٩	المبحث الثاني - الجزاء أو التعويض

صفحة

١١٧٩	التعويض هو أقل قيمتي الافتقار والائراء
١١٨١	١§ - كيف يقدر الائراء
١١٨١	(١) الائراء ملكية انتقلت إلى ذمة المثرى
١١٨١	هل يجوز أن يكون الائراء عيناً تبقى في ملكية المفقتر
١١٨٢	الائراء نقد دخل في ذمة المثرى
١١٨٢	الائراء تحسينات استحدثها المفقتر في مال المثرى
١١٨٢	(ب) الائراء منفعة أو خدمة أو عمل أو إئراء سلبى
١١٨٤	٢§ - كيف يقدر الافتقار
١١٨٤	(١) تقدير مدى الافتقار
١١٨٤	(ب) وقت تقدير الافتقار
١١٨٦	٣§ - ما يقترن بالتعويض من ضمانات
١١٨٦	التعويض دين شخصى لا امتياز له
١١٨٦	الحق في الحبس

الفصل الثانى

دفع غير المستحق والفضالة

١١٨٧	الفرع الأول - دفع غير المستحق
٢١٨٧	المبحث الأول - أركان دفع غير المستحق
١١٨٩	المطلب الأول - حالتا دفع غير المستحق
١١٨٩	١§ - الوفاء بدين غير مستحق من بادىء الأمر
٢٢٨٩	(١) الركن الأول - دين غير مستحق وقت الوفاء به
١١٨٩	الدين منعدم من الأصل
١١٩٠	الدين مؤمل الاستحقاق ولكنه لم يستحق أو لم يستحق
١١٩١	الدين استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به
	(ب) الركن الثانى - عمل من أعمال الوفاء يشوبه عيب يجعله قابلاً للإبطال
٢٢٩٢	العيب الذى يشوب الوفاء (الغلط والاكراه ونقص الأهلية)
٢١٩٣	٢§ - الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق
١١٩٧	(١) الركن الأول - وفاء صحيح بدين مستحق الأداء
١١٩٧	(ب) الركن الثانى - زوال سبب الدين بعد أن تم الوفاء به
١١٩٩	المطلب الثانى - تكليف الالتزام برد ما أخذ دون حق

صفحة

تجليل حالتي دفع غير المستحق وردهما إلى قاعده الإبراء	
بلا سبب	١١٩٩
التمييز بين دين في الذمة وعين معينة بالذات	١٢٠١
المبحث الثاني - أحكام دفع غير المستحق	١٢٠٢
المطلب الأول - المدعى والمدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق	١٢٠٢
(أ) المدعى	١٢٠٢
(ب) المدعى عليه	١٢٠٣
المطلب الثاني - بماذا يطالب المدعى المدعى عليه في دعوى استرداد غير المستحق	١٢٠٣
١§ - المدفوع له حسن النية	١٢٠٤
(أ) المدفوع نقود أو أشياء مندية	١٢٠٥
(ب) المدفوع عين معينة بالذات	١٢٠٦
رد العين	١٢٠٦
رد الثمار واسترداد المصروفات	١٢٠٦
حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها	١٢١١
حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى	١٢١٢
٢§ - المدفوع له سوء النية	١٢١٤
(أ) المدفوع نقود أو أشياء مندية	١٢١٤
(ب) المدفوع عين معينة بالذات	١٢١٥
رد العين والثمار واسترداد المصروفات	١٢١٥
حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها	١٢١٦
حالة خروج العين من يد المدفوع له إلى يد أخرى	١٢١٦
٣§ - حالتان ذواتا أحكام خاصة	١٢١٨
(١) الوفاء بالدين المؤجل قبل حلول الأجل	١٢١٨
(٢) الوفاء لثانص الأهلية	١٢٢١
المطلب الثالث - سقوط دعوى استرداد غير المستحق	١٢٢٣
١§ - تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأييداته أو تركه دعواه تسقط بالتقادم	١٢٢٣
٢§ - سقوط الدعوى بثلاث سنوات	١٢٢٦
الفرع الثاني - الفضالة	١٢٢٨
المبحث الأول - أركان الفضالة	١٢٢٨

صفحة

المطلب الأول - قيام الفضولى بشأن عاجل لرب العمل ... ١٢٣١

١ - تصرف قانونى أو عمل مادى ١٢٣١

(ا) التصرف القانونى ١٢٣١

(ب) العمل المادى ١٢٣٣

٢ - شأن عاجل لرب العمل ١٢٣٥

مجرد النفع لا يكفى ١٢٣٥

بل يجب أن يكون العمل « ضرورياً » ١٢٣٦

المطلب الثانى - نية الفضولى فى أن يعمل لمصلحة رب العمل ... ١٢٣٧

١ - الفضولى على بينة من أمره ١٢٣٧

القصد عند الفضولى هو الذى يميز الفضالة عن الاثراء بلا سبب

جواز أن يعمل الفضولى لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل فى وقت سماً

٢ - الفضولى على غير بينة من أمره ١٢٣٩

... لا يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة نفسه فاذا به

يعمل لمصلحة غيره ١٢٣٩

ولكن يكون فضولياً من ظن أنه يعمل لمصلحة شخص فاذا

به يعمل لمصلحة شخص آخر ١٢٤٠

المطلب الثالث - الفضولى يقوم بعمل هو غير ملتزم به ولا موكل

فيه ولا منهى عنه ١٢٤١

١ - موقف الفضولى من الشأن العاجل ١٢٤١

لا يعتبر فضولياً من يكون ملتزماً بتولى شأن الغير

٢ - موقف رب العمل من الشأن العاجل ١٢٤٢

رب العمل لا يعلم بالفضالة ١٢٤٢

رب العمل يعلم بالفضالة ١٢٤٣

المبحث الثانى - أحكام الفضالة ١٢٤٦

المطلب الأول - التزامات الفضولى ١٢٤٦

١ - التزامات الفضولى الأربعة ١٢٤٧

(ا) الالتزام الأول - مضى الفضولى فى العمل الذى بدأه إلى أن

يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ١٢٤٧

(ب) الالتزام الثانى - إخطار الفضولى رب العمل بتدخله

متى استطاع ذلك ١٢٤٨

(ج) الالتزام الثالث - بذل عناية الشخص العادى فى القيام

بالعمل ١٢٤٩

صفحة

١٢٥١	خطأ في الفضالة
١٢٥٣	نائب الفضولى
١٢٥٤	التضامن في المسئولية عند تعدد الفضولى
						د (الالتزام الرابع - تقديم الفضولى حساباً لرب العمل ورد ما استولى عليه بسبب الفضالة ...
١٢٥٥	ما استولى عليه بسبب الفضالة ...
١٢٥٦	٢§ - ما تشترك فيه التزامات الفضولى من أحكام
١٢٥٦	أ) أهلية الفضولى
١٢٥٩	ب) أثر موت الفضولى أو موت رب العمل في التزامات الفضولى
١٢٦٠	موت الفضولى
١٢٦٠	موت رب العمل
١٢٦١	ج) تقدم التزامات الفضولى
١٢٦٢	المطلب الثانى - التزامات رب العمل
١٢٦٤	١§ - التزامات رب العمل الأربعة
						أ) الالتزام الأول - تنفيذ التعهدات التى عقدها الفضولى بالنيابة عنه
١٢٦٤	ب) الالتزام الثانى - تعويض الفضولى عن التعهدات التى عقدها هذا باسمه شخصياً
١٢٦٥	ج) الالتزام الثالث - رد النفقات الضرورية والنافعة ودفع الأجر
١٢٦٨	د) الالتزام الرابع - تعويض الفضولى عن الضرر الذى لحقه ...
١٢٦٩	٢§ - ما تشترك فيه التزامات رب العمل من أحكام
١٢٦٩	أ) أهلية رب العمل
١٢٦٩	ب) أثر موت رب العمل أو موت الفضولى في التزامات رب العمل
١٢٧٠	ج) تقدم التزامات رب العمل

الباب الرابع القانون

١٢٧٥	تمهيد
١٢٧٦	كيف يكون القانون مصدراً مباشراً للالتزام
١٢٧٩	المبحث الأول - النص هو الذى يذمىء الالتزام القانونى
١٢٧٩	المطلب الأول - الالتزامات القانونية التى تستند إلى الوقائع المادية
١٢٧٩	الالتزامات السلبية

صفحة

١٢٨٠	الالتزامات الإيجابية
١٢٨٢	المطلب الثاني - الالتزامات القانونية التي تستند إلى الإرادة المنفردة
١٢٨٢	هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ التزاماً ... إلى أي حد أخذ القانون المدني الجديد بالإرادة المنفردة مصدراً
١٢٨٩	للتزام ... الالتزامات التي تنشئها الإرادة المنفردة في القانون المدني الجديد
١٢٩٢	هي التزامات قانونية ومصدرها المباشر هو القانون ... المبحث الثاني - النص هو الذي يعين أركان الالتزام القانوني ويبين
١٢٩٥	حكمه
١٢٩٥	المطلب الأول - القاعدة العامة
١٢٩٥	أركان الالتزام القانوني ... أحكام الالتزام القانوني
١٢٩٧	المطلب الثاني - تطبيق خاص (الوعد بجائزة - الجعالة)
١٣٠٢	أركان التزام الواعد بالجائزة ... أحكام الالتزام ... الوعد حددت له مدة
١٣٠٣	الوعد لم تحدد له مدة
١٣٠٣	
١٣٠٤	

